



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 45 قالمة



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

تخصص: مالية المؤسسة

قسم: علوم التسيير

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

بغنوان

**التأجير التمويلي في الجزائر كوسيلة لتمويل
المؤسسات الصغيرة المتوسطة
دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية
-BADR-**

الأستاذة المشرفة:

أ.د. أمال بن ناصر

من إعداد الطالبان:

• بدر الدين عميار

• وليد بوسعيد

السنة الجامعية

2017-2018

شكر وتقدير

بداية نتوجه بالشكر الجزيل وإلى المولى تعالى الذي أنعم علينا بهذا وأعاننا على إنجاز هذا البحث ووفقنا فيه وإليه يرجع كل الفضل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل ونخص بالذكر الأستاذة "امال بن ناصر" التي أفادتنا بنصائحها وإرشاداتها القيمة وكانت سندنا لنا.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة الأساتذة والدكاترة في قسم علوم التسيير، الذين أفادونا بنصائحهم وتوجيهاتهم العلمية ودعمهم المعنوي حتى نهاية هذا المسار البحثي

ونسأل الله أن يبارك هذا العمل وليجعله خيرا للبحث العلمي وأن يوفقنا إلى ما فيه خيرا وصلاحا لنا.



إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام

على سيدنا محمد أشرف المرسلين

وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهدي ثمرة جهدي

إلى من أحببت بسمتي وتعبت لراحتي ، وهي مفتاح صبري

وسر هنائي لأمي الغالية " زينة " حفظها الله

إلى من كانوا لي سنداً في هذه الحياة

إلى من بوجودهم يكون لحياتي معنى إخوتي: " سفيان " وزوجته " سلمى "

" بلال " وزوجته " ريم "، وعبد المالك

إلى منبع اعتزازي وفخري في الحياة أختي : " سميرة " وزوجها الغالي " زهير "

إلى فرحة البيت وبراعم السعادة: يحيى، خالصة، بيان الرحمان

إلى من شاركني هذا العمل صديقي: " وليد بوسعيد "

إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها أصدقاء الدرب: " أيمن مقرابي "، " نجم الدين رزق الله "، " رزاق

زغبة "

إلى كل من عرفتهم وكانوا دعماً لي حتى ولو بكلمة: " ريمة "، " أحلام "، " رحمة "

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلبي

بدر الدين

إهداء



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين

أهدي ثمرة جهدي

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم... أبي الغالي "محمد"

إلى من أرضعتني الحب والحنان وكانت لي سنداً بدعائها... أمي الغالية "نجيبة"

"أدامهما الله تاج فوق رأسي"

إلى من معهما كبرت وعليهما اعتمدت إلى من أمسكاتا بيدي لأصل أعلى المراتب

إخوانتي "حسام الدين" و "هيثم" و "أيمن" و "شهاب" و "سيف الدين" .

إلى أخي ورفيق دربي معك أكون أنا وبدونك أكون مثل أي شيء، إلى قدوتي في

الحياة أخي الغالي "بدر الدين" أعانك الله.

إلى إخواني الذين لم تلدهم أمي إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني كيف لا

أخسرهم اصدقائي: محمد، وليد، حمزة، علي.

إلى صديقتي "سميحة"

إلى كل من عرفتهم ووسعهم قلبي ولم يسعهم قلبي

وليد

فهرس المحتويات



I.....	فهرس المحتويات
II.....	فهرس الأشكال والجداول
ج، أ، ب.....	مقدمة عامة
	الفصل الأول: مفاهيم عامة حول التمويل والإيجار التموييلي
02.....	تمهيد
03.....	المبحث الأول: عموميات حول التمويل
03.....	المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته
05.....	المطلب الثاني: أشكال التمويل
07.....	المطلب الثالث: مصادر التمويل
14.....	المطلب الرابع: محددات الاختيار بين مصادر التمويل
16.....	المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتأجير التموييلي ومراحل سيره
16.....	المطلب الأول: ماهية التأجير التموييلي
19.....	المطلب الثاني: خصائص التمويل التأجيري
21.....	المطلب الثالث: أنواع التمويل التأجيري
23.....	المطلب الرابع: مراحل سير عملية التمويل التأجيري
24.....	المبحث الثالث: مدخل إلى عقد التأجير التموييلي
25.....	المطلب الأول: تعريف عقد التأجير التموييلي
26.....	المطلب الثاني: أطراف عقد التأجير التموييلي
28.....	المطلب الثالث: مقارنة التأجير التموييلي مع العقود الأخرى
31.....	المطلب الرابع: شروط صحة عقد التأجير التموييلي وأسباب بطلانه
35.....	خلاصة

الفصل الثاني: أهمية التأجير التموييلي كوسيلة لتمويل المؤسسات ص.م في الجزائر

37.....	تمهيد.....
38.....	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
38.....	المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
43.....	المطلب الثاني: معايير التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
45.....	المطلب الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
47.....	المطلب الرابع: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعوامل نجاحها.....
51.....	المبحث الثاني: اعتماد التأجير التمويلي كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
51.....	المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
55.....	المطلب الثاني: صيغ التمويل المستحدثة في المؤسسات ص.م.....
60.....	المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في التأجير التمويلي في المؤسسات.....
63.....	المطلب الرابع: دواعي اللجوء إلى الإيجار التمويلي كمصدر لتمويل المؤسسات ص.م.....
64.....	المبحث الثالث: آثار التأجير التمويلي وأهميته بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
64.....	المطلب الأول: آثار التأجير التمويلي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
68.....	المطلب الثاني: مزايا التأجير التمويلي في المؤسسات ص.م.....
70.....	المطلب الثالث: عيوب التأجير التمويلي في المؤسسات ص.م.....
71.....	المطلب الرابع: أهمية التأجير التمويلي كوسيلة لتمويل المؤسسات ص.م.....
74.....	خلاصة.....
	الفصل الثالث: دراسة حالة التأجير التمويلي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة -قائمة-
76.....	تمهيد.....
77.....	المبحث الأول: ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
77.....	المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
77.....	المطلب الثاني: مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....

79	المطلب الثالث: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....
80	المطلب الرابع: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....
80	المبحث الثاني: هيكل بنك الفلاحة والتنمية الريفية وطبيعة قروضه ومنتجاته.....
80	المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة BADR
82	المطلب الثاني: طبيعة قروض بنك الفلاحة BADR
84	المطلب الثالث: منتجات بنك الفلاحة BADR
85	المطلب الرابع: خدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....
85	المبحث الثالث: دراسة طلب قرض التأجير التمويلي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.....
86	المطلب الأول: بداية العمل بالتأجير التمويلي.....
86	المطلب الثاني: مراحل سير عملية التأجير التمويلي.....
87	المطلب الثالث: كيفية ومدى دراسة ملف التأجير التمويلي.....
88	المطلب الرابع: دراسة تطبيقية لحالة مقدمة من طرف بنك BADR لوكالة قالة.....
93	خلاصة.....
95	الخاتمة العامة.....
100	قائمة المراجع.....
109	الملاحق.....

قائمة الأشكال:

الصفحة	العنوان	الرقم
28	نشوء عملية عقد الإيجار التمويلي بين ثلاثة أطراف (المستأجر، المؤجر، المورد)	01
28	نشوء عملية التأجير التمويلي بإدخال طرف رابع (المقرض "الكفيل")	02
81	الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	03
82	الهيكل التنظيمي على مستوى وكالة قامة لبنك الفلاحة BADR	04

قائمة الجداول:

الصفحة	العنوان	الرقم
40	تعريف دول جنوب شرق آسيا	01
41	تطبيق التعريف المعتمد من قبل الاتحاد الأوروبي	02
90	هيكل التمويل والاستثمار	03
91	جدول استهلاك قرض التأجير التمويلي	04

مقدمة عامة

المقدمة العامة

يعد التمويل من أساسيات إنشاء وتشغيل وتوسيع المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها، إذ تحتاج المؤسسات إلى أدوات التمويل بأشكالها المختلفة ، وهذا من أجل تغطية مختلف احتياجاتها المالية للقيام بأنشطتها ووظائفها المعتادة، لهذا تؤثر مشاكل التمويل على المؤسسات الكبيرة بصفة عامة وعلى المؤسسات الصغيرة بصفة خاصة، نظرا للخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات.

ونظرا لاتجاه الكثير من المشروعات في الآونة الأخيرة نحو استئجار خدمات بعض الأصول الثابتة

كالأراضي والمباني بدلا من امتلاكها، ظهر نوع جديد من مصادر التمويل والذي أصبحت تعتمد عليه منظمات الأعمال بغرض الحد من بعض المخاطر التي كانت تواجهها كالتقدم التكنولوجي ومخاطر التخلف عن الدفع...، هذا النوع هو ما يطلق عليه التمويل بالاستئجار، وأصبح هذا النوع أي التمويل بالاستئجار يشمل جميع الأصول الثابتة تقريبا، ويعد موضوع التأجير التمويلي من المواضيع التي حظيت بالكثير من الاهتمام لكونها تؤثر على القرارات المالية للمؤسسة، واتجاهات تحويلها لقرار التمويل.

وتظهر أهمية عقد التأجير التمويلي بما سيحققه من مزايا لطرفي العقد، فهو وسيلة تلجأ إليها المؤسسات الجزائرية لتطوير أو إحلال معدات جديدة لمواكبة التطور التكنولوجي، متجنبين بذلك العقبات العديدة المصاحبة لوسائل التمويل التقليدية، فلا تلجأ هذه المشاريع إلى الاقتطاع من رأس مالها وتجميد ذلك الجزء من المال دون استثمار، كما تتعد عن الاقتراض من جهات خارجية وما يتطلبه ذلك من ضمانات كثيرة قد تعيق عمل المشروع، بالإضافة إلى تعريض المؤسسات لمخاطر الإفلاس في حال الفشل.

إشكالية البحث:

انطلاقا مما سبق قمنا بطرح التساؤل التالي:

كيف يمكن أن تساهم عملية التأجير التمويلي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ؟

التساؤلات الفرعية:

- ما هو التأجير التمويلي، وما هي خصائصه ؟
- ما هي أشكاله وأطره القانونية كعقد تأجيري تمويلي ؟
- فيما تتمثل آثار التأجير التمويلي ؟

فرضيات البحث:

✓ الأطر القانونية للتأجير التمويلي تحدد التزامات وحقوق كل من الأطراف المتعامل فيه، وله إيجابيات وعيوب.

✓ خصائص وطبيعة التأجير التمويلي تتماشى لحد كبير مع طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

✓ رغم المساهمة الكبيرة للتأجير التمويلي في حل مشاكل التمويل إلا أنه استخدامه بقي ضمن نطاق ضيق.

مبررات اختيار الموضوع:

1. الأسباب الشخصية:

يتمثل السبب الرئيسي في اختيارنا الموضوع هو الرغبة في التعرف أكثر على هذا النوع الحديث من مصادر التمويل، باعتباره في إطار التخصص.

2. الأسباب الموضوعية:

- اختلاف التأجير التمويلي عن غيره من أساليب التمويل بالإيجار الأخرى.
- يعتبر التأجير التمويلي من بين التقنيات الحديثة التطبيق لتمويل مختلف المشاريع، إلا أن المراجع فيه لا تزال غير كافية للإلمام بجميع جوانبه.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية البحث في أنه يعالج مصدر من أهم المصادر التمويلية التي تمد للمستأجر بجل تمويلي يسمح له بتوفير أمواله الخاصة لاحتياجات أخرى والإبقاء على حظوظه في الاقتراض، أما من وجهة نظر المؤجر فالصيغة التمويل التأجيري تضمن حقوق المؤجر من خلال احتفاظه من ملكية الأصل المؤجر و من جهة أخرى تسمح للموردين بترويج مبيعاتهم بصفة عامة.

أهداف البحث:

- من بين أهم النقاط التي نسعى لها من خلال هذه الدراسة نذكر:
- إبراز أهم المصادر التمويلية المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تجميع أهم ما يتعلق بمفهوم التأجير التمويلي، والتعريف به كبديل تمويلي للمؤسسات.
- نسعى من خلال هذه الدراسة إلى إبراز مزايا التأجير التمويلي والآثار المترتبة عن التعامل به.
- ونسعى كذلك لتحديد أهميته بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

منهج الدراسة:

تطرقنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي الذي ساعدنا في وصف كيفية سير عملية التمويل التأجيري والإحاطة الشاملة بالموضوع.

وتم الاعتماد على المنهج التحليلي في الجانب التطبيقي لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وذلك عند تحليل تكاليف التأجير التمويلي وكيفية سداد القرض الإيجاري.

تقسيم البحث:

من أجل إثراء البحث والإجابة على التساؤلات تم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة فصول، فصلين نظري وفصل تطبيقي، فقد تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم التمويل بشكل عام والتمويل التأجيري بشكل خاص وذلك بالتعرض لمختلف جوانبه التنظيمية وهذا من خلال تعريفه، نشأته وخصائصه وكذلك دراسة أطره القانونية كعقد من العقود الإيجارية.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومبررات لجوئها لهذا النوع من مصادر التمويل الحديث، إضافة إلى التعرف على الآثار التي تترتب عليه والمزايا التي يقدمها التأجير التمويلي وكذلك العيوب التي تشوبه.

أما في ما يخص الفصل الثالث فقد عرضنا أهم النتائج المتوصل إليها بعد تحليل المعطيات المتحصل عليها من بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR .

صعوبات الدراسة:

- ككثير من الدراسات واجهتنا العديد من الصعوبات خلال إنجاز هذه الدراسة ونذكر أبرزها:
- عدم وجود علاقة تواصل ولا اتفاق بين الجامعة والمؤسسات محل الدراسة التطبيقية.
 - نقص المؤسسات المصرفية المتعاملة بهذا النوع من القروض التمويلية ما عدا بنك الفلاحة والتنمية الريفية بقليل من التحفظ، على عكس بعض البنوك التي رفضت تقديم أية وثائق بخصوص هذه الدراسة.
 - استعمال اللغة الأجنبية في الوثائق المتعامل بها في المؤسسات الجزائرية، وهذا أدى إلى صعوبة ترجمتها.

الفصل الأول: مفاهيم

عمامة حول التمويل

والإيجار التمويلي

تمهيد

إن المؤسسة ومن خلال هدفها في المحافظة على تواجدتها و استمراريتها في عالم الأعمال، أضحى لا بد عليها مراعاة ودراسة العديد من المتغيرات الإستراتيجية المتواجدة ضمن محيطها الداخلي والخارجي، ومن الملاحظ أن قضية اختيار القرار التمويلي الأنسب تعد أهم القضايا والدراسات، لما لها من أهمية بالغة في التأثير على تلبية احتياجات المؤسسة وأهدافها المرجوة.

ويعد التأجير التمويلي من بين أهم المصادر التمويلية المتاحة أمام المؤسسة والذي يعتبر فكرة حديثة نسبيا، وذلك نظرا لسهولة استعماله في تمويل الحاجات الاستثمارية للمؤسسة وكونه يحتفظ في طبيعته بمفهوم القرض ولا يتطلب معاملات معقدة، وبالتالي فإن السياسة التمويلية عن طريق عقود التأجير التمويلي تؤثر في المكانة المالية للمؤسسة، من خلال المميزات والخصائص التي يتفرد بها عن سواه من المصادر التمويلية الأخرى، ما يتعداه إلى التأثير في أفضلية التسيير وتحقيق الأهداف المنشودة، كما يترتب عنه فرص نمو مهمة إذا استغلته المؤسسات بطريقة مدروسة تستند على أسس علمية مدرجة ضمن المزايا والأهمية التي يتمتع بها التأجير التمويلي. وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى دراسة أهم مصادر التمويل بشكل عام والتمويل التأجيري بشكل خاص، إذ سيتم العرض لثلاث مباحث أساسية، وفق ما يلي:

- المبحث الأول: عموميات حول التمويل ومصادره.
- المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتأجير التمويلي.
- المبحث الثالث: مدخل إلى عقد التأجير التمويلي وحالات بطلانه.

المبحث الأول: عموميات حول التمويل

تعد وظيفة التمويل من أهم وظائف المؤسسات، حيث تندرج ضمن الخطة العامة للمؤسسة، وباعتبار أن عملية إيجاد المصادر التمويلية الملائمة تعتبر من أهم العوامل المحافظة على استمرارية نشاطها، لذا فتعدد البدائل التمويلية المتاحة يحتم ضرورة اتخاذ قرار سليم، ويسمح بخلق النتائج المرغوبة، من خلال:

- اختيار مستوى المخاطرة الذي يكون بالإمكان تحمله، وذلك لبلوغ مستوى المردودية المطلوبة.
- تحديد المنهج التمويلي المتبع والذي يتناسب وقدراتها على مواجهة التحديات المختلفة لمشاكل التمويل

وفي هذا المبحث سيتم مناقشة أهم العناصر التي تخص التمويل.

المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته

إن إمداد المؤسسة بالأموال اللازمة لإنشائها أو توسيعها يعتبر من أعقد المشكلات التي تواجهها التنمية الاقتصادية في أي بلد كان، وإن الكيفية أو الطريقة التي تحصل بها المؤسسات على ما تحتاجه من أموال للقيام بنشاطها هي أول ما يفكر فيه كل مسير، وبقدر ما يكون حجم التمويل كبيرا و يحسن استثماره بقدر ما يكون العائد أو الربح الذي يعتبر هدف أي نشاط اقتصادي كبيرا، و انطلاقا من هذا الأساس سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم ما يخص التمويل ومصادره ومحددات الاختيار بينها.

الفرع الأول: تعريف التمويل

التمويل لغة: وملت تمال وملت وتمولت واستملت :كثر مالك، وموله غيره... وملته (بالضم) : أعطيته المال.¹

تمول يتمول، تمولا، فهو متمول، والمفعول متمول (للمتعدي).²

تمول الرجل: ازداد ماله ونما واقتنى مالا، مد بالمال "تمولت الشركة بأموال عربية".

تمول مالا: امتلكه "تمول ما تركه أخوه بعد مماته".

التمويل اصطلاحا: تعددت التعاريف الخاصة بوظيفة التمويل نظرا للدور الذي يلعبه، وأهميته الاقتصادية، ومن

أهم هذه التعاريف نذكر:

¹ الفيروز آبادي، "القاموس المحيط"، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، بيروت - لبنان، 2005، ص 1059.

² أحمد عمر مختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، عالم الكتب للنشر، المجلد الثالث، القاهرة-مصر، 2008، ص 2139.

يعرف التمويل على أنه: { النواة الأساسية التي تعتمد عليها المنشأة في توفير مستلزماتها الإنتاجية، يعتمد على توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير المشروعات سواء الخاصة كانت أو العامة، غير أن اعتبار التمويل على أنه الحصول على الأموال بغرض استخدامها لتشغيل أو تطوير المشروع يمثل نظرة تقليدية، بينما النظرة الحديثة له تركز على تحديد أفضل مصدر للأموال عن طريق المفاضلة بين عدة مصادر متاحة من خلال دراسة التكلفة والعائد}.¹

كما يعرف أيضا على أنه: { الإمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها، وهذا التعريف يتضمن :

- تحديد دقيق لوقت الحاجة له.
- البحث عن مصادر الأموال.
- المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله الإنسان}.²

وأيضاً: يعبر التمويل عن كافة الأنشطة والأعمال التي يقوم بها الأفراد، والمشروعات للحصول على الأموال اللازمة، برأس المال أو بالاقتراض، واستثمارها في عمليات مختلفة تساعد على تعظيم القيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلاً في ضوء القيمة المتاحة حالياً للاستثمار والعائد المتوقع الحصول منه والمخاطر المحيطة به.³

من التعاريف السابقة يمكن القول بأن التمويل هو: { توفير حجم من الأموال اللازمة للقيام بتمويل المشاريع الاقتصادية وتطويرها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة، ويكون ذلك إما داخلياً أو خارجياً}.

الفرع الثاني: أهمية التمويل: نظراً للتطور الهائل في المؤسسات الاقتصادية، فإنها بحاجة لاستخدام جميع مواردها المالية، إذ أنها قد تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها سواء من عجز في الصندوق أو لتسديد المستحقات، وللتمويل أهمية كبيرة تتمثل في:⁴

- ❖ تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- ❖ يساعد على إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي من خلالها يزيد تدفق الدخل الوطني.
- ❖ يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات.

¹ أحمد بوراس، "تمويل المنشآت الاقتصادية"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر، 2008، ص 24.

² طارق الحاج، "مبادئ التمويل"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 21.

³ على أحمد الحجازي عبيد، "مصادر التمويل"، دار النهضة، بيروت- لبنان، 2010، ص ص 11-12.

⁴ هوارى معراج، عمر حاج سعيد، "التمويل التأجيري (المفاهيم والأسس)"، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ص 16.

- ❖ يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.
- ❖ يساهم التمويل في ربط العلاقة بين الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي.
- ❖ المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية.

المطلب الثاني: أشكال التمويل

تختلف أشكال التمويل اختلافا جوهريا من خلال تعدد التصنيفات التي تحدد من خلالها طريقة التمويل ويمكن النظر إلى طرق وأشكال التمويل من عدة جوانب أهمها:¹

- المدة التي يستغرقها.
- مصدر الحصول عليه.
- الغرض الذي يستخدم لأجله.

الفرع الأول: أشكال التمويل من حيث المدة: يصنف التمويل من حيث المدة إلى تمويل قصير الأجل، متوسط الأجل، طويل الأجل.²

- 1. تمويل قصير الأجل:** يقصد به الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة ، كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال وشراء المدخلات اللازمة للإنتاج والتي يتم تسديدها من إيرادات نفس الدورة الإنتاجية.
- 2. تمويل متوسط الأجل:** يستخدم التمويل المتوسط الأجل لتمويل حاجة دائمة للمشروع كتغطية تمويل أصول ثابتة أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عددا من السنين، وتكون مدته بين 01 و 05 سنوات.
- 3. تمويل طويل الأجل:** وينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل، وتوجه أيضا إلى مشاريع استثمارية تفوق مدتها 05 سنوات.

الفرع الثاني: أشكال التمويل من حيث مصدر الحصول عليه: يصنف التمويل تبعاً لمصدره إلى:

1. تمويل ذاتي:

يعرف التمويل الذاتي على أنه تلك الموارد الجديدة المحققة بواسطة نشاط المؤسسة، والمحتفظ بها بشكل دائم من أجل تمويل عملياتها المستقبلية، كما يتمثل في النتائج الإجمالية التي يعاد استثمارها في المستقبل بعد دفع توزيعات الأرباح، لينتج عنها فائض نقدي محقق من طرف المؤسسة من خلال نشاطها الأساسي والذي تحتفظ به لتمويل نموها المستقبلي.³

¹ نفس المرجع، ص 17 – 19.

² منير إبراهيم الهندي، "الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل"، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1998، ص 05.

³ وسيلة ملاوي، "التمويل الذاتي وتأثيره على النمو الداخلي في المؤسسة الاقتصادية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر، 2016/2017، ص 05.

ويتم حسابه بالعلاقة التالية:

القدرة على التمويل الذاتي = النتيجة الصافية + الإهلاكات والمؤونات.

أو القدرة على التمويل الذاتي = مجموع الإيرادات + مجموع النفقات.

يتبين من خلال العلاقة السابق أن التمويل الذاتي يتكون من ثلاث عناصر وهي الأرباح المحتجزة، مخصصات الإهلاكات ومخصصات المؤونات.

أ- الأرباح غير الموزعة: هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع الذي حققته الشركة من ممارسة نشاطها، خلال السنة الجارية أو السنوات السابقة، ولم يدفع في شكل توزيعات و الذي يظهر في الميزانية العمومية للشركة ضمن عناصر حقوق الملكية، فبدلاً من توزيع كل الفائض المحقق على المساهمين، قد تقوم الشركة بتخصيص جزء من ذلك الفائض في عدة حسابات مستقلة يطلق عليها اسم "احتياطي" بغرض تحقيق هدف معين مثل: احتياطي إعادة سداد القروض، أو إحلال و تجديد الآلات...

ب- مخصصات الإهلاكات: يمكن تعريف مخصصات الإهلاكات بأنها عبارة عن توزيع ثمن شراء أصل طويل الأجل على عمره الإنتاجي المتوقع.

أي أن المؤسسة تقوم بشراء آلات ومعدات لا تستهلك في الحال بل تستهلك خلال فترة زمنية معينة، لذلك فإن ثمن هذه المعدات والآلات توزع على عدد من السنوات المقدره لحياتها الإنتاجية، فالإهلاك عبارة عن طريقة تهدف إلى توزيع تكلفة الأصول الثابتة على الحياة الإنتاجية أو على أساس الطاقة الإنتاجية، وتخصيص الإهلاك يسمح بإعادة تمويل استثمارات المؤسسات لأنه يعتبر مورداً مالياً.¹

مخصصات المؤونات: تكون المؤونات من أجل معرفة تدني الأصول غير الإهلاكية وتسمح بالتسجيل المحاسبي للمصاريف ذات الطابع التأكيدي، وتستعمل كذلك كاحتياطات لمواجهة الصعوبات المالية التي تتعرض لها المؤسسة، وتخصيص المؤونات يساهم في تكوين أموال من أجل تغطية التكاليف أو النقص في عناصر التكاليف.

تمويل خارجي:

ويتمثل في اللجوء إلى المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كانت محلية أو أجنبية بواسطة التزامات مالية (قروض، سندات، أسهم)، لمواجهة احتياجاته التمويلية وذلك في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الذاتي المتوفرة لدى المؤسسة.

الفرع الثالث: أشكال التمويل حسب الغرض الذي يستخدم لأجله: وينتج عن هذا التصنيف ما يلي:

¹ أسماء هيمة، "إعادة تقييم الشبكات وخسائر القيم وفق النظام المحاسبي المال"، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: تدقيق محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي-الجزائر، 2014/2015، ص 36.

1. تمويل الاستغلال: ويتمثل في ذلك القدر من الموارد المالية الذي يتم التضحية به في فترة معينة من أجل الحصول على عائد في نفس الفترة الاستغلالية وبهذا المعنى ينصرف تمويل الاستغلال إلى تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساساً بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها كنفقات شراء المواد الخام ودفع أجور العمال وما إلى ذلك من المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي تشكل في مجموعها أوجه الإنفاق الجاري.

2. تمويل الاستثمار: يتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع كافتناء الآلات والتجهيزات وما إلى ذلك من العمليات التي يترتب على القيام بها زيادة في التكوين الرأسمالي للمشروع.

المطلب الثالث: مصادر التمويل

يقصد بمصادر التمويل تشكيلة المصادر التي حصلت منها المنشأة على الأموال بهدف تمويل استثماراتها أو عملياتها الاستغلالية، فهي تتضمن كافة العناصر التي يتكون منها جانب الخصوم بميزانية المؤسسة، سواء كانت هذه العناصر طويلة الأجل أو متوسطة الأجل أو قصيرة الأجل وهو ما سيتناوله هذا المطلب.

الفرع الأول: مصادر التمويل قصيرة الأجل

هي تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة، كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال وشراء المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية، والتي يتم تسديدها من نفس الدورة الإنتاجية.¹ ويقصد بها: تلك الأموال التي تكون متاحة للمستثمر أو للمؤسسة قصد تمويل الفرص الاستثمارية المتاحة، كونها تمثل التزاماً قصير الأجل على المؤسسة يتعين الوفاء به خلال فترة زمنية لا تزيد عن سنة، وتتضمن:²

أولاً: الائتمان التجاري

1. تعريف الائتمان التجاري: يعرف الائتمان التجاري على أنه الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد للمشتري عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع بغر إعادة بيعها، بعبارة أخرى يقصد به قيمة البضاعة المشتراة على الحساب بغرض إعادة بيعها، على أن يتم سداد قيمتها بعد فترة محددة.³ ويستبعد من هذا التعريف كل من:⁴

❖ الائتمان التجاري الطويل والمتوسط الأجل الذي يمنحه بائعو الأصول الثابتة للمستهلكين.

¹ رابع خوني، رقية حساني، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها"، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 97.

² <https://9alam.com/community/threads/bxhth-xhul-altmuil.1020>، تاريخ الإطلاع، التمويل، 23/02/2018، 16:42.

³ علي عباس، "الإدارة المالية في منظمات الأعمال"، مكتبة الرائد العلمية، الطبعة الأولى، الأردن- عمان، 2002، ص 200.

⁴ هوارى معراج، مرجع سبق ذكره، ص 46.

- ❖ الائتمان الاستهلاكي والبيع بالتقسيط، أي الائتمان الذي يمنحه تجار التجزئة للمستهلكين. من خلال التعريف السابق يتبين أن للائتمان التجاري عدة عناصر لا بد من أن تتوفر في الائتمان بحذ ذاته حتى يمكن وصفه على أنه ائتمان تجاري، وتتمثل هذه العناصر في:
 - ❖ الائتمان التجاري قصير الأجل، يستحق في فترة لا تزيد عن سنة.
 - ❖ يكون بين منتج البضاعة وتاجر الجملة أو التجزئة، أو بين تاجر الجملة و تاجر التجزئة.
 - ❖ يأخذ الائتمان شكل البضاعة على أساس الهدف هنا هو إعادة بيعها، فإن كان شراء البضاعة يتم للاستعمال الشخصي أصبح الائتمان ائتماناً استهلاكياً، وإن كانت البضاعة المشتراة لغرض إعادة تصنيعها أو لإدخالها في تصنيع سلعة أخرى يصبح ائتماناً صناعياً.¹

2. الأشكال المختلفة للائتمان التجاري: يتخذ الائتمان التجاري أحد الأشكال التالية:²

الشكل الأول: يتم الشراء على الحساب بناء على أمر توريد شفوي أو كتابي يصدر عن المؤسسة المشتريّة إلى المورد، وبمجرد أن يتم التوريد يقيد على حساب المشتري قيمة البضائع، أي أن يتم تنفيذ الائتمان التجاري من خلال الحسابات المفتوحة وبدون أية ضمانات.

الشكل الثاني: يتم التوريد مقابل كمبيالة مسحوبة على المشتري، يرسلها البائع مع فاتورة الشحن إلى البنك الذي يتعامل معه والذي يقوم بدوره بالحصول على توقيع المشتري على الكمبيالة في مقابل تسليمه مستندات الشحن التي سيحصل بها على البضائع.

الشكل الثالث: يتم الشراء و الحصول على البضاعة بعد أن يوقع المشتري كمبيالات بقيمة البضاعة ويسلمها مباشرة إلى البائع أي عن طريق السند لأمر (الإذني).

3. مزايا الائتمان التجاري: من بين أهم مزايا استخدام الائتمان التجاري أن استخدامه لا يترتب عليه أية أعباء إضافية نتيجة للشراء لأجل.

ثانياً: الائتمان المصرفي

1. تعريف الائتمان المصرفي:

يعرف على أنه تلك القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها المؤسسة من البنوك بغرض تمويل التكاليف العادية والمتجددة للإنتاج ومتطلبات الصندوق، والتي تستحق عادة عندما تحصل المؤسسة على عوائد مبيعات منتجاتها، أي أن القاعدة العامة للائتمان المصرفي قصير الأجل هي تمويل الأغراض التشغيلية للمؤسسة

¹ طارق الحاج، "مبادئ التمويل"، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2000، ص 125.

² حسن فليح خلف، "النقود والبنوك"، جدار الكتاب العلمي للنشر، الأردن، 2006، ص 271.

ويستبعد استخدامه في تمويل الأصول الثابتة، ويأتي هذا النوع من الائتمان في المرتبة الثانية بعد الائتمان التجاري، وذلك من حيث درجة اعتماد المؤسسات عليه كمصدر للتمويل قصير الأجل.¹

2. عناصر الائتمان المصرفي: يتضمن الائتمان المصرفي العناصر التالية:

- ❖ يتضمن علاقة بين طرفين أو لهما دائن والآخر مدين.
 - ❖ أساس الائتمان الثقة، ثم الاتفاق، ثم التبادل.
 - ❖ يأخذ الائتمان صور متعددة (شفوية، تحريرية، ضمنية).
 - ❖ يتضمن الائتمان كغيره من مصادر التمويل عنصر المخاطرة.
- ### 3. أهمية الائتمان المصرفي كمصدر للتمويل: تكمن أهمية الائتمان المصرفي في ما يلي:²
- ❖ توفير التمويل اللازم للنمو والتنمية في ضوء التطور التقني والاقتصادي.
 - ❖ زيادة الإنتاج من خلال تمويل المشاريع الصغيرة والكبيرة القائمة أو التي قيد الإنجاز.
 - ❖ يساهم في توزيع وإعادة توزيع الموارد المالية بين القطاعات الاقتصادية المختلفة.
 - ❖ يعتبر أداة للتبادل والتسوية (التسوية بين الدائن والمدين).
 - ❖ المساهمة في تشغيل الموارد المالية العاطلة من خلال الائتمان لا سيما القصير الأجل.

الفرع الثاني: مصادر التمويل متوسطة الأجل

تنشأ الحاجة إلى مثل هذا التمويل عندما تضع المؤسسة في خططها القيام بعمل التوسعات أو التحسينات على موجوداتها الثابتة، أو إدخال تكنولوجيا متقدمة لتطوير السلع وتخفيض تكلفتها الإنتاجية، يستحق هذا النوع من الأموال المقترضة من مصادر التمويل في فترة تتراوح ما بين 01 إلى 05 سنوات، وقد تصل في بعض الحالات إلى 07 سنوات، وينقسم هذا النوع من التمويل إلى قسمين:

أولاً: التمويل بالقروض متوسطة الأجل

يستعمل هذا النوع من القروض في تمويل الأصول الثابتة التي لا يتجاوز عمرها الاقتصادي 10 سنوات وتمثل البنوك والمؤسسات المختصة المصدر الرئيسي لها، وغالبا ما يسدد القرض على شكل أقساط سنوية أو نصف سنوية، مع وجوب تقديم ضمان للحصول عليه، حيث يمثل الضمان عادة من 30% - 60% من قيمة القرض.³

ثانياً: التمويل بالاستئجار: إن استخدام العقارات والمعدات من طرف المؤسسة كان ممكناً فقط عن طريق

¹ مهدي خليل شديد درويش المعموري، "محاضرة حول الائتمان المصرفي في مفهوم الائتمان"، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم العلوم المالية والنقدية، العراق، 2018/04/16.

² نفس المرجع السابق.

³ <http://ibrahem-assalea.3abber.com/post/150946>، "بحث حول التمويل"، 25/08/2018، 19:30.

الامتلاك، لكن في السنين الأخيرة ظهر اتجاه نحو استئجار هذه العقارات والتجهيزات بدلا من شرائها، فبعد أن كان الاستئجار مقتصرًا على الأراضي والمباني، فقد أصبح يشمل جميع الأصول تقريبًا (المنقولة وغير المنقولة)، و هناك عدة أشكال للتمويل عن طريق الاستئجار وهي: ¹.

1. الاستئجار المالي: إن عملية الاستئجار المالي لأصل ما (أو كما يسمى القرض الإيجاري) تتم كما يلي:

• تختار المؤسسة التي ترغب في تحقيق هذا النوع من الاستئجار، الأصل الذي تريد استئجاره وكذلك المؤسسة الموردة له.

• كما تقوم هذه المؤسسة باختيار البنك الذي سيقوم بعملية التمويل، فتتفق معه على أن تقوم بشراء الأصل من المورد وتأجيره مباشرة لهذه المؤسسة التي تستخدمه، وهذا على أساس عقد إيجاري ينص على سداد قيمة الأصل على دفعات سنوية بالإضافة لعائد يحصل عليه البنك يتراوح عادة ما بين 6% - 12% من قيمة الأصل، وفي نهاية فترة الإيجار يمكن للمؤسسة المستأجرة شراء هذا الأصل على أساس قيمة متبقية محددة في العقد، أو تمديد مدة الإيجار مع دفع أقساط منخفضة أو إعادة الأصل للبنك، ولا يحق لأي طرف (المؤسسة أو البنك) إلغاء العقد إلا في حالات استثنائية.

2. البيع ثم الاستئجار: هنا تستطيع المؤسسة أن تحصل على موارد مالية عن طريق بيعها لجزء من ممتلكاتها الثابتة

(مثل: الأراضي، المباني، التجهيزات...) لمؤسسة مالية، ومباشرة بعد ذلك تقوم باستئجار الأصل المباع لمدة محددة وبشروط خاصة، وتشابه طريقة البيع ثم الاستئجار مع الاستئجار المالي تماما، إلا من حيث مصدر الأصل المستأجر الذي يكون في طريقة البيع ثم الاستئجار هو المقترض والبائع في نفس الوقت، مما يمكننا القول بأن البيع ثم الاستئجار هو نوع خاص من الاستئجار المالي.

3. استئجار الخدمة (الاستئجار التشغيلي): ومن أهم خصائص هذا النوع أن المؤجر عادة ما يكون مسؤولاً

عن صيانة الأصل و التأمين عليه، كما يتحمل مخاطر الإهلاك والتقاعد (ومثال ذلك تأجير السيارات...) وفي هذا النوع يمكن للمستأجر إلغاء العقد قبل المدة المقررة وإرجاع الأصل للمالكه، وتدخّل تكاليف الصيانة ضمن المدفوعات الثابتة التي يقوم المستأجر بسدادها، أو يتم التعاقد عليها بشكل مفصل.²

الفرع الثالث: مصدر التمويل طويلة الأجل: تقسيم المصادر الرئيسية للتمويل طويل الأجل إلى الأقسام الآتية:

¹ <http://www.startimes.com/?t=29353736> ، 25/02/2018 ، 19:59. "مصادر التمويل متوسطة الأجل"،

² محمد صالح الحناوي، إبراهيم سلطان، "الإدارة المالية والتمويل"، الدار الجامعية، الإسكندرية- مصر، 1999، ص 298.

"الأسهم العادية ، الأسهم الممتازة، الأرباح المحتجزة"، وتسمى هذه التشكيلة من المصادر بأموال الملكية، وكذلك إلى: "السندات ، القروض طويلة الأجل"، وتسمى هذه التشكيلة بالأموال المقترضة.

أولاً: الأسهم العادية: يمثل السهم العادي مستند ملكية له قيمة إسمية، قيمة دفترية ، قيمة سوقية، وتمثل القيمة الإسمية في القيمة المدونة على قسيمة السهم وعادة ما يكون منصوص عليها في عقد التأسيس، أما القيمة الدفترية فتتمثل في قيمة حقوق الملكية التي لا تتضمن الأسهم الممتازة مقسومة على عدد الأسهم العادية المصدرة، وأخيراً تتمثل القيمة السوقية في قيمة السهم في سوق رأس المال، وتكون هذه القيمة أكثر أو أقل من القيمة الإسمية أو القيمة الدفترية.¹

❖ الأسهم العادية كمصدر للتمويل: هناك ثلاثة مزايا رئيسية ترتبط باستخدام الأسهم العادية كمصدر

للتتمويل طويل الأجل وهي:

- أن المنشأة غير ملزمة قانوناً بإجراء توزيعات لحملة هذه الأسهم .
- تتمثل هذه الأسهم مصدر دائم للتمويل إذ لا يجوز لحاملها استيراد قيمتها من المنشأة التي أصدرتها.
- إصدار المزيد من الأسهم العادية يؤدي إلى انخفاض نسبة القروض إلى حقوق الملكية، وهو أمر يترتب عليه زيادة الطاقة الإفتراضية المستقبلية للمنشأة.

ثانياً: الأسهم الممتازة: عرفت المادة 114 من نظام الشركات الأسهم الممتازة على أنها: "ورقة مالية تدر

توزيعات أرباح ثابتة وتمثل الأسهم الممتازة مثل الأسهم العادية، حقوقاً ملكية في أية شركات وورقة مالية "مهجنة" من حيث تمتعها بصفات تشبه كلا من الدين وحقوق الملكية، وتدر الأسهم الممتازة أرباحاً ثابتة، وإذا كان لإصدار السهم الممتاز شرط استدعاء، فقد يتم استرداده بواسطة الشركة".

وعلى الرغم من أن الأسهم الممتازة تصنف على أنها حقوق ملكية، فإنه لا يكون لحاملها فائدة ملكية في الشركة، ولا يؤدي عدم دفع إحدى الشركات توزيعات أرباح، لحاملي الأسهم الممتازة إلى إشهار الإفلاس.²

❖ الأسهم الممتازة كمصدر للتمويل: تتميز الأسهم الممتازة بعدة مزايا ترتبط بها باستخدامها كمصدر تمويل

طويل الأجل وهي:

- المنشأة ليست ملزمة قانوناً بإجراء توزيعات، و التوزيعات محدودة بمقدار معين.

¹ منير إبراهيم هندي، "الإدارة المالية"، المكتب العربي الحديث للتوزيع، الطبعة العاشرة، 2015، ص 549، 550.

² محمد بن يحيى مجرشي، "مقالة بعنوان" الأسهم الممتازة والأسهم العادية..ما الفرق بينهما؟"، صحيفة مال الإقتصادية، 27 أبريل 2017.

- لا حق لحملة الأسهم الممتازة التصويت إلا في الحالات التي تعاني فيها المنشأة من مشاكل عويصة.
- إصدار المزيد من الأسهم الممتازة يساهم في تخفيض نسبة الأموال المقترضة إلى الأموال المملوكة، وبالتالي زيادة الطاقة الإقتراضية المستقبلية للمنشأة.
- قرار إصدار الأسهم الممتازة قد يتضمن إعطاء المنشأة الحق في استدعاء الأسهم التي أصدرتها أي إعادة شرائها وذلك مقابل أن يحصل حامله على مبلغ يفوق قيمته الاسمية.¹

ثالثا: الأرباح المحتجزة: تعرف الأرباح المحتجزة على أنها الجزء غير الموزع من الأرباح على المساهمين خلال السنة المالية السابقة، فإذا حققت المؤسسة أرباحا وقررت إدارة الشركة من خلال الجمعية العمومية بعدم توزيع هذه الأرباح على المساهمين، وبذلك فإن هذه الأرباح تعتبر أرباحا محتجزة ويتم إضافتها إلى حقوق المساهمين تحت بند الأرباح المحتجزة، وتكون الشركة حرة في استخدام هذه الأموال طالما أنها تحت سيطرة إدارة الشركة.²

❖ الأرباح المحتجزة كمصدر للتمويل :

تعتمد المنشأة في تمويل جزء لا يستهان به من احتياجاتها المالية على الأرباح المحتجزة من خلال الجزء الذي يوزع على المساهمين وأيضا الجزء المحتجز حيث يمثل هذا الجزء مصدرا رئيسيا لتمويل المنشأة وخاصة بغرض النمو و التوسع، أما الجزء الموزع من الأرباح فان زيادة معدل توزيعه يعني انخفاض الأرباح المحتجزة و الذي يترتب عنه انخفاض أو بطئ في معدل نمو هذه الأرباح مستقبلا وهذا ما يؤثر على القيمة السوقية للأسهم.³

رابعا: السندات: هي عبارة عن اتفاق مكتوب ومؤشر بختم الطرف الذي صوره أو أنشأه وفيه يتعهد بدفع فائدة دورية ودفع المبلغ المتفق عليه في تاريخ مستقبلي محدد أو مقرر.⁴

والسندات كذلك هي عبارة عن مستند مديونية تصدره المنشآت ويعطي لحامله الحق في الحصول على القيمة الاسمية للسند في تاريخ الاستحقاق، كما يعطيه أيضا الحق في الحصول على عائد دوري يتمثل في نسبة مئوية من القيمة الاسمية.⁵

❖ السندات كمصدر للتمويل: تستفيد المؤسسات لاعتمادها على السندات كمصدر للتمويل من المزايا التالية:

¹ منير ابراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص 557.

² ياسمين محمود، مقالة بعنوان " ماهي الأرباح " تاريخ الإطلاع، 2018/03/26، 12:39، <https://www.almsal.com/post/451618>.

³ 2017، فبراير 14، المحتجزة".

⁴ أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 80.

⁵ سمير محمد عبد العزيز، " التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية"، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1997، ص 113.

⁵ أحمد بوراس، " أسواق رؤوس الأموال"، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2003/2002، ص 18.

- سهولة تحديد تكلفة التمويل بالسندات
- قلة تكلفة السندات مقارنة بتكلفة الأسهم العادية و الأسهم الممتازة.
- في العادة لا يحق لحملة السندات المشاركة في الإدارة, فذلك يعطي مرونة أكبر عمل المسيرين.
- تمثل تكلفة السندات عبئا, فتخصص مثل باقي الأعباء قبل تحديد الربح الإجمالي الخاضع للضريبة, مما يؤدي إلى تقليل الوعاء الضريبي.
- السندات محددة المدة و القيمة و الفائدة, فالمؤسسة عليها توقع الاحتياطي لاهلاكها, وعليه فإنها تعتبر من مصادر التمويل المرنة التأثير على هيكل التمويل.¹

خامسا: القروض طويلة الأجل:

- يمكن تعريفها على أنها عقد يتم بين المؤسسات المالية التي تتوفر على الأموال، والتي تعتبر في هذه الحالة مانحة للقرض، والمؤسسات التي تعاني من عجز في تمويل استثماراتها والتي تعتبر كطالبة لهذه القروض وفق شروط يتم تحديدها في العقد، من خلال التفاوض بين الطرفين، حيث تضمن العملية انتقال الأموال من المقرض إلى المقترض، ويتعهد من خلاله هذا الأخير بدفع الفوائد والمبلغ المقترض عند تاريخ الاستحقاق.²
- وتعتبر القروض طويلة الأجل مصدرا تمويليا هاما لما لها من خصائص نذكر أهمها:
- مدة القرض تتراوح ما بين سنوات 07 إلى 20 سنة.
 - توجه لتمويل أنواع خاصة من الاستثمارات (عقارات، أراضي، مباني..).
 - تفرض طبيعة القروض الممنوحة (المبالغ الضخمة والمدة الطويلة) تبنيه من قبل مؤسسات متخصصة (تقوم بتعبئة الأموال اللازمة بالاعتماد على مصادر ادخارية طويلة الأجل).
 - المخاطر عالية المصاحبة لهذا النوع من التمويل وهذا نظرا لطبيعة القروض، مما يستدعي طلب ضمانات لتخفيف هذه المخاطر.
 - يتم تسديد القروض إما عن طريق دفعات سنوية ثابتة أو أقساط قرض ثابتة، أو دفعة واحدة وهذا وفق تواريخ متفق عليها.

المطلب الرابع: محددات الاختيار بين مصادر التمويل

¹ عبد العزيز بن قيراط، "تمويل المشاريع الاستثمارية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد تطبيقي وتسيير المنظمات، جامعة العقيد الحاج لخضر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، باتنة، ص 21.

² عبد الكريم بوحادرة، "أثر إختيار الهيكل المالي على قيمة المؤسسة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: إدارة مالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة-الجزائر، 2012/2011، ص ص 14-15.

عندما تقرر المنشأة نوعية الأصول التي ترغب في اقتنائها أو المشاريع التي تهدف إلى إنجازها فإنها تقيم

مختلف مصادر التمويل المحتملة، في ظل العديد من الظروف والعوامل، وتمثل إهم هذه العوامل في:¹

الفرع الأول: خصائص مصادر التمويل: تعتبر الخصائص التي تميز المصادر التمويلية عن بعضها البعض من أهم

العوامل المؤثرة على قرار الاختيار بين مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسة، وأهم هذه الخصائص هي:

1. مدة الاستحقاق: وتعني المدة التي يتم فيها استغلال المصدر التمويلي، فكل من طبيعة ونوع المصدر

يحددان مدة استحقاقه، فأموال الملكية مثلا تعتبر مصدرا تمويليا دائما وعموما لا تملك تاريخ استحقاق محدد، وتكون مرتبطة بشكل كبير بمدة حياة المؤسسة، أما بالنسبة للقروض فبصفة عامة ترتبط بتاريخ استحقاق محدد، وذلك حسب نوع القرض وحاجة المؤسسة من الأموال، وينبغي سدادها عند حلول تاريخ استحقاقها.

2. الحقوق المالية: تتجسد من خلال أولوية الوفاء بالالتزامات، فالدائنون يتمتعون بأولوية الحصول على

مستحقاقهم في موعد الاستحقاق، الأمر الذي قد يؤدي إلى تصفية المؤسسة في حال عجزها عن تسديد التزاماتها

ويأتي بعد الدائنين الملاك أصحاب الأسهم الممتازة ثم بعدهم الملاك من أصحاب الأسهم العادية في الحصول على

مستحقاقهم، وعلى عكس الدائنين الذين يحصلون على مستحقاقهم دون العودة إلى النتيجة المحققة من طرف

المؤسسة، فالملاك مرتبطين بما تحققه المؤسسة وسياسة توزيعات الأرباح المنتهجة من قبلها.

3. الضمانات المطلوبة: حيث يتم التمييز بين نوعين من القروض: غير المضمونة والتي يسمح من خلالها

للمؤسسة باستخدام المصدر التمويلي دون تقديم ضمان معين وفق الشروط المتفق عليها، أما المضمونة فتشترط

فيها الجهة المقدمة للأموال تقديم ضمانات خاصة في القروض طويلة الأجل.

4. التدخل في إدارة المؤسسة: تكون الإدارة من نصيب حاملي الأسهم العادية، وذلك من خلال الحقوق

التي يستفيدون منها، ورغم أن الدائنين ليس لديهم حق الإدارة، إلا أنه وعن طريق الشروط التي يفرضونها على

المؤسسة تؤدي إلى خلق بعض القيود على نشاط الإدارة، ومن المعروف أيضا أن أصحاب الأسهم الممتازة لا

يملكون في الغالب حق التصويت مما لا يعطيهم الحق في التدخل في إدارة المؤسسة.

الفرع الثاني: قيود التمويل: تتعدد القيود المفروضة على العملية التمويلية للمؤسسة والتي تحد من الخيارات

والمعالم الأولية للمنهج التمويلي الواجب إتباعه من طرف المؤسسة، ويمكن إيجاد نوعين من القيود:²

1- القيود الكلاسيكية: وتمثل هذه القيود في:

✓ **قاعدة التوازن المالي الأدنى:** ويعني أن تمويل الاستخدامات الثابتة يجب أن يتم من خلال المصادر المالية

¹ نفس المرجع، ص 21.

² نفس المرجع، ص 22.

الدائمة، مما يحدد الاختيار بين التمويل الدائم و القروض قصيرة الأجل.

✓ قاعدة الحد الأقصى للاقتراض: حيث يجب أن لا تكون القروض أعلى من الأموال الخاصة، وذلك من أجل الحفاظ على القدرة الإقتراضية للمؤسسة.

✓ قاعدة الحد الأدنى للتمويل الذاتي: حيث يجب أن تمويل المؤسسة جزء معتبرا من استثماراتها اعتمادا على أموال ذاتية.

2- قيود أخرى: وتتكون من:

✓ الشكل القانوني للمؤسسة: فبعض المؤسسات تكون خاضعة لشكلها القانوني في تمويل استثماراتها على سبيل المثال: المؤسسات العمومية.

✓ حجم المؤسسة وطبيعة الاستثمارات القائمة إضافة إلى التدفقات النقدية المتوقعة منها.

✓ حالة السوق المالي.

ولكن الاعتماد على القيود فقط قد يحد من استغلال بعض المصادر التمويلية.

الفرع الثالث: أسس اختيار المصادر التمويلية: تراعي المؤسسة زيادة عن القيود المعتمدة في اختيار مصادرها التمويلية بعض المعايير والمؤشرات الأساسية والتي تؤثر عليها من خلال النتائج التي تحققها من جراء استخدامها لهذه الأموال، وتمثل أهم هذه الأسس في:

1. المردودية المالية: فالعديد من المؤسسات تضع الهدف الأساسي لها هو تعظيم ربحية السهم، وهذا راجع إلى تعظيم المردودية المالية، والتي يمكن توضيحها بالعلاقة التالية:

$$Tf = RN / CP$$

حيث: Tf: المردودية المالية، RN: النتيجة الصافية، CP: الأموال الخاصة.

2. التكلفة: وتستعمل خاصة للفصل بين مصدرين تمويلين من نفس الطبيعة، وهي معدل العائد الأدنى من رأسمال المستثمر والذي يضمن المحافظة على قيمة المؤسسة بل ومحاولة تعظيمها.

3. الارتفاع المتوقع للتدفقات النقدية للمؤسسة: مما قد يؤثر على قدرة التمويل الذاتي والاستدانة.

ففي ظل عرض مختلف المصادر التمويلية التي قد تتاح أمام المؤسسة، مع تحديد أهم الميزات والخصائص

لكل نوع منها إضافة إلى أهم العوامل المساعدة في اختيار مصدر معين ومنها التكلفة المتعلقة بكل مصدر، يمكن للمؤسسة تحديد المصدر التمويلي الأنسب لمشروعها بطريقة مضمونة وفعالة.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتأجير التمويلي ومراحل سيره

إن التأجير التمويلي يعتبر أسلوباً تمويلياً ذو طبيعة خاصة، ذلك لأنه غني بالخصائص التي تميزه عن غيره من المصادر التمويلية وكذلك الدور القيم والفعال الذي يقوم به كأحد أهم وأحدث الطرق التمويلية نجاعة في تحقيق أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأيضاً تحقيق مصالح كل الأطراف المتعاملة بعقده، فهو يعمل على تطوير المشاريع وإحلال المعدات الجديدة دون استنزاف للموارد المالية الموجودة بالمؤسسة وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم التأجير التمويلي وخصائصه وأهم أنواعه.

المطلب الأول: ماهية التمويل التأجيري

يعتبر التمويل التأجيري فكرة حديثة في طرق التمويل بحيث أدخلت تغييراً جوهرياً ومعتبراً في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة أو أياً كان طرفي عقد التمويل التأجيري، وقد تعددت وتنوعت المفاهيم والتسميات التي أعطيت لهذه التقنية التمويلية منها " التمويل بالاستئجار، التمويل الاستئجاري، التمويل بالتأجير، تأجير الأصول والتمويل الإيجاري وقرض الاستئجار. "، إلا أن كل هذه التسميات لها نفس المفهوم والجوهر، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، من خلال التعرف على نشأة ومفهوم التأجير التمويلي.

الفرع الأول: نشأة التمويل التأجيري

سجلت أول عملية تأجير في بريطانيا عام 1855 وهذا بتأجير السكك الحديدية وانتشرت هذه العملية بصفة أوسع خلال الحرب العالمية الثانية، وهذا عند قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتأجير المعدات العسكرية لكل من بريطانيا وروسيا، ونظراً لزيادة الطلب على الاستثمار عن طريق التأجير حيث أصبحت تنافس القروض المصرفية.

ظهر بعد ذلك التأجير التمويلي بشكله الحديث في الخمسينيات من القرن العشرين في كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم تطويره ليصبح أداة تسويقية هامة بالنسبة لمنتجي المعدات الرأسمالية، وأيضاً كوسيلة مالية هامة للمستثمرين، وفي الستينات انتشر هذا الأسلوب في أوروبا واليابان وأستراليا، وسرعان ما انتشر على المستوى العالمي، حيث أخذت خدمات التأجير التمويلي في التوسع والتنامي حتى بلغ حجم عملياتها نحو 302 مليار دولار في مطلع التسعينيات من القرن الماضي، يستوعب السوق الأمريكي وحده نحو 40 بالمائة منها.

كما شهدت الدول النامية نمواً كبيراً في التأجير التمويلي، ففي الفترة بين عامي 1988، 1994م ارتفعت قيمة عقود التأجير الموقعة بها من 15 مليار دولار إلى 44 مليار دولار وقد اهتمت بعض المنظمات الدولية وفي مقدمتها مؤسسة التمويل الدولية (IFC) (International Finance Corporation)

بتشجيع وتنمية الاستثمار في التأجير التمويلي كمصدر بديل لتمويل شراء المعدات الصناعية والزراعية والتجارية مع التركيز على المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم.¹

ولم يعرف الائتمان الإيجاري في الجزائر إلا في سنة 1992 وهذا من خلال قانون النقد والقرض و المرسوم التشريعي لسنة 1996 والمتعلق بالائتمان الإيجاري الذي سمح بإنشاء مؤسسة مصرفية متخصصة، لذلك فإن القرض الإيجاري بقبوله الواسع أصبح تقنية مهمة لتمويل التجهيزات على المستوى العالمي و حتى العقارات حيث تبلغ نسبة هذا الأخير 15 % من مجمل نشاط التمويل أما الباقي أي 85 % فهو مخصص لتمويل اقتناء الآلات والمعدات.

الفرع الثاني: مفهوم التمويل التأجيري: تعددت التعاريف الخاصة بالتمويل التأجيري فمنها التي كانت شاملة ومنها التي كانت مفصلة، إلا أنها تحمل نفس الجوهر المفاهيمي ومن هذه التعاريف نذكر:

عرف التأجير التمويلي على أنه: " عقد إيجار يبرم بين مؤجر ومستأجر لأصل معين في مدة محدودة من الوقت يقوم خلالها المستفيد من استخدام الأصل مقابل دفع إيجار محدد لمالك هذا الأصل، ومن الممكن أن يكون الأصل منقولاً مثل المعدات أو المركبات، أو أن يكون غير منقول مثل المباني، وهو كذلك أسلوب تمويلي عصري يمكن من خلاله تملك أصول رأسمالية، أو الانتفاع بها لفترات زمنية متوسطة أو طويلة الأجل مقابل دفعات زمنية محددة مسبقاً".²

كما عرف التمويل التأجيري بأنه: " نظام تمويلي يقوم به المؤجر (الممول) بتمويل شراء أصل رأسمالي بطلب من المستأجر (المستثمر) بهدف استثماري لمدة لا تقل عن 75 % من العمر الافتراضي للأصل مقابل دفعات (مقابل تأجير) الدورية مع احتفاظ المؤجر ملكية الأصل وحتى نهاية العقد وامتلاك المستأجر لخيار شراء الأصل عند نهاية مدة التأجير (على أن تكون دفعات مقابل التأجير قد غطت تكلفة الأصل وهامش ربح محدد) أو إعادة الأصل للمؤجر في نهاية مدة التأجير أو تجديد عقد التأجير مرة أخرى".³

إذا وحسب التعريفين السابقين نستنتج أن للتأجير التمويلي معنيين أساسيين:

¹ <http://www.alyaum.com/articles/408750/>, "التأجير التمويلي"، نص منقول عن صحيفة "اليوم"، 02/04/2018، تاريخ الإطلاع، 14:09.

² محمد أحمد الشافعي، "التأجير التمويلي"، دار أجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015، ص 67، 68.
³ عبد الجليل بوداح، "بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحث والتدريب، جامعة قسنطينة، الجزائر، 25-28/05/2003، ص 10.

المعنى الأول: قانوني: فهو تأجير تجهيزات صناعية أو معدات يقوم المؤجر عادة بشرائها لغرض تأجيرها.

المعنى الثاني: مالي اقتصادي: فهو يقصد به عملية تمويل من قبل مؤسسات مالية متخصصة، وهو باعتباره عقدا تأجيريا فهو ينقل بشكل جوهري كافة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية الأصل، وقد يتم أو لا تحويل حق الملكية في نهاية الأمر حسب اتفاق المتعاقدين.

التعريف حسب الشريعة الإسلامية: عرف كذلك التأجير التمويلي بأنه وسيلة تمويلية قائمة على غير أساس الفائدة في مجال تمويل وحياسة الأموال المأجورة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها. وتتمحور في مبدأ دفع أقساط كراء وليس أقساط قرض.¹

التعريف حسب النظام المحاسبي المالي SCF: عرف عقد التأجير التمويلي على أنه عبارة عن إتفاق يتنازل بموجبه المؤجر للمستأجر لمدة محددة، عن حق استعمال أصل مقابل دفعة واحدة أو عدة دفعات.²

التعريف حسب التشريع القانوني الجزائري: يعرفه المشرع الجزائري في مادته الأولى والثانية من القانون الذي نظمته المشرع بموجب المرسوم التشريعي 09/96، المتعلق بالاعتماد الإيجاري أو التمويل التأجيري على أنه: "عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة التأجير المؤهلة قانونا مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أولا حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر وتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة".³

من خلال التعاريف السابقة وعلى الرغم من اختلافها في المصطلحات و التسميات إلا أن مضمونها

يكاد يكون واحدا ، فالعقد ولغايات اعتباره عقد تأجير تمويلي لا بد من توفر الشروط التالية⁴:

- أن يكون هدف تملك المؤجر للمأجور هو تأجيره للغير .
- أن ينتفع المستأجر بالمأجور مقابل دفعات أو أقساط إيجاريه محددة.
- أن تبقى ملكية المأجور للمؤجر طيلة مدة عقد التأجير .
- أن يقتصر التأجير على المال المنقول أو غير المنقول بحيث لا يشمل النقود أو الأوراق التجارية أو المالية.

¹ المادة 01، من المرسوم التشريعي السوري رقم 88 الخاص بالتأجير التمويلي، الصادر بناء على أحكام الدستور السوري والمنشور في الجريدة الرسمية، دمشق-سوريا، 2010، ص 02.

² النظام المحاسبي المالي، قرار مؤرخ في 26 يوليو 2008 حدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، صادر عن الجريدة الرسمية رقم 19 المؤرخة في 25/03/2009، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص 78.

³ أمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 رجب 1426 الموافق ل 14/01/1996 الجريد الرسمية العدد 03 والمتعلق بالاعتماد التجاري.

⁴ عبير الصفدي الطوال، "التأجير التمويلي"، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص 16.

• أن تتوفر للمستأجر عدة بدائل عند انتهاء مدة العقد إذ يحق للمستأجر:

1. شراء المأجور من قبل المؤجر.
2. إعادة المأجور للمؤجر.
3. انتقال الملكية إلى المستأجر تلقائياً في نهاية مدة العقد، بعد تسديده كافة الالتزامات المترتبة بدمته.
4. تجديد العقد مرة أخرى.

المطلب الثاني: خصائص التمويل التأجيري

يتميز التأجير التمويلي ببعض الخصائص التي تميزه عن غيره من الأنظمة والعلاقات العقدية الأخرى، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

أولاً: عقد رضائي: يعتبر عقد التأجير التمويلي من العقود الرضائية التي تتم بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول وتوافقهما، ولا يشترط لانعقاده شكلية معينة.

ثانياً: عقد تمويلي: يتميز عقد التأجير التمويلي بالطابع التمويلي، ويأتي ذلك الطابع من كون التأجير التمويلي يعد من وسائل تمويل الاستثمار متوسطة وطويلة الأجل، كما أن الرغبة في التمويل هي المحدد التي تدور حوله جميع أحكام هذا العقد، ويتغلب الطابع التمويلي على الطابع الإيجاري للعقد من زاوية أن المؤجر لا يقوم بشراء العين المؤجرة بقصد تأجيرها دون أن يُظهر له المستأجر، كما هو الشأن في الإيجار العادي، وإنما يقوم المؤجر بشراء هذه العين بناء على طلب المستأجر الذي يختار.¹

ثالثاً: عقد ربحي: يتسم عقد التأجير التمويلي بالطابع الربحي، وذلك من خلال حرص المؤجر على استرداد كامل رأس المال المستثمر في العقد مضافاً إليه هامش الربح المتوقع، وقد يوجد فيه خيار المستأجر بتملك المال في نهاية العقد، والتزامه بأداء كامل الأقساط.

رابعاً: عقد إلزامي: يعتبر عقد الإيجار التمويلي من العقود الملزمة للجانبين، والتي تنشأ منذ لحظة إبرامها التزامات متقابلة، في ذمة كلا الطرفين المتعاقدين، وهما (المؤجر والمستأجر) فالتزامات كل منها سبب لالتزامات المتعاقد الآخر، وبالتالي إذا بطل التزام أحد الطرفين، أو انقضى لأي سبب من الأسباب بطل أيضاً التزام الآخر وانقضى.²

خامساً: عقد دولي: يغلب على عقد التأجير التمويلي الطابع الدولي، وذلك يعزى بصفة خاصة إلى لجوء أصحاب الصناعات، والمؤسسات في الدول النامية إلى شركات التأجير التمويلي الأجنبية، القادمة من الدول

¹ المادة 4 من قانون التأجير التمويلي رقم 45 لسنة 2008، الصادر عن الجريدة الرسمية رقم 4924 بتاريخ 2008/08/18.

² نفس المرجع، الفقرة "ب" من المادة 10.

المتقدمة، والتي تملك رؤوس الأموال الضرورية لتجهيزها، كما تدعو الموردون الأجانب الذين يملكون المعدات، والأدوات الملائمة لنشاطهم، وعلى هذا النحو تعتبر عملية التأجير التمويلي دولية عندما يكون محل الإقامة أو مقر المنشأة الرئيسية للمؤجر التمويلي والمستأجر التمويلي في دولتين مختلفتين.

سادسا: عقد شخصي (الثقة بين طرفي العقد): يعتبر عقد الإيجار التمويلي من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، فقيام العقد يرتبط ارتباط وثيقا بالثقة المتبادلة بين طرفيه، حيث يراعي كل طرف الصفات الشخصية والفنية والمالية التي يتمتع بها الطرف الآخر، فالمستأجر يلجأ إلى المؤجر الذي يحوز السمعة والثقة التجارية العالية، وذلك حرص منه على مصالحه، وتوفيرا لما يحتاج إليه من أموال لاستثماراته، دون أن يفرق ذلك مشاكل تمويلية، أو قانونية، قد تكون السبب في إرهابه، وإدخاله في منازعات قضائية، وكذلك الحال بالنسبة للمؤجر إذ لا يرضى بالتعاقد إلا مع المستأجر الذي تتوفر فيه المؤهلات الكافية لضمان قيامه بالالتزامات العقدية، فتلجأ الشركات التي تقوم بأعمال الإيجار التمويلي عادة إلى مطالبة المتعاملين معها بتقديم الأوراق والمستندات التي تظهر صفاته الشخصية، وطبيعة نشاطه، وحجم أعماله، وزبائنه، ميزانيته، والقروض التي حصل عليها، والعقود التي أبرمها ومدى وفائه بالتزاماته.¹

سابعا: عقد احتمالي: نقل منافع ومخاطر ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر، والمنافع معروفة وهي التشغيل أو الاستخدام المريح طوال مدة الإيجار بدون توقف، أما المخاطر فتشمل إمكانيات الخسائر من طاقة غير مشغلة، أو من التقادم التكنولوجي أو من تغيرات في المردود ناتجة عن أوضاع اقتصادية متغيرة، إضافة إلى ما يصيب العين المؤجرة من تلف، أو خسائر تحتاج معه إلى صيانة وإصلاح حيث إن مصروفات الصيانة والتأمين تكون على عاتق المستأجر، وأنه ملتزم في جميع الأحوال بسداد أقساط الأجرة حتى نهاية العقد دون نظر إلى أية ظروف.²

تاسعا: عقد معاوضة: فعقد التأجير التمويلي يقوم على أساس المبادلة، فالمؤجر يقوم بتمويل الآلات أو العقارات مقابل الحصول على بدل الإجارة، إضافة إلى هامش ربح يحققه جراء هذه العملية وفي المقابل فإن المستأجر المنتفع بالعقد يقوم باستخدام العين المؤجرة لتحقيق أغراضه، والسعي إلى الربح.

بالإضافة إلى كون عقد التأجير التمويلي:

- اتفقا تعاقديا طويل الأجل، تظل ملكية الأصل للمؤجر قبل وأثناء مدة التأجير، أما بعد انتهاء المدة فالملكية تكون حسب الاتفاق، فإما تبقى للمؤجر أو تنتقل للمستأجر بعقد اختياري بالبيع.
- لا يتحمل المستأجر فيه تكاليف الصيانة والتأمين والإصلاح، إلا إن كان هو المتسبب بذلك، ولا يحق له

¹ نفس المرجع، الفقرة "أ" من المادة 05 .

² نفس المرجع، المادة 14.

إدخال تعديلات فنية عليه دون موافقة المؤجر له.¹

المطلب الثالث: أنواع التمويل التأجيري

تشابه تسميات التأجير التمويلي إلا أن هناك أنواع عديدة منه وتختلف باختلاف تصنيفها ضمن طبيعة استعمالها ومجال تطبيقها، ولهذا فتحديد النوع الأنسب للتمويل والذي يتوافق مع مجال التخصص لا يمكن أن يتم إلا بتحديد الصنف الملائم لنوع ومجال المشروع الممول، وفي هذا المطلب أهم تصنيفات لأنواع التأجير التمويلي.²

أولاً: من زاوية مآل ملكية الأصل المؤجر في نهاية العقد: حيث نميز نوعين أساسيين:

أ- التأجير التمويلي بدون خيار شراء الأصل: يشمل حالتين:

❖ احتفاظ المؤجر بالقيمة المتبقية من الأصل حيث لا يكون للمستأجر الحق في مشاركة المؤجر في ناتج بيع الأصل عند نهاية مدة الإيجار، كما لا يكون له خيار التفاوض على تجديد المدة بل يعيده للمؤجر لبيعه أو لتأجيره لطرف آخر.

❖ مشاركة المستأجر في المزايا المتبقية حيث يكون له الحق أن يشارك المؤجر في ناتج بيع الأصل عند نهاية مدة الإيجار أو تجديد الإيجار مقابل أجرة اسمية .

ب- التأجير التمويلي مع خيار شراء الأصل : ويشمل صنفين :

❖ الإيجار الائتماني أو الائتمان التأجيري: حيث يكون للمستأجر خيار شراء الأصل في نهاية المدة

مقابل الثمن المتفق عليه ولا يكون إسمياً، كما يكون له الحق في تجديد مدة الإيجار مقابل أجرة إسمية .

❖ البيع أو الشراء التأجيري: ويكون للمستأجر فيه حق خيار شراء الأصل عند نهاية مدة الإيجار ولكن

بسر رمزي ولا تقدم امتيازات أخرى للمستأجر كتجديد الإيجار .

ثانياً: من زاوية الأصل المؤجر: قد يكون الأصل المؤجر منقولاً أو عقاراً:³

❖ التأجير التمويلي للمنقولات: يخص هذا النوع من التمويل إيجار الأصول التجهيزية أو معدات الأدوات

مشتراة لغرض التأجير من طرف مؤسسات تعتبر المالكة وتتراوح مدة العقد بين 03/05 سنوات، وهذا

كغيره من الأنواع الأخرى، يؤجر مقابل دفع ثمن الإيجار مع إمكانية تجديد أو إنهاء العقد أو شراء الأصل.

¹ محمد عثمان اسماعيل حميد، " التمويل والإدارة المالية في منظمات الأعمال"، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، مصر، 1995، ص 547.

² هوارى معراج، مرجع سبق ذكره، ص 86-91.

³ عبد المطلب عبد الحميد، " البنوك الشاملة"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 141.

❖ **التأجير التمويلي للعقارات:** ويتميز بالتكلفة الكبيرة والمدة الطويلة، حيث تتراوح ما بين 15 إلى 20

سنة ويستعمل هذا النوع لتمويل المصانع، المكاتب، المستشفيات والجامعات وغيرها من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويكون لغرض الاستعمال المهني. ويكون للمؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول على الأصل نهائيا.

ثالثا: من زاوية محل الإقامة: وينقسم إلى تأجير تمويلي وتأجير دولي:¹

❖ **التأجير التمويلي المحلي:** حدده المشرع الجزائري في المادة الخمسة من القانون 09/96، المتعلق بالحالة

التي يكون فيها التأجير التمويلي محليا أو دوليا: " يكون عقد الاعتماد التجاري وطنيا إذا ما أبرم بين شركة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية مع متعامل اقتصادي، وكلاهما مقيمان في الجزائر".

❖ **التأجير التمويلي الدولي:** ويسمى كذلك التأجير عبر الحدود، وقد حدده المشرع الجزائري كذلك في

المادة السابقة الذكر: " يكون عقد الاعتماد الإيجاري دوليا إذا كان أحد أطرافه مقيما بالجزائر والطرف الآخر غير مقيم بها".

وتتعلق عمليات التأجير التمويلي الدولي غالبا بالأمالك ذات القيمة الكبيرة، كتجهيزات الملاحة

الجوية، السفن المتخصصة لتأمين التموين البترولي... الخ.

رابعا: من زاوية عدد أطراف العلاقة التأجيرية: ويتكون من:

❖ **تأجير تمويلي مباشر:** يمنح الاستئجار المباشر المؤسسة فرصة الحصول على أصل جديد لا تملكه سابقا،

بالإضافة إلى التمويل اللازم للحصول على هذا الأصل كشركة صناعة السيارات، أو شركة تأجير متخصصة،

وعليه فإن المؤسسة تقوم بشراء الأصول ثم تعرضها للإيجار بأقساط منخفضة التكلفة.²

❖ **تأجير تمويلي متعدد الأطراف (التأجير الرفعي) أو مقرون برافعة تمويل:** ويتميز بوجود ثلاثة أطراف

في العقد وهم: المؤجر و المستأجر و الوسيط، كالمصارف أو المؤسسات المالية، والمستأجر هنا ملزم أيضا بدفع

أقساط الإيجار خلال مدة العقد، أما المؤجر الذي يقوم بشراء الأصل وفق الاتفاق مع المستأجر فيقوم بتمويل هذا

الأصل من أمواله بنسبة معينة، والباقي يتم تمويله بأمواله المقترضة، وفي هذه الحالة فإن الأصل يعتبر رهن بقيمة

القرض، وللتأكيد على ذلك فإن عقد القرض يوقع من الطرفين باعتبار أن المستأجر هو المقرض الحقيقي والمؤجر

¹ عبد الكريم عسالي، "عقد الاعتماد الإيجاري الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو-الجزائر، 2014/2015، ص 62.

² فواز صالوم حموي، "مشكلات الاستئجار التمويلي وأثرها في عملية اتخاذ القرار التمويلي الأمثل في تنفيذ الاستثمارات"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005، ص 231.

هو الذي يستعمل الأصل يوقع باعتباره ضامنا للسداد.¹

خامسا: من زوايا مختلفة: توجد أنواع حديثة لنظام التأجير التمويلي لدعم الاستثمارات الاقتصادية وهي:

❖ **البيع وإعادة التأجير:** ويتم هذا النوع من التأجير عندما تقوم المؤسسة ببيع أصل تملكه (معدات ...)، إلى مؤسسة تمويلية بنك مثلا، وفي نفس الوقت تتعاقد مع هذه المؤسسة لاستئجاره خلال فترة زمنية معينة حسب شروط العقد، ويحق للمؤسسة المؤجرة أن تسترد الأصل عند انتهاء عقد الإيجار.²

❖ **التأجير الرأسمالي:** وهو واحد من العقود التي يسمح للمستأجر فيها باستعمال معدات أو تجهيزات خاصة مقابل التزام هذا الأخير بدفعات استئجار متتالية خلال مدة العقد، ويتم وفقا للشروط الآتية:³

- نقل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر عند نهاية مدة العقد مع منح حق شراء الأصل بسعر تفاوضي.
- مدة التأجير لا تقل عن 75 % من العمر الافتراضي للأصل المؤجر.
- العقد غير قابل للإلغاء وأن تتعادل القيمة الحالية ما لا يقل عن 90 % من القيمة السوقية للأصل المؤجر.

❖ **التأجير التشغيلي:** يطلق على هذا النوع من التأجير بتأجير الخدمات، وهو عقد قصير الأجل يغطي مدة تقل كثيرا عن العمر الإنتاجي المتوقع للمعدات المؤجرة، بسبب توقعات المستأجر لاحتمالات ما قد يطرأ من التغيرات الفنية على المعدات، ويتميز هذا النوع من التأجير عن غيره ببعض الخصائص من أبرزها:⁴

- لا يسمح باستهلاك رأس المال المستثمر من قبل المؤجر، لأن فترة التعاقد تغطي جزءا محدودا من العمر الاقتصادي للأصل، وتكون فترة عقد التأجير أقل من العمر الإنتاجي للأصل المؤجر.
- المؤجر يقدم بعض الخدمات الخاصة بالصيانة، كما يتحمل مخاطر التقاعد والتأمين على الأصل، دون تملكه.

المطلب الرابع: مراحل سير عملية التأجير التمويلي

تمر عملية التمويل بالإيجار بثلاثة مراحل أساسية وهي:⁵

المرحلة الأولى: اختيار الأصل من قبل المؤسسة التي تقوم بهذا النوع من التأجير والتفاوض مع المنتج أو المؤسسة

¹ باسل الحري، "عقد اليزنغ كأداة قانونية مبتدعة في الفكر التمويلي المعاصر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون تجاري، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 2010، ص 16.

² محمد صالح الحناوي، "الإدارة المالية والتمويل"، مرجع سبق ذكره، ص 298.

³ منير إبراهيم الهندي، "إدارة السوق والمنشآت المالية"، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1999، ص 554.

⁴ محمد كمال خليل الحمزاوي، "اقتصاديات الائتمان المصرفي"، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الاسكندرية، مصر، 2000، ص 423.

⁵ عاشور كنوش، عبد الغني حري، "التمويل بالائتمان الإيجاري"، الاكتاب في عقود و تقييمه، دراسة حالة، مداخلة مقدمة لفعاليات الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على المؤسسات الاقتصادية"، دراسة حالة الجزائر والدول نامية، بسكرة، يومي: 22-21 نوفمبر، 2006، ص 5.

في كل الأمور، حيث يقوم المؤجر بتمويل شراء الأصل قصد تأجيره للمستفيد لفترة زمنية معينة، وذلك بالتفاوض مع المورد بناء على موافقة كتابية من المؤجر فلا تربطه بالمورد علاقة مباشرة إلا في الحدود التي أوردها القانون.¹

إذن فالشراء يكون بهدف تأجير الأصل، فشركة التأجير التمويلي لا تملك الأصول محل العقد وإنما تشتريها بهدف تأجيرها للمستفيد.²

المرحلة الثانية: تأجير الأصل طبقاً للأحكام المرتبطة بالائتمان الإيجاري يسلم المؤجر للمستأجر الأصل الذي يريد تأجيره فيمكنه من حيازته بسهولة خلال مدة التأجير ويمنحه ضماناً ضد المشاكل الناجمة عن حيازة الأصل المؤجر وبالمقابل لا يوجد أي ضمان من طرف المستأجر لتأمين استعمال الأصل فيما بعد.

وبموجب هذا العقد يكون للمستفيد استعمال الأصل على النحو المحدد في العقد، للمدة المتفق عليها وتكون هذه المدة طبقاً لنصوص العقد غالباً غير قابلة للإلغاء، ويعني ذلك عدم جواز العقد قبل انقضاء المدة المنصوص عليها بناء على طلب أي من الطرفين

المرحلة الثالثة: انقضاء عملية القرض الإيجاري وتدعى بمرحلة الخيار، بحيث في نهاية مدة التأجير المقدرة في العقد يجد المستأجر نفسه أمام ثلاثة خيارات:

1- الخيار الأول: رفع خيار الشراء المنصوص عليه في العقد مقابل دفع القيمة المتبقية المالية للمؤجر وتمثل عادة من 01% إلى 06% من سعر الشراء، وبالتالي اكتساب الأصل والتمتع بالملكية العامة.

2- الخيار الثاني: طلب تجديد العقد والتفاوض مع المؤجر لتسديد أقساط أقل من الأقساط المدفوعة سابقاً بالنظر إلى القيمة المتبقية للأصل.

3- الخيار الثالث: إعادة الأصل إلى المؤجر الذي بدوره يبحث عن مستأجر آخر أو يبيع الأصل في سوق التجهيزات أو حتى إعادته إلى المورد بعد موافقة هذا الأخير.

المبحث الثالث: الإطار القانوني لعقد التأجير التمويلي

تعرضنا في المبحث السابق إلى ماهية التأجير التمويلي وأهم خصائصه مع ذكر دواعي اللجوء لهذا النوع

¹ سمير محمد عبد العزيز، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مرجع سبق ذكره، ص 128.

² هشام بن عزة، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2011/2012، ص 94.

من التمويل، وفي هذا المبحث سنتطرق لدراسة عقد التأجير التمويلي وأطرافه وأهم المراحل التي يتم بها التأجير التمويلي بالإضافة إلى حالات بطلان عقد التأجير التمويلي.

المطلب الأول: تعريف عقد التأجير التمويلي

يعتبر عقد التأجير التمويلي كغيره من عقود الإيجار حجرا أساسيا لتنمية الاقتصاد، فهو من أحدث الوسائل التمويلية و أنجحها في تمويل المشاريع التي يتعذر تمويلها بوسائل التمويل التقليدية كالقرض والبيع بالتقسيط وغيرها، وذلك لمواجهة الاستثمارات العاجلة التي لا يتحملها التأجير العادي.

الفرع الأول: تعريف الإجارة:

الإجارة لغة: الفعل أجر، يأجر، أجز وإجارة، فهو أجز وأجير، والمفعول مأجور وأجير.¹

الإجارة: من أجز يأجر، "وهو ما أعطيت من أجز في عمل"، وأجز الرجل: "تصدق وطلب الأجر".²

الأجرة: الكراء، وأجرته فأجرني، " صار أجزري".³

تعريف الإجارة أو الإيجار اصطلاحا: عقد يسمح بموجبه مالك عقار أو أرض أو نحو ذلك للمستأجر بأن ينتفع به أو يستغله إلى أجل معين نظير أجره معينة.

تعريف الإجارة في الفقه الإسلامي: اختلفت عبارات فقهاء المذاهب في تعريفها، ومن أهم التعريفات:⁴

1. ذكر فقهاء الحنفية أن الإجارة: عقد على منفعة، معلومة، بعوض معلوم، إلى مدة معلومة.
 2. عند بعض المالكية: الإجارة عقد معاوضة على تسليم منفعة في نظير عوض، أمدا معلوما أو قدرا معلوما
 3. ذكر فقهاء الشافعية: أن الإجارة عقد على منفعة، مقصودة، معلومة، قابلة للبدل والإباحة، بعوض معلوم.
- كل هذه التعريفات متقاربة والفرق بينها يسير، وأقرب هذه التعريفات أن يقال: " أنها عقد معاوضة على تسليم منفعة عين، مباحة، معلومة، بعوض معلوم إلى أمد معلوم".

الفرع الثاني: مفهوم عقد التأجير التمويلي: يعرف عقد التأجير التمويلي على أنه: "عقد يتمكن بمقتضاه

¹ أحمد مختار عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، المجلد الأول، مرجع سبق ذكره، ص 65.

² ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، "لسان العرب"، دار صادر، الطبعة الأولى، الجزء 01، بيروت، بدون تاريخ، ص 10.

³ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سبق ذكره، ص 359.

⁴ <http://www.aliifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?language=ar&View=Page&PageID=14016&PageNo=1&BookID=2> , 35: 14، تاريخ الإطلاع 2018/05/04، الإجارة في الفقه الإسلامي.

المستأجر من استعمال واستغلال الأصول المستأجرة التي يحتاجها دون الحاجة إلى شرائها أو تملكها خلال مدة طويلة نسبيا تعادل العمر الاقتصادي للأصل أو تقاربها مقابل قيمة إيجارية متفق عليها في عقد التأجير التمويلي.¹ يضاف إلى هذا التعريف ما نصت عليه أحكام المواد التي ذكرها قانون التأجير التمويلي لسنة 2008.

المادة 03: أ- يكون عقد التمويل التأجيري إذا تحقق فيه الشرطان التاليان وبغض النظر عن شموله أو عدم شموله لخيار الشراء:

- أن يكون تملك المؤجر من المأجور من المورد بهدف تأجيره بموجب عقد التأجير.
- أن يلزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور مقابل بدل الإيجار.²

المادة 05: أ- يجب أن يكون عقد التأجير خطيا وأن تتضمن البيانات التالية :

- وصف للمأجور بشكل يميزه عن غيره مع تحديد الطرف الذي اختار هذا المأجور.
- اسم المورد مع تحديد الطرف الذي اختار هذا المورد.
- تحديد بدل الإيجار وعدد الدفعات ومواعيد تسديدها.
- مدة عقد التأجير.
- شروط وأحكام تسليم المأجور إلى المستأجر.³

المطلب الثاني: أطراف عقد التمويل التأجيري

بالرجوع إلى أحكام المادة (2) من قانون التأجير التمويلي رقم 45 لسنة 2008 نجد:

المادة 02: "يكون للكلمات والعبارات التالية حيث ما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك"⁴:

❖ **المؤجر:** الشخص المعنوي المسجل وفق أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة التي تكون إحدى غاياتها

ممارسة نشاط التأجير باستثناء شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة.

¹ سمير محمد عبد العزيز، "التأجير التمويلي"، الإشعاع الفني للطباعة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2000، ص 193.

² المادة (3) من قانون التأجير التمويلي رقم 45 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره.

³ المادة (5) من قانون التأجير التمويلي رقم 45 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره.

⁴ المادة (2)، نفس المرجع السابق.

- ❖ **المستأجر:** الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينتفع به المأجور وفق أحكام عقد التأجير.
- ❖ **المورد:** الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينقل ملكية المأجور محل عقد التأجير إلى المؤجر.

من أحكام المادة السابقة نستنتج ما يلي فيما يخص أطراف عقد التأجير التمويلي:¹

1- المؤجر: على الرغم من أنه المالك القانوني للأصل المؤجر وعلى الرغم من حيازته لسند ملكية الأصل المؤجر إلا أنه ليس بالمستفيد والمنتفع الحقيقي من المأجور بل هو المستأجر، أما امتلاك المؤجر لسند ملكية المأجور فهو لغايات تأجيله للغير وتمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور، إضافة إلى إمكانية اعتبار سند الملكية بمثابة ضمانات للمؤجر لاسترداد المأجور في حال تخلف أو امتناع المستأجر عن تسديد التزاماته للمؤجر.

المستأجر: ويعتبر المحرك لعملية التأجير التمويلي إذ أنه ونظرا لحاجته إلى الانتفاع بأصل إنتاجي يتفق مع طبيعة نشاطه داخل مشروعه الذي يملك الخبرة الفنية فيه، وينقصه التمويل الذي يعجزه عن الإنتاج، فإنه يلجأ لطرف آخر وهو الكفيل (مؤسسة الاعتماد الإيجاري) من أجل التكفل بشراء بتلك الأصول وتأجيلها له، المستأجر.²

2- المورد: وهو الذي وقع عليه الاختيار لتوريد المأجور والمورد قد يكون بائعا أو مقاولا مالكا للمأجور أو موزعا أو وكيلًا أو مصنعا له، وفقا للمعايير والمقاييس المتفق عليها بينه وبين المستأجر حول لسعر والتكلفة والمدة... فالمستأجر هو الذي يختار الأصل ويحدد خصوصياته حسب احتياجاته.³

3- الكفيل المتضامن (صاحب الاعتماد الإيجاري): ويقتصر دوره في شراء الأصل أو المنقول دون الخوض في الجوانب الفنية لذلك المنقول المادي أو ما يحققه من استثمار منشود، ومما لاشك فيه أن هذا الطرف الكفيل لا يقوم بإبرام عقد البيع إلا بعد قبوله التمويل وإبرام عقد الاعتماد التجاري، وهو كذلك لا يقوم بشراء الأموال موضوع العقد إلا إذا طلب منه المستأجر.⁴

ويمكن عرض أطراف عقد التأجير التمويلي في عملية الائتمان الإيجاري حسب الأطراف المشاركة في

الشكلين التاليين:


¹ عبيد الصفدي الطوال، مرجع سبق ذكره، ص، ص، 20-21.

² عزوز مناصرة، "التمويل بالاعتماد الإيجاري في مصرف السلام"، رؤية اقتصادية قانونية فقهية صادرة عن مجلة "الباحث للدراسات الأكاديمية"، العدد 09، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2016، ص 196.

³ نوح بوغابة، "أثر المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي على القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي" SCF، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، كلية الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2015، ص 04.


⁴ عزوز مناصرة، مرجع سبق ذكره، ص 197.

الشكل رقم 01: نشوء عملية عقد الإيجار التمويلي بين ثلاثة أطراف (المستأجر، المؤجر، المورد):



المصدر: محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص 433.

الشكل رقم 02: نشوء عملية التأجير التمويلي بإدخال طرف رابع (المقرض "الكفيل"):



المصدر: نفس المرجع، ص 433.

المطلب الثالث: مقارنة عقد التأجير التمويلي بالعقود الأخرى

يتشابه عقد التأجير التمويلي ببعض العقود كعقد الإيجار العادي، وعقد الوكالة، وعقد البيع والقرض، وغيرها، وهذا ما سندرسه في هذا المطلب محاولة لتبيين أوجه الاختلاف والتشابه بين كل عقد من هذه العقود.¹

¹ عيسى بخت، "طبيعة عقد الإيجار التمويلي وحدوده القانونية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق: تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس-الجزائر، 2010/2011، ص 43-53.

الفرع الأول: عقد الإيجار التمويلي وعقد الإيجار: بالرغم من أن عنصر الإيجار يعتبر من العناصر التي يكتف بها عقد الإيجار التمويلي، إلا أن هذا العقد يتميز عن الإيجار من الأوجه التالية:

- غاية عقد الإيجار التمويلي هو التمويل، أما في عقد الإيجار العادي فلا توجد هذه الغاية.
- التأجير التمويلي غالبا ما ينتهي بتمليك المستأجر للأصل محل عقد التأجير إذا تم الإتفاق بين الطرفين، بينما في عقد الإيجار العادي فيلتزم المستأجر برد الشيء المؤجر بالحالة التي من المؤجر.
- عقد الإيجار العادي عقد بسيط يقتصر على طرفين مؤجر ومستأجر يلتزم فيه الأول بتمكين الثاني من الانتفاع بلعين المؤجرة خلال مدة العقد وبمقابل دفع عوض إيجار، بينما التأجير التمويلي يعتبر عقدا مركبا قد يدخل فيه أكثر من شخصين في تنفيذه.
- اختلاف الالتزامات التي يربتها عقد التأجير التمويلي على عاتق طرفيه عن عقد الإيجار العادي، كالتزام المستأجر في عقد التأجير التمويلي بالصيانة وضمان العيوب الخفية وتحمل تبعه هلاك المال المؤجر، وهذا مالا يوجد في العقد العادي.
- ارتفاع قيمة الأجرة التي يدفعها المستأجر في عقد التأجير التمويلي عن الأجرة في العقد العادي، وذلك لأنها لا تمثل فقط مقابل الانتفاع كما هو الحال في عقد الإيجار العادي، وإنما يأخذ بعين الاعتبار عند تقديرها ثمن الشراء والمصاريف وهامش الربح.

الفرع الثاني: عقد الإيجار التمويلي وعقد الوكالة: عرف المشرع الجزائري عقد الوكالة في نص المادة 571 من

القانون المدني الجزائري بأنها: "عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه" ويقصد بتفويض شخص آخر للقيام بعمل، أن الموكل يفوض الوكيل للقيام بعمل شيء لحسابه و باسمه.¹

و تكمن العلاقة بين العقدين، كون عقد الوكالة في عقد التأجير التمويلي يعتبر وكالة في مصلحة الطرفين الوكيل (المشروع المستفيد) والأصيل (شركة التأجير التمويلي)، ويترتب على ذلك عدم جواز عزل الوكيل أو المستفيد من الوكالة دون موافقة كل من الطرفين، فالوكالة لا تصلح كأساس لتكييف عقد الإيجار التمويلي وإنما هي عنصر من ضمن العناصر التعاقدية الأخرى التي اندمجت لتعطينا هذا النمط التعاقدية الجديد.

الفرع الثالث: عقد الإيجار التمويلي وعقد البيع: عرفه المشرع الجزائري في المادة "351" من القانون م. ج على

أنه "عقد يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي".²

¹ مريم لعربي، يسمينة عركات، "النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤوليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة-الجزائر، 2015/2014، ص 11.

² <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t690-topic>، تاريخ الإطلاع، 12/05/2018، 09:30.

ويشمل ثلاثة صور: عقد البيع الإيجاري، عقد الوعد بالبيع، وعقد البيع بالتقسيط، نقارنها كما يلي:¹

أولاً: عقد الإيجار التمويلي وعقد البيع الإيجاري (العقد المنتهي بالتملك):

• الوعد بالبيع في عقد البيع الإيجاري هو وعد ملزم للجانبين، أما في عقد التأجير التمويلي فهو ملزم لجانب واحد هو شركة التأجير التمويلي.

• في عقد الإيجار التمويلي يتوقف انتقال ملكية الشيء المؤجر إلى المستأجر على إرادته إذا قرر استعمال خيار الشراء بما يتفق مع ظروفه إذا قام بأداء كامل الثمن المتفق عليه في العقد، بينما في عقد البيع الإيجاري فالملكية تنتقل إلى المستأجر بعد أدائه لجميع الأقساط المتفق عليه، دون التعبير عن إرادته بالتملك.

ثانياً: عقد الإيجار التمويلي وعقد الوعد بالبيع: تكمن العلاقة بين عقد الوعد بالبيع وعقد التأجير التمويلي في كون كلاهما عقداً ملزماً لطرف واحد، ولذلك فإنه يمكن القول أن عقد الوعد بالبيع هو عنصر من عناصر التأجير التمويلي الأساسية التي تدخل في تكوينه حتى يمكن القول عن عقد التأجير بأنه تأجير تمويلي لأنه متضمن الوعد بالبيع، وإلا فهو عقد إيجار عادي.

ثالثاً: عقد الإيجار التمويلي وعقد البيع بالتقسيط: تكمن العلاقة بينهما في كون البيع بالتقسيط تنتقل الملكية إلى المشتري من تاريخ إبرام عقد البيع، في حين أنه وفي عقد التأجير التمويلي تنتقل الملكية الأصل المؤجر منذ إعلان رغبة المستأجر في ممارسة خياره بالتملك وإبرام عقد الشراء، ومن في عقد التأجير التمويلي المؤجر لا يضطر إفلاس المستأجر أو إعساره فبإمكانه استرداد الأموال استناداً إلى القاعدة التي حددها قانون الاعتماد الإيجاري.

• يختلف العقدان من حيث نية الأطراف، ففي البيع بالتقسيط تتجه النية منذ البداية نحو بيع الأموال محل العقد وكل ما في الأمر أن الوفاء بالثمن يكون مؤجلاً بفترة زمنية معينة ليتمكن المشتري من دفع الثمن حالاً، بينما في عقد التأجير التمويلي فنية الأطراف تتجه نحو تمويل أحدهم للآخر ومساعدته على الحصول على بعض الأجهزة والمعدات التي تعذر عليه اقتناؤها بإمكانياته الخاصة.

الفرع الرابع: عقد التأجير التمويلي وعقد القرض: يعرفه المشرع الجزائري في المادة 450 من القانون المدني القرض على أنه: "عبارة عن عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو شيء مثلي آخر، على أن يردّه إليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته".

• تتكون العلاقة بين العقدين في كون المستفيد يستبدل القرض النقدي بقرض عيني من شركة التأجير التمويلي بناءً على الطلب الذي يتقدم به هذا الأخير، فتمول مشروعه بشراء ما يحتاج إليه وتؤجرها له لمدة محددة، ثم يرد مبلغ التمويل على أقساط تدفع بشكل دوري.

¹ عيسى بخت، مرجع سبق ذكره، ص 48-51.

الفرع الخامس: عقد الإيجار التمويلي وعقد البوت (B.O.T):

عقد البوت هو اختصار لمصطلح البناء والتشغيل ونقل الملكية، ويعرف على أنه: "عقد تعهد بموجبه الدولة إلى أحد أشخاص القانون الخاص أو العام "وطنياً كان أم أجنبياً" يسمى المستثمر بإنشاء مرفق عام وتشغيله وصيانته خلال مدة زمنية تحدد في العقد المبرم مقابل حصول المستثمر على إيرادات مناسبة تغطي كلفة إنشاء المرفق وتشغيله طيلة مدة العقد، وتحقق له هامشاً من الربح، على أن يقوم المستثمر بنقل ملكية المرفق إلى الدولة في نهاية مدة العقد بحالة تجعله صالحاً للاستغلال، ومن دون أن يملك المستثمر الحق في المطالبة بالتعويض لقاء تحويله المشروع للدولة."¹

- تكمن العلاقة بين العقدين في أن عقد البوت يركز على إنشاء وتشغيل وتسيير مرفق عام بواسطة الملتزم مع احتفاظ الجهة الحكومية بحق السيطرة والرقابة والإشراف عليه حتى انتقال ملكيته إليه في نهاية فترة الامتياز، إضافة إلى كونه يهدف إلى تقديم خدمة عامة وإشباع حاجات الأفراد، بينما عقد التأجير التمويلي يركز على تأجير أموال إلى المستأجر بهدف تمويل مشروعه الخاص وإشباع حاجته الشخصية كتوفير السيولة أو تحديث الآلات أو المعدات.²

المطلب الرابع: شروط صحة عقد التأجير التمويلي وأسباب بطلانه

كغيره من العقود فإن لعقد التأجير التمويلي عدة شروط تأمله ليكون صحيحاً وقابلاً للعقد، ففي إطار الصلاحيات التي يخولها هذا العقد يلتزم كل من المؤجر والمستأجر بصفتي العقد الأساسيين، بالالتزام بمحدود الإتفاق حتى لا يتسبب هذا التجاوز ببطلان وفسخ العقد، وفي هذا المطلب أهم الشروط وأسباب بطلان العقد.

الفرع الأول: شروط صحة عقد التأجير التمويلي: هناك العديد من الشروط التي يجبل أن تتوفر عليها

العقد الإيجاري حتى يكون صحيحاً وقابلاً للتطبيق، ومن أهم هذه الشروط:³

أولاً: لا يجوز للبنك: أن يعقد عقد إيجار لسلعة لا يمتلكها، فلا يجوز أن يتفق مع مستأجر على أن يقوم البنك بشراء المأجور، وبالتالي يكون البنك قد عقد إيجار، وعقد بيع لسلعة غير مملوكة له، فقد نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم (بيع أجل معروف وموصوف في الذمة بعاجل)، كما

¹ وليد مصطفى الطراونة، "التزامات المتعاقد مع الإدارة في عقود البوت (B.O.T)"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط-تركيا، 2014، ص 29.

² عيسى بخيت، مرجع سبق ذكره، ص 53.

³ هشام حير، "الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الثاني بعنوان: "الإجارة المنتهية بالتملك بين النظرية والتطبيق"، "دائرة العلوم المالية والمصرفية"، جامعة بيرزيت، فلسطين، يومي 15 و 16 ماي 2013، ص 22.

روي عن حكيم ابن حزام قال: قلت يا رسول الله: "يأتيني الرجل، فيسألني عن البيع ما ليس عندي ما أبيع منه، ثم ابتاعه من السوق"، فقال صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما ليس عندك"¹.

وبناء على ذلك فلا يجوز للبنك أن يؤجر عينا لا يملكها، لأن الإجارة تقتضي تملك العين المأجورة، لينتفع منها المستأجر مقابل أجرة معينة، فإذا كان البنك مالكا لهذه العين صح تأجيرها، وإن لم يملكها، فلا يصح له تأجيرها، فحكمها حكم البيع.

ثانيا: وجود صيغة دالة على رضا الطرفين، وهذا يكون في بداية العملية التعاقدية بين طرفي العقد التأجيري، كطلب الحصول على الوثائق ذات الصلة بعقد التأجير والوثائق والبيانات المالية التي تثبت إمكانية السداد وغيرها، حيث يكون الرضا بمثابة ضمان قبول كلا الطرفين بالشروط المطروحة وتحقيق التوازن في المصالح المتعاقد عليها.²

ثالثا: أهلية المتعاقدين، وهذا أساس أي عقد من العقود حيث لا يتم القبول والمصادقة على العقد محل التأجير إلى بثوت شروط الأهلية لكلا الطرفين.

رابعا: تحديد واضح ووصف للعين المؤجرة والمباعة في نهاية الأمر من حيث القيمة الإيجارية، ومدة الإجارة، وثن بيعها عند نهاية الأجرة، والأمور التي تنفي كل جهالة أو غرر.

خامسا: تسليم الشيء المؤجر أو المبيع للمستأجر مع مقابل تسليم الأجرة أو الثمن للمؤجر.

الفرع الثاني: أسباب انتهاء عقد التأجير التمويلي توجد العديد من الأسباب والحالات التي تؤدي إلى بطلان عقد التأجير التمويلي ولذلك سيتم التطرق لأهم هذه الأسباب في هذا المطلب.³

أولا: انتهاء الإيجار التمويلي قبل حلول أجله (فسخ العقد):

1- الانتهاء الاختياري: ينتهي عقد التأجير التمويلي انتهاء اختياريا بأن يتفق العاقدان على فسخ عقد الإجارة

باختيارها قبل انقضاء مدته وقد يترتب على ذلك:

- تملك المستأجر للأصل المؤجر إذا جعل سداد دفعات إيجارية.

- رد العين المؤجر إلى مالكيها.

- تجديد لعقد بصفة أخرى بأن يتفقا على زيادة مدة الإجارة أو تعديل الأجرة ونحو ذلك ويجوز للطرفين

بعد فسخ الإجارة ثم التعاقد مرة أخرى تعديل أجرة الفترات القادمة التي لم تستوفي منفعتها، ولو ترتب على ذلك

¹ حكيم بن حزام، تخريج حديث في النهي عن بيع ماليس عند البائع، حديث شريف.

² الفقرة "أ"، المادة 12 من قانون التأجير التمويلي رقم 45 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره.

³ حنان كمال الدين جمال ضبان، "عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 2015، ص 96-99.

زيادة في الأجرة على ألا يتخذ ذلك حيلة للزيادة في أجرة الفترات السابقة.

2- الإنهاء الإجباري ويكون بأحد الأمرين:

أ- الهلاك الكلي للأصل المؤجر: وكذا الهلاك الجزئي، الذي يمنع من الانتفاع إذا طالت مدته وتضرر المستأجر ويلحق بالهلاك الكلي تعذر المنفعة، ويرجع في هذا الحال إلى أجرة المثل وبالتالي ينتهي عقد التأجير التمويلي إذا ما لحق بالآلات محل المشروع خسارة شاملة بحيث لا يرجى استمرار المشروع نظرا لحاجته لمصروفات كبيرة لإصلاح الأضرار التي لحقت به.

ب- إخلال أحد المتعاقدين بشروط العقد: فيحق للطرف الآخر الفسخ، كأن يمتنع المستأجر عن دفع الأجرة أو يمتنع المؤجر عن القيام بالصيانة الأساسية اللازمة عليه وإذا مارس الطرف المتضرر في هذا الحال حقه في فسق العقد فحينئذ يستحق المؤجر الأجرة المحددة إلى تاريخ الفسخ أيضا، أما إذا لم يمارس الطرف المتضرر حقه في العقد فيبقى العقد على أحكامه، فيجوز عندئذ للمؤجر إنهاء عقد التأجير التمويلي المبرم مع المستأجر إذا ما أحل أحدهم بالتزاماته العقدية.

وهذا ما نصت عليه أحكام من المادة 19 من قانون التمويل التأجيري رقم 45 لسنة 2008.¹

المادة 19: يجوز فسخ عقد التأجير بقرار من المحكمة، أو بإشعار من المؤجر (إذا أجاز له العقد ذلك) في أي من الحالات التالية:

- استعمال المأجور بشكل مخالف لشروط عقد التأجير أو استعماله لغاية غير مخصصة له عدم دفع بدلات الإيجار وفقا لما هو متفق عليه في عقد الإيجار.
- تلف المأجور بشكل جسيم.

ثانيا: انتهاء عقد الإيجار التمويلي بحلول أجله:

1- شراء الأعيان موضوع عقد التمويل التأجيري: وبذلك يتم انتقال ملكية العين المؤجرة للمستأجر عند ممارسة المستأجر خيار التملك، فأحيانا ينص في التأجير التمويلي على حق المستأجر في شراء المعدات محل العقد " إذا رغب بذلك. " في نهاية مدة الإجارة مقابل ثمن محدد، وبذلك يصبح المستأجر (المتعامل) يمتلك العين والمنفعة ويكون مصدرا لهذا الحق ووعدا من جانب المؤجر فالمستأجر ليس ملزما بالشراء، ومع ذلك فان المؤجر

¹ المادة (19) من قانون التأجير التمويلي رقم 45 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره.

الذي يقوم بأسلوب التأجير التمويلي كإحدى وسائل التمويل يجعل من مصلحة المتعاملين (المستأجرين) من أن لا يعدلوا عن ممارسة خيار الشراء أبدا.

2- رد الأعيان المؤجرة إلى المؤجر : فإذا لم يرغب المستأجر في شراء العين المؤجرة من معدات أو سلع، أو لا يرغب بإعادة الاستئجار مرة أخرى فإن الالتزام بإعادتها يصبح واجبا وينبغي أن تكون صيانة المعدات جيدة، ولا يلتفت في هذا الشأن للتلفيات التي تحدث نتيجة لتقدم عمر الأصل، وفي حالة اعتراض المؤجر على سوء حالة المعدات، فإن الخلاف يسوى بتحكيم أحد الموردين أو أحد المنتجين ويتم رد المعدات على نفقة ومسئولية المستأجر وفي حالة التأجير يلزم المؤجر بالتعويض ويجب أن يحدد التعويض بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية ولا يترك للمؤجر ذلك.

وقد جاء ذلك في بند المادة 21 من قانون التأجير التمويل رقم 45 لسنة 2008.¹

المادة 21 :

أ- 1- في حال انتهاء عقد التأجير وبدون ممارسة المستأجر لخيار التملك وفق أحكام عقد التأجير أو في حال **ب-** فسخ عقد التأجير بما يتفق مع أحكامه وأحكام هذا القانون، يكون المستأجر ملزما بإعادة المأجور فورا إلى المؤجر ومع تحمله نفقات إعادة المأجور ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

2- إذا تخلف المستأجر عن تنفيذ التزامه بإعادة المأجور وفق أحكام البند (1) من هذه الفقرة يحق للمؤجر استيفاء تعويض بنسبة 9 % سنويا من قيمة المأجور كما هي بتاريخ تخلف المستأجر عن تنفيذ التزاماته ولحين الوفاء بها، وذلك بالإضافة إلى المؤجر في المطالبة بأي عطل وضرر آخر يلحق به وفق أحكام التشريعات النافذة إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك.

ت- يجب إعادة المأجور إلى المؤجر بالحالة المحددة في عقد التأجير أو بالحالة التي تم استلامه فيها، مع مراعاة ما يطرأ عليه من تغيرات نتيجة الاستهلاك الطبيعي .

ثالثا: تجديد عقد التأجير التمويلي: تعطي غالبية عقود التأجير التمويلي حق تجديد العقد لفترات لاحقة، سواء حصل التجديد قبل انتهاء المدة الأصلية أو تلقائيا بوضع نص في العقد بالتحديد عن دخول مرحلة جديدة، فقد يتضمن العقد وعدا من جانب المؤجر بأن يعيد تأجير المعدات إلى المستأجر مرة أخرى إذا رغب الأخير في ذلك بعد انتهاء مدة التأجير التمويلي.

¹ المادة (21)، نفس المرجع السابق.

خلاصة


تناولنا في هذا الفصل أهم المفاهيم العريضة للتمويل بصفة عامة والتمويل التأجيري بصفة خاصة، حيث قمنا في المبحث الأول بعرض شامل أهم المعلومات والمفاهيم التي تخص التمويل وأشكاله وأهم المصادر التمويلية التي تلجأ إليها المؤسسات على مختلف أنواعها وأشكالها وطبيعة العمل بها، ثم ربطها بما يتناسب مع أبرز المحددات التي يتم عرضها من قبل المؤسسات للاختيار فيما بينها من خلال دراستها ومدى سهولة تطبيقها بمجال تخصصها و خبرتها بالمشروع الممول، للخروج في الأخير بنظرة شاملة عن كيفية سير المناهج المتبعة لتحديد البديل التمويلي الأنسب حيث يدخل هذا الاختيار ضمن الهدف الأساسي التي على أساسه تنطلق المؤسسات في تحديث مشاريعها.

وعرضنا في المبحث الثاني التأجير التمويل كبديل مختار للتمويل، حيث عرضنا ماهية التأجير التمويلي من حيث نشأته والتعاريف المختلفة التي تعطينا لمحة عن ماهية هذا الأخير وخصائصه التي على أساسها تم اختياره كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص، إضافة إلى تحديدنا لمختلف أنواع التأجير التمويلي من زوايا متنوعة حتى لا نتعرض في دراستنا إلى تقديم معلومات غير كاملة حول هذا الشكل التمويلي، إذ وبصدد تقديم الشرح والمعلومات الكافيين قمنا بتخصيص جزء من الدراسة لعرض التأجير التمويلي والأنواع المشابهة له في دراسة مقارنة، وهذا ما يزيد الدراسة فهما أكثر لمحتوى هذا المصدر التمويلي المستحدث.

أما بالنسبة للإطار القانوني لعقد التأجير التمويلي، فإننا تطرقنا لأهم المعلومات التي قد يشتمل عليها هذا المصدر التمويلي كعقد من عقود التأجير، حيث قمنا بعرض أطراف هذا العقد وفعالية كل طرف منهم، وكذلك المقارنة بين عقد التأجير التمويلي والعقود الأخرى المشابهة له، حتى نلقي نظرة شاملة على طريقة التعامل لكل منها، وفي الأخير كانت الدراسة موجهة نحو أهم شروط صحة هذا العقد وحالات فسخه وبطلانه نظرا للتعاملات والتجاوزات التي يمكن أن يقوم بها أطراف العقد.

وبهذا فإن الهدف من هذا الفصل كان لتوضيح أهم الجوانب والصفات التي يكتسبها هذا النوع من مصادر التمويل، حتى يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اختياره كبديل ملائم لتمويل مشروعاتها في ظل تفاذي المخاطر التمويلية الكثيرة.

**الفصل الثاني: أهمية
التأجير التمويلي كوسيلة
لتحويل المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة في
الجزائر**



تمهيد

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة متميزة في اقتصاديات الدول، حيث بلغت من الأهمية لتصبح مصدرا لتنمية الدخل وخلق فرص العمل، مما دفعها بالأولوية ضمن مختلف الاستراتيجيات وبرامج التنمية في البلدان الحديثة.

ولذلك فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دائما ما تحتاج إلى موارد مالية إضافية لتمويل مختلف أنشطتها والحصول على المعدات والتجهيزات اللازمة أو استبدالها أولا، وأيضا من أجل مواكبة التطور الصناعي والتجاري، وأخيرا من أجل تسديد التزاماتها واستحقاقاتها من أجور ومصاريف وغيرها، وكل هذا ينتج عنه ضمان السير الحسن للمؤسسة.

ولتحقيق مثل هذه الرغبات يستلزم توفر الإمكانيات الحقيقية للدخار والمصدر المناسب للتمويل إضافة إلى الأسلوب الأمثل لتحقيق النتائج والأهداف المرغوبة، بالإضافة إلى إمكانية الحصول على الأموال من المصادر الخارجية والمتمثلة في الإقراض، ومن أهم أساليب التمويل الحديثة التأجير التمويلي، وعليه سنحاول إبراز أهميته ودواعي اللجوء إليه كمصدر للتمويل، إضافة إلى تقييمه بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحتوي دراسة هذا الفصل على ما يلي:

- المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المبحث الثاني: أهمية الإيجار التمويلي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المبحث الثالث: آثار التأجير التمويلي وتقييمه بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن التّطرق إلى موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب تحديد مفهومها من أجل توضيح معالمها وتحديد مجالات تدخلها، حيث تعتبر المؤسسة الاقتصادية النواة الرئيسية داخل النشاط الاقتصادي لخلق الثروة في المجتمع، كما تعتبر مجموعة من الوسائل البشرية، المالية والمادية التي تتعامل مع بعضها البعض من أجل تحقيق هدف معين، وبالتأكيد فإن حسن إدارتها تخطيطاً، تنظيمياً، توجيهياً، ومراقبة يمثل مصدر فعاليتها و كفاءتها وإستمراريتها.

المطلب الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بلد لآخر حسب خصائص ووضعية كل بلد، مما يؤدي إلى انفراد كل دولة بتعريف خاص بها، كما يوجد تعريف متفق عليه من قبل المجموعات الدولية لهذا سنتناول في هذا السياق مجموعة من التعاريف لبعض الدول وبعض الهيئات الدولية.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولاً: تعريف بعض الدول المتقدمة: هناك العديد من التعاريف التي تقدمها بعض الدول المتقدمة نذكر أهمها:

1- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا: يعد التعريف المتداول في فرنسا ذلك التعريف الذي تبنته الكونفدرالية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو: " إن المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي تلك التي يتولى فيها قادتها شخصياً مباشرة المسؤوليات المالية والاجتماعية والتقنية والمعنوية مهما كانت الطبيعة القانونية للمؤسسة".

2- التعريف البريطاني: عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر عام 1985، المشروع الصغير أو المتوسط بأنه ذلك المشروع الذي يستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية :

- حجم التداول السنوي لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي.
- حجم رأس المال المستثمر لا يزيد عن 65.6 مليون دولار أمريكي.
- عدد العمال والموظفين لا يزيد عن 65 موظف.¹

¹ نبيل جواد، "إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007، ص 25، 26.

3- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية: لقد تم اعتماد التعريف من طرف البنك الفدرالي سنة 1953، والذي يعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسة مستقلة في الملكية والإدارة وتستحوذ على نصيب معين من السوق.

كما تستند في تعريفها إلى معيار عدد العمال:

- المؤسسة التي تشغل من 1 إلى 250 عامل هي مؤسسة صغيرة .
- المؤسسة التي تشغل من 250 إلى 500 هي مؤسسة متوسطة .
- المؤسسة التي تضم أكثر من 501 عامل هي مؤسسة كبيرة¹

4- تعريف هولندا : رغم غياب تعريف رسمي فيها، إلا أن الإجراءات التنظيمية التي يتضمنها كل من قانون المؤسسات والإجراءات المتعلقة بالتوقف عن النشاط، والقانون الخاص بالرسم على رقم الأعمال، تعتبر كافية لرسم الحدود التي تفصل بين مختلف أصناف المؤسسات وذلك حسب طبيعة نشاطها فتعد مؤسسة صغيرة ومتوسطة كل منشأة تشغل 100 عامل أو أقل وتنتمي إلى أحد الفروع التالية:

- الصناعة والبناء والتجهيز.
- التجارة بالجملة والتجارة بالتجزئة والنشاط الخدمي بين الفنادق والمطاعم.
- النقل والتخزين والاتصال والتأمين.²

ثانيا : تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول النامية

1- تعريف الهند: المعيار المستخدم في الهند لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو معيار رأس المال المستثمر، وقد حددت قيمة رأس المال عام 1978 ب 75 000 000 روبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يعتبرون كل المؤسسات الباطنية التي يقل رأس مالها عن 1 000 000 روبية مؤسسة صغيرة ومتوسطة.³

2- تعريف لبنان: تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة انطلاقا من تصنيفها، وهي تصنف في القطاع الصناعي والتجاري حسب مؤشر عدد العمال كالآتي:

- مؤسسة صغيرة الحجم من 1 إلى 5 موظفين .
- مؤسسة متوسطة الحجم من 6 إلى 500 موظف .

¹ هدى جريبي، أمال حمدي، منيرة حموش، " البدائل التّمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، فرع تمويل التنمية، جامعة قالمة، الجزائر، 2010، ص ص 9-10.

² صفوت عبد السلام عوض الله، "اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية"، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 21.

³ نفس المرجع السابق، ص 22.

- مؤسسة كبيرة الحجم أكثر من 500 عامل .

3- تعريف دول جنوب شرق آسيا: دول جنوب شرق آسيا أوجدت تعريفات ومعايير لقياس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تختلف عن تلك المعمول بها في باقي الدول الأخرى.¹

الجدول رقم (01) : تعريف دول جنوب شرق آسيا :

الدولة	معيّار العمال
أندونيسيا	أقل من 19 عامل
ماليزيا	أقل من 25 عامل
الفيليبين	أقل من 99 عامل
سنغافورة	أقل من 50 عامل
تايلاند	أقل من 05 عمال

المصدر : نبيل جواد، إدارة تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،مرجع سبق ذكره، ص 17.

ثالثا : تعريف بعض المنظمات الدولية: وهناك عدة تعاريف نذكر منها:

❖ تعرف اللجنة الاقتصادية لشؤون الشرق الأوسط وشرق آسيا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنّها: "مؤسسات تشغل عمال بأجور ولا يتعدى عدد العمال 50 عامل بالمنشأة التي لا تستخدم قوى محرّكة أو 20 عامل مع وجود قوى محرّكة".

- تعرف منظمة العمل الدولية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنّها المؤسسات التي يعمل بها 50 عامل وتحدد مبلغا لا يزيد عن 1000 دولار لكل عامل، تزداد إلى 5000 دولار في بعض الصناعات على أن يزيد رأس مال المنشأة عن 100 000 دولار.

- يعرف البنك الدولي للإنشاء والتعمير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنّها التي تعمل بها أقل من 50 عامل ورأس مالها يقل عن 500 000 دولار مع احتساب الأراضي والمباني.²

- تعريف الاتحاد الأوروبي: تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسبه كما يلي:

✓ المؤسسة المصغرة تشغل من 1 إلى 9 عمال.

¹ نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 17.

² فتحى السيد عبده أبو السيد أحمد، "الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية"، مؤسسة الشباب الجامعية، الجماهيرية الليبية، 2005، ص 55، 56.

✓ المؤسسة الصغيرة تشغل من 10 إلى 99 عامل.

✓ المؤسسة المتوسطة تشغل من 100 إلى 499 عامل.¹

الجدول رقم (2) : تطبيق التعريف المعتمد من قبل الاتحاد الأوروبي .

الفئة	عدد العمال	عدد المؤسسات	النسبة المئوية	الأجراء	النسبة المئوية
المؤسسة الصغيرة	0-9	148 725	% 93	221 975	%35
المؤسسة الصغيرة	10-99	91 000	% 5.7	176 731	%27.8
المؤسسة المتوسطة	100-499	1682	% 1.3	237 669	%37.2

المصدر: جريبي هدى، وآخرون ، البدائل التّمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ص 8.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص نذكر منها:

❖ **تدني حجم رأس المال:** هذه الخاصية تمنح ملائمة لأنماط الملكية من حيث حجم رأس المال، وكذلك ملائمته لأصحاب هذه المشروعات، حيث أن تدني رأس المال يزيد من إقبال من يتصفون بتدني مدخراتهم على مثل هذه المشاريع، نظرا لانخفاض كلفتها مقارنة بالمشروعات الكبيرة.

❖ **انخفاض الطاقة الإنتاجية:** ساعد التطور التكنولوجي على إمكانية تجزئة العمليات الإنتاجية، فقد أتاح للدول النامية الدخول في مجالات إنتاجية مختلفة من جهة، ومن جهة أخرى تدني الطاقة الإنتاجية يؤدي بالضرورة إلى انخفاض وفيات الحجم في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالشركات الكبيرة، وهو ما يأخذ عليها.²

❖ **سهولة التأسيس:** تستند المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة من إنشائها من انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيا، حيث أنها تستمد في الأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلي بواسطتها حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي، وهذا ما يتناسب والبلدان النامية، نتيجة لنقص المدخرات فيها بسبب ضعف الدخل.

❖ **جودة الإنتاج:** إن التخصص الدقيق و المحدد لمثل هذه المؤسسات يسمح لها بتقديم إنتاج ذو جودة عالية، حيث يعتمد النمط الإنتاجي فيها على مهارات حرفية ومهنية، مما يجعلها تستجيب بشكل مباشر لأذواق

¹ هدى جريبي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 08.

² رابع حوي، رقية حساني، "أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2015، ص 49.

واحتياجات المستهلكين وهو ما يسهل عملية التكيف و التطور وتستجيب بذلك للتقلبات المفاجئة في توفير المنتجات.¹

❖ تعتمد هذه المؤسسات بشكل كبير على المصادر الداخلية لتمويل رأس المال: ما يلاحظ على هذا النوع من المؤسسات أنه يعتمد بشكل كبير على التمويل الذاتي أو القروض المقدمة من الأصدقاء أو أفراد العائلة أي أن الاعتماد على التمويل البنكي ضعيف وهذا راجع إلى :

- عدم القدرة على تقديم ملفات مشاريع تخضع للشروط المطلوبة .
- عدم توفر الضمانات البنكية المطلوبة للحصول على القرض.²

❖ الاعتماد على السوق المحلي: غالبا ما تكون المشروعات الصغيرة على اتصال وثيق مع المجتمع المحلي، حيث تأخذ هذه المشروعات من المجتمع المحلي موقعا لعملياتها الإنتاجية ، إذ أن المالك والعاملين ينتمون لنفس هذا المجتمع، وهذا بدوره يؤدي إلى إكساب المشروع خبرة كبيرة في معرفة سلوك وأذواق المستهلكين، وسبل إشباع حاجاتهم وحجم الطلب الحالي و المستقبلي على منتجاتهم .

❖ انخفاض تكلفة العمالة: تستخدم المشروعات الصغيرة و المتوسطة تقنية أقل تعقيدا وأقل كثافة رأسمالية، وبالتالي تمتلك القدرة على استيعاب العاملة لا سيما وأن انخفاض تعقيد التقنية فيها يجعل التدريب على استخدامها أكثر سيرا .

❖ استغلال الطاقة الإنتاجية: تتسم المشروعات الصغيرة والمتوسطة باستغلال الطاقة الإنتاجية لإمكانية السيطرة عليها والتحكم في عناصر الإنتاج وتوفير مستلزماته وعدم تعقيد العملية الإنتاجية، وبالتالي رفع الكفاءة الإنتاجية، وتحقيق أقصى ربح ممكن، وهذا يصاحبه بالطبع سرعة دوران رأس مال العامل وقصر دورة الإنتاج.³

❖ الطابع الشخصي للخدمات المقدمة للعميل: المشروع الصغير يتميز بقله عدد العاملين فيه ومحلية النشاط يؤدي إلى وجود نوع العلاقة الطيبة بين المنظمة والعملاء، ورفع التكلفة وتجاهل الألقاب الرسمية عند الحديث وأحيانا كثيرة قبل الحديث عن العمل والتجارة أو بعده يدور حديث حول خصوصيات كل منهم هذا يجعل تقديم الخدمة أو المنتج أو السلعة يتم في جو يسوده الصداقة.⁴

¹ عبد الله حياينة، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الجامعة الجديدة"، الاسكندرية-مصر، 2013، ص 37-38

² أحمد رمحوني، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري"، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2011، ص ص 29-30.

³ هيا جميل بشارت، "التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة"، دار الفنائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2008، ص 33.

⁴ توفيق عبد الرحيم يوسف، "إدارة الأعمال التجارية الصغيرة"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص ص، 25-26.

هذا بالإضافة إلى بعض الخصائص التي يمتاز بها المشروع الصغير أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن سواها والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- لا يحتاج المشروع الصغير إلى مساحة كبيرة لأداء نشاطه .
- درجة المخاطرة في المشروع الصغير ليست كبيرة .
- يعتمد المشروع الصغير على تكنولوجيا بسيطة عند بدايته .
- افتقار القرب من صانع القرار .
- قد تعتمد على أسواق الائتمان غير الرسمية .
- قلة عدد العاملين حيث لا يتعدى 09 عمال¹.

المطلب الثاني: معايير التعريف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن محاولة تحديد تعريف جامع وشامل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعترضه تعدد المعايير التي تستند إليها هذه التعاريف، فمنها ما يعتمد حجم العمالة، حجم المبيعات، حجم رأس المال، حجم الملكية.. الخ، وقد وقع شبه اجتماع عام بين الكتاب و المؤسسات ومراكز البحوث و الهيئات الحكومية و البنوك ومختلف الدوائر المهنية بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الاحتكام إلى مجموعة من المعايير و المؤشرات لوضع

وإيضاح الحدود الفاصلة بين مختلف المؤسسات الأخرى وتمثل هذه المعايير في:

الفرع الأول: المعايير الكمية: وتمثل في:

أولاً: حجم العمالة: يعد حجم العمالة أهم المعايير المستخدمة في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وحسب هذا المعيار تقسم المؤسسات إلى ثلاث أنواع :

❖ **المؤسسات الاقتصادية الكبرى:** هي مؤسسات توظف أعدادا هائلة من العامل يتجاوز عددهم الآلاف أو حتى مئات الآلاف في بعض الأحيان وهي مؤسسات كبرى دولية النشاط ومحلية النشاط.

❖ **المؤسسات المصغرة أو وحدات الاستغلال:** تشترك كلها في خاصية واحدة تتمثل في قيام صاحب المؤسسة بإدارتها بصفة أساسية ويستعين ببعض العمال عند الحاجة شرط أن لا يزيد عدد العمال عن 10 عمال.

¹ محمد هيكال، "مهارات إدارة المشروعات الصغيرة"، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2003، ص 19.

❖ **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :** تحتل موقعا وسطا بين النوعين السابقين وتوظف بين 10 عمال و 500 عامل على الأغلب إلا أن هناك صعوبات في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باستخدام معيار حجم العمالة ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية :

- اختلاف ظروف البلدان النامية وتباين مستويات النمو .
- اختلاف ظروف الصناعة من فرع لآخر وفي نفس البلد .
- المستوى التكنولوجي والذي يميل إلى تكثيف العمالة على رأس المال في البلدان النامية.¹

ثانيا: معيار رأس المال: يعتبر هذا المعيار كثيرا في تحديد حجم المشروعات الصناعية، بحيث إذا كان حجم رأس مال المستثمر كبيرا عدت المؤسسة كبيرة، أما إذا كان صغيرا نسبيا اعتبرت المؤسسة صغيرة أو متوسطة مع الأخذ بعين الاعتبار درجة النمو الاقتصادي لكل دولة .²

ثالثا: معيار رقم الأعمال: يستعمل لقياس مستوى نشاط المؤسسة وقدرتها التنافسية ويستعمل خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، إلا أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص ذلك أن كبر حجم مبيعات المؤسسة أو ارتفاع رقم أعمالها يكون مرده إلى ارتفاع الأسعار وليس لعدد الوحدات المباعة (رقم الأعمال - عدد الوحدات المباعة × السعر)، وبما أن السعر عادة تحدده قوة خارجية عن المؤسسة لذا يتجه المحللون إلى رقم المبيعات القياسي أي يأخذ بعين الاعتبار التغير في الأسعار عوضا عن رقم الأعمال الاسمي.³

رابعا: معيار حجم المبيعات: يعتبر حجم المبيعات من معايير تصنيف المشروعات، ويعد مقياسا صادقا لمستوى نشاط المشروع وقدرته التنافسية، ويستعمل هذا المعيار في الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا، حيث تصنف المشروعات التي يبلغ مبيعاتها 1 000 000 دولار سنويا بأقل من المشروعات الصغيرة، أما في الوطن العربي فهو أقل شيوعا في الاستخدام، ويعتبره البعض أنه أكثر ملائمة للمشاريع التجارية منه للمشاريع الصناعية.

الفرع الثاني: المعايير النوعية: وتتمثل في :

أولا: معيار الملكية: يعتبر هذا المعيار من المعايير النوعية الهامة، حيث أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال معظمها فردية أو عائلية ويلعب مالك هذه المؤسسة دور المدير والمنظم وصاحب اتخاذ القرار الوحيد.

¹ رابح خوي، رقية حساني، " المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ومشكلة تمويلها"، مرجع سبق ذكره، ص 20.

² أحمد رحومني، مرجع سبق ذكره، ص 32.

³ عبد الله خيابة، مرجع سبق ذكره، ص 14.

ثانيا: معيار المسؤولية: حسب هذا المعيار فإن صاحب المؤسسة باعتباره مالكا لها يمثل المتصرف الوحيد الذي يقوم باتخاذ القرارات وتنظيم العمل داخل المؤسسة وتحديد نموذج التمويل والتسويق وبالتالي فإن المسؤولية القانونية والإدارية تقع على عاتقه وحده.¹

ثالثا: معيار الإدارة (التنظيم): وتصنف المؤسسة إلى مؤسسة صغيرة ومتوسطة حسب هذا المعيار إذا توفرت فيها خاصيتين أو أكثر من الخصائص التالية :

- الجمع بين الملكية والإدارة .
- قلة عدد مالكي رأس المال.
- ضيق نقاط العمل .
- صغر حجم الطاقة الإنتاجية .
- تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير.

رابعا: المعيار التكنولوجي: حسب هذا المعيار فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي تلك المؤسسات التي تستعمل أساليب إنتاجية بسيطة مقارنة مع المؤسسات الأخرى.²

المطلب الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عدة معايير يتم على أساسها تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:

الفرع الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التوجه: يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها إلى:

1. مؤسسات عائلية: هي المؤسسات التي تتخذ من موضع إقامتها المنزل وتكون مكونة في الغالب من مساهمات أفراد العائلة، ويمثلون في الغالب اليد العاملة وتقوم بإنتاج السلع التقليدية بكميات محدودة وفي البلدان المتطورة تقوم بإنتاج جزء من السلع لفائدة المصانع أي ما يعرف بالمقاولة.

2. مؤسسات تقليدية: هذا النوع من المؤسسات يعرف أو يقترب من النوع السابق هذا لأن المؤسسة التقليدية تعتمد في الغالب على مساهمة العائلة وتنتج منتجات تقليدية ولكن ما يميزها على النوع السابق هو أنها تكون في ورشات صغيرة ومستقلة عن المنزل وتعتمد على وسائل بسيطة.

¹ أحمد رموني، مرجع سبق ذكره، ص ص 16-17.

² عبد الله خيابة، مرجع سبق ذكره، ص ص 15-16.

3. المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة: يتميز هذا النوع من المؤسسات على النوعين السابقين باستخدامه لتقنيات وتكنولوجيا الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع، أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل، أو من ناحية إنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة والحاجات العصرية.¹

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس العمل: ويمكن أن نميز بين :

المؤسسات الصناعية التي تجمع بين المصانع الصغيرة والمصانع الكبيرة، فتقسم العمل وكذا تعقيد العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير من حيث طبيعة السلع المنتجة وإتباع أسواقها.

أما المؤسسات الغير مصنعة هي التي تجمع بين الإنتاج العائلي والنظام الحرفي إذ يعتبر الأول موجه للاستهلاك الذاتي، والثاني ينشطه الحرفي بصفته الفردية أو باشتراك عدد من المساعدين ويكون إنتاجه عبارة عن سلع ومنتجات حسب احتياجات الزبائن وهنا يمكن التمييز بين الإنتاج الحرفي الذي محله هو الورشات والمنزلي.²

الفرع الثالث: التصنيف حسب طبيعة المنتجات: وهنا نجد ثلاثة أنواع رئيسية هي:

أولاً: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الاستهلاكية: ونقصد بالسلع الاستهلاكية السلع النهائية الموجهة للاستهلاك النهائي كالأغذية والألبسة وغيرها وتنطوي هذه المنتجات تحت واحدة من الصناعات التالية: صناعة النسيج والجلود، الصناعات الغذائية، الصناعات الفلاحية.

ثانياً: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الوسيطة: وتضم المؤسسات التي تنتج قطع الغيار أو أجزاء الآلات، مواد البناء، وتنطوي هذه المنتجات تحت واحدة من الصناعات التالية: صناعات مواد البناء، الصناعات الميكانيكية، المحاجر والمناجم والصناعات الكيماوية.

ثالثاً: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة لسلع التجهيز: صناعات تحتاج إلى أموال كبيرة ومؤهلة وعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيها قليل، تقوم هذه الصناعات بإنتاج الآلات والمعدات وأغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في هذه الصناعات هي مصانع تركيب وتجميع فقط.

رابعاً: التصنيف حسب الشكل القانوني: يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعلومات الواردة في نشرة المعلومات الاقتصادية رقم 12 الصادرة عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2007 إلى:

¹ أحمد رموني، مرجع سبق ذكره، ص ص، 26-27.

² العمري حياهم، "التأهيل كآلية لتحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص تمويل التنمية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2016. ص 18.

- شركات الأشخاص .
- شركات التضامن .
- شركات الأموال .
- شركات ذات مسؤولية محدودة.¹

خامسا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس مجال العمل: تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا الأساس إلى ثلاث أقسام نعرضها كالتالي:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخدماتية.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التجارية.²

المطلب الرابع: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعوامل نجاحها

الفرع الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: لقد تفتنت الدول لأهمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة ودورها الفاعل، لذلك حظيت بالأولوية ضمن برامج واستراتيجيات التنمية في الدول المتقدمة، وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء اقتصادية أو اجتماعية.

أولاً: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاقتصادية: يلعب هذا النوع من المؤسسات دورا بالغ الأهمية في الحياة الاقتصادية للدول فهي تساهم في:³

1- توفير مناصب شغل: من خلال توظيف اليد العاملة ودمجها مع خطة سير الإنتاج لتحقيق المصالح المتبادلة وتخفيض مستويات البطالة والارتقاء بالاقتصاد.

2- استغلال المدخرات البسيطة: حيث أن السعي وراء تحقيق أهداف المؤسسة يتولد عنه اختيار مزيج أمثل من الوسائل والمدخرات بأقل التكاليف والتي تعود بالربح مع إمكانية تحقيقه في فترة زمنية موجزة.

3- توزيع الصناعة: حيث أن إقامة مصانع جديدة في المدن الكبرى أصبح أمرا غير مرغوب فيه اقتصاديا واجتماعيا، لهذا فإنه من الملائم جدا أن يتم توزيع أي مولود صناعي جديد على المدن الصغرى والأرياف، وهذا

¹ رابح خوي، مرجع سبق ذكره، ص 53-54.

² نبيل جواد، "إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مرجع سبق ذكره، ص 43.

³ أحلام عماري، هاجر مشطري، "واقع التمويل التّأجيلي كأسلوب لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، جامعة 8 ماي 45 قالة، الجزائر، 2014، ص 11.

من شأنه أن يخدم جدا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا الخصوص، فهي بمقدورها ممارسة نشاطها باستغلال الكميات القليلة المتواجدة محليا في المواد الأولية.

4- تغذية المؤسسات الكبيرة والتكامل معها: وفقا لما تقدم يمكن استنتاج أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا مزدوجا فبالإضافة إلى أهميتها في المجالات التي سبق ذكرها وغيرها، فإن لها دورا بارزا جدا في كونها تعتبر المزود الرئيسي لكل ما تحتاجه جل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عكس ما يمكن أن تكون عليه في المؤسسات الكبيرة، أو يحتاج إنتاجها إلى إنشاء خط إنتاج جديد، أو استحداث فرع جديد، وهذا طبعا قد يكون ليس له جدوى اقتصادية بالنسبة لها.

5- المحافظة على استمرار المنافسة: إن السير الحسن لعمليات الإنتاج والتسويق والدخول في الأسواق المنافسة

6- يعزز من القدرة على الاستثمار في مختلف المجالات وبالتالي زيادة فرص المنافسة والتي تؤدي بطبيعة الحال لتغيير الاستراتيجيات التنافسية بصورة دائمة من أجل البقاء ضمن أعلى المستويات التنافسية.

7- تحقيق التطور الاقتصادي: من خلال ما تقدمه المؤسسات من خدمات وإنتاج وإيرادات وتعاملات داخلية وخارجية، كل هذا يرفع ويحسن من درجة التطور الاقتصادي للبلاد.

8- القدرة على التكيف: نظرا لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدرتها على تغيير خطوط إنتاجها بسهولة، بما يلائم توجهات السوق أو الاستراتيجيات والسياسات الملائمة لمعطيات المرحلة.

9- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آنية في اتخاذ القرار: تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيز الجهود وتنسيق الأعمال للوصول إلى تنافس دائم، وتشجع على ترقية روح المبادرة واتخاذ الأفراد للقرارات.

ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحياة الاجتماعية : تتلخص في العناصر التالية:

- تكوين علاقة وثيقة مع المستهلكين في المجتمع.
- التوزيع العادل للدخول.
- خدمة المجتمع.

انطلاقا من هذا السياق يمكن استخلاص أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الناحية النظرية تلعب دورا لا يستهان به دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.¹

الفرع الثاني: عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : توجد العديد من العوامل التي تؤدي بالمؤسسات الصغير والمتوسطة إلى النجاح والتطور، ويمكن تصنيفها إلى:

¹ المرجع نفسه، ص 12.

أولاً: العوامل الخاصة : وتمثل فيمل يلي :

1. عدم رغبة الكثير من الأفراد في الوقت الراهن العمل لدى الشركات الكبرى: لأنهم يشعرون بضالة دورهم فيها وذلك عكس الحال في المؤسسات الصغيرة، حيث كثيراً ما ينظر إلى العاملين فيها على أنهم ملاك لهذه المشروعات الكبيرة التي يحث العاملون بها على أن جهودهم تذهب لفائدة الغير، وأنهم لا يملكون القرار و المشورة في الإدارة على عكس المؤسسات الصغيرة التي يكون فيها الاتصال مباشر بين الإدارة و العمل و الاستشارة متوفرة مما يزيد من الثقة المتبادلة وبالتالي زيادة المردودية و الربحية، ومنه التوسع في النشاط وخلق فرص جديدة وبالتالي نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

2. مرونة اتخاذ القرارات الخاصة بالإنتاج والأسعار: وذلك لسرعة الاتصال بين قسمي التسويق و الإنتاج نظرا لصغر حجم العملية البيروقراطية، وهذا عكس المؤسسات الكبرى أي يقوم قسم الإنتاج دون مراعاة لطلب واحتياجات قسم التوزيع فرما أنتج منتجات غير مطلوبة في السوق، أو ربما أنتج بكميات زائدة عن حاجات قسم البيع فيتكدس الفائض ويكون بذلك عبئا على المؤسسة.

إذا فسهولة الاتصال بين القسمين توفر للمؤسسات مرونة وسرعة في اتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المحدد، المتعلقة بالكميات المنتجة، النوعية المطلوبة، وكذلك في تحديد الأسعار التي تتماشى مع متطلبات السوق فتكون هناك دراسات تنسيقية خاصة بالإنتاج والتوزيع وكذلك التموين.

3. قلة رأس المال: إن من بين الأسباب و العوامل التي تؤدي إلى انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو ببساطة رأس مال المستثمر في المشروع الصغير، حيث أنه من أجل إقامة مشروع صغير يكفي مبلغ قليل، كما يمكن لمجموعة قليلة من المستثمرين جمع الأموال المتوفرة لديهم من مدخراتهم السابقة ، وبذلك قصد النشاط الجماعي في إنتاج منتج معين إذ قلة رأس المال المستثمر يجعل الكثير من الناس يقومون بالاستثمار في مجالات شتى مما يسهل عملية إقامة مشروعات مصغرة بحسب الاحتياجات، لذلك يمكن إقامة هذه المشاريع التي تلبي احتياجات أهلها من السلع و الخدمات وهذا عكس الصناعات الكبيرة التي تكلف رأس مال كبير جدا.

كخلاصة يمكن القول أن ضالة رأس مال المستثمر في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عامل من عوامل الانتشار ومنه تساهم في تشغيل أكبر عدد ممكن من شرائح المجتمع.¹

ثانيا: العوامل العامة: ونبرزها في النقاط التالية:

¹ هدى جريبي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص، 24-25.

1. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تهتم بكل النشاطات: من بين ما يميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن الكبيرة كونها تهتم بكل النشاطات الفلاحية، الصناعية، والخدماتية... الخ.

فهي إذ تنشأ في أي مكان مهما كانت مميزاته وخصائصه، في الريف أو المدينة، صغيرا أو كبيرا، أهلا بالسكان أو عكس ذلك فهي تعمل على تلبية كل الرغبات في الاستثمار، كما أن مشروعا مصغرا بطاقة 15 عامل منتشرا في القرى والأرياف حسب طبيعة كل منطقة يمكنه أن يدر دخلا كبيرا لميزانية الدولة عن طريق الحماية والضرائب ويساهم مساهمة فعالة في التشغيل و الحد من البطالة، وتحريك عجلة الاقتصاد والتنمية والحد من ظاهرة النزوح الريفي، ويؤدي أيضا إلى إحداث التوازن الجهوي وتحقيق الرفاهية بشكل شامل على عكس المؤسسات الكبرى التي لا يمكن إقامتها إلا في مناطق كبيرة تتوفر فيها متطلبات عديدة.

2. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تتطلب أيدي عاملة ماهرة: تتطلب أيدي عاملة بسيطة ليس إلى حد يفقد فيه الأهلية لممارسة النشاط وإنما إلى الحد الذي يمكنها من القيام بالأشغال و الأعمال التي تتطلب منها تلك المشاريع، فيكفي القليل من المعرفة و اليسير من التجربة والخبرة للقيام بالعمل، فهذا لا يجعلها تفكر في الاستثمار في الموارد البشرية ولا تسديد النفقات العالية في ذلك، مما يسهل عليها التوسع و الانتشار و إقبال المستثمرين.

3. سهولة إقامة مشروع: إن إقامة مشروع مصغر أسهل بكثير من إقامة مؤسسات كبيرة وذلك لأن هذا الأخير يتطلب تهيئة الأراضي اللازمة لبناء المؤسسة والدراسات للتربة والحفر وإعداد الهياكل القاعدية بما يتناسب مع حجم المشروع وإقامة البنايات الضخمة لاحتواء الآلات والمخازن المعدة لذلك، بالإضافة إلى مستلزمات أخرى كل ذلك يتطلب جل التكاليف فكيفيه بناية صغيرة تتسع لعدد قليل من الآلات، مع متسع في تخزين المواد الأولية والمنتجات وتهيئة بسيطة للأراضي و المعدات المتواضعة فهو بذلك لا يكلف مصاريف إعدادية كبيرة، كما يكلف مشروع كبير، ومنه السهل إقامة مشروع متوسط بأقل التكاليف، هذه الخاصية تؤهل مثل هذه المشاريع للانتشار وإقبال المستثمرين عليها وبالتالي التوسع في التوظيف وتخفيض معدلات البطالة .

4. الإشراف المباشر من قبل المسؤول: لكون الإدارات تتم من قبل المالك مما يجعل القرارات الإدارية مرنة.

5. سهولة تكييف الإنتاج حسب الاحتياجات وجودته: تتميز بسرعة تغيير الإنتاج مراعاة لسد الاحتياجات، وذلك اعتمادا على مهارات صاحب المؤسسة و العاملين معه، وإمكانيات بسيطة قابلة لإنتاج أكثر للسلع واعتماد التخصص في إنتاج محدد يعني ارتفاع مهارة العامل وزيادة إنتاجيته.¹

¹ المرجع نفسه ، ص 25.

المبحث الثاني: اعتماد التأجير التمويلي كمصدر لتمويل المؤسسات ص.م في الجزائر

إن المزايا التي يقدمها التمويل الإيجاري كأسلوب للتمويل يساعد وبشكل كبير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تمويل احتياجاتها الاستثمارية ، وهذا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الأخير مقارنة مع المصادر التمويلية المتنوعة الأخرى، وفي هذا المبحث سنقوم بالتعرف على أهم المصادر التمويلية الإسلامية والمستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى تحديد أهم العوامل المؤثرة على التأجير التمويلي والتي نجدها في الكثير من المؤسسات بأشكالها كونه مصدرا تمويليا حديث النشأة والاستخدام، ومن خلال تعيينها سيتسنى لنا معرفة دواعي اللجوء إليه واختياره كمنفذ تمويلي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تقوم أنشطة البنوك الإسلامية على مبدأ الربح والخسارة، وإقران العمل برأس المال، أو ما يعرف بمبدأ استحقاق الربح بالعمل، فالأساس هنا هو تحريض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العمل أكثر بهدف الوفاء بالديون وتحقيق الاستقلالية، وبالتالي تجنب الخطر المعنوي وتحويل الأموال إلى المشاريع غير التي خصص لها التمويل، وفي هذا المطلب قمنا بعرض أهم مصادر التمويل الإسلامي التي تساعد على معالجة مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولاً: التمويل عن طريق المشاركة: تعتبر المشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تعرضها البنوك الإسلامية، وتقرر الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية أن التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا للمشروعات الصغيرة فمن المعروف أن معدلات الفشل للمشروعات الصغيرة كبيرة، بسبب نقص الجدوى الاقتصادية أو عدم كفاءة الإدارة ونقص التخطيط، وطبعاً ضعف التمويل خاصة إذا كانت هناك مؤسسات كبيرة تنشط في نفس القطاع.

والمشاركة هي أحد أساليب التمويل المصرفي وتعني مساهمة في رأس المال المشروع لرفع قدراته المالية وتستعمل البنوك الإسلامية هذا النوع من التمويل على نحوين:¹

- 1- المشاركة الدائمة:** تستعمل هذا النوع في العديد من المشاريع فهي تقوم بتمويل شركاتها بجزء من رأس المال مقابل الحصول على جزء من الأرباح وذلك حسب الإتفاق، فهي تمنح المشروع وتكتفي بالمراقبة.
- 2- المشاركة المتناقصة:** ويقوم البنك فيها باسترداد جزء من التمويل مع الأرباح، وهكذا يتنازل تدريجياً على الشراكة حتى يصبح خارج المشروع.

¹ لبني ماتن، "آليات تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2014/2015، ص 12.

كما يمكن تعريفها على أنّها: عقد من عقود الأمانة، حيث يتفق بموجبه شخصان أو أكثر على الاشتراك في رأس المال ولكنه غير كافي للنشاط الغير مرغوب فيه فيضطر إلى اللجوء إلى طرف آخر ليكمل ما ينقصه من المال، بشرط أن يتقاسم الربح أو الخسارة معا وحسب النسب التي يتم الاتفاق عليها وما يحقق من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء حسب نسب رأس المال لكل منهم وتكون الخسارة كذلك بنفس النسب.¹

❖ صور تطبيق المشاركة لأجل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتلاءم صيغة التمويل بالمشاركة

لأجل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمبررات التالية:

- مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مؤسسة.
- استفادة المؤسسات الإنتاجية خاصة من استخدام اسم البنك عند تسويق منتجاتها.
- يمكن استخدام اسم صيغة المشاركة في تمويل صادرات المؤسسات الصغيرة عن طريق فتح اعتماد مستندي لتوريد منتجات العميل التي تحتاجها إلى تمويل نقدي لإنتاجها ثم تصديرها.²

ثانيا: التمويل عن طريق المضاربة: هي إتفاق يتم بموجبه اشتراك طرفين يساهم أحدهما بالمال ويساهم الآخر بالعمل، وتكون أرباح ممارسة عمل أو نشاط المضاربة بينهما وحسب اتفاقهما.

يطلق عليها المقايضة أي القرض أو القطع باعتبار أن مالك المال يقطع أي يقرض المضارب قطعة أي جزء من الأرباح التي تحققها نتيجة المضاربة بالمال من خلال ممارسة النشاط الذي يقوم به، وبذلك فإنها تمثل مشاركة بين رأس المال والعمل، أي بين الموردين الأساسيين في الاقتصاد حاليا، وهي العمل ورأس المال والتي تقوم بالفعاليات الاقتصادية أساسها، وتعتبر المضاربة الأسلوب المهم وأساس اعتمده البنوك الإسلامية في القيام بنشاطاتها وبالذات في علاقتها بالمدوعين الذين يقدمون أموالهم لها بصفتهم أصحاب المال في مالكي هذه الأموال ليعمل فيها البنك بصفة مضارب على أساس نسبة المعلومة المتفق عليها مسبقا.³

❖ صور تطبيق المضاربة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تسمح هذه الصيغة التمويلية بتوفير

رؤوس الأموال للمؤسسة إذ ما طبقت من قبل البنوك الإسلامية، بشرط أن توضع لها شروط تضمن لها الاستخدام الأمثل للكثير من الأشخاص، ومنهم الشباب وخريجي الجامعات الذين يرغبون بإقامة مشاريع خاصة بهم ولا

¹ حسين بلعجوز، "مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الجزائر، 2009، ص 28.

² عبد الكريم أحمد راشد، "الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، دار الفنائس، الطبعة الأولى، عمان، 2001، ص 41.

³ حسن فليح خلف، "البنوك الإسلامية"، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عالم المكتبة الحديثة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 105.

يجدون الإمكانيات لإقامتها وبذلك فإن التمويل بالمضاربة يكون مخرجا أساسيا ومهما هؤلأء، على أساسان يقدم البنك إمكانيه التمويل ويقومون بإدارة المشروع ويقترسمان نتيجة المشروع بناء على نسبة معينة معلومه متفق عليها مسبقا عند إبرامها، وفي حالة خسارة ما لم يثبت أن المؤسسة لم تنهون في إدارة المشروع وفي المقابل لا تحصل المؤسسة على أي شيء مقابل جهدها وعملها والمتمثل في مجهودات المسيرين والطاقم الإداري.¹

ثالثا: التمويل عن طريق المرابحة: المرابحة هي اتفاق بين مشتري لسلعة وبائع لمواصفات محددة لدى البائع، أو يقوم بشرائها لبيعها للمشتري على أساس تكلفة زائد هامش الربح يتفق عليه الطرفان، ويتم التسليم فورا أو آجلا والدفع نقدا أو آجلا.²

كما تعرف المرابحة على أنها: "بيع برأس مال وريح معلومين ومتفق عليهما بين البائع والمشتري وهذا النوع من الاستثمار متبع في أغلب البنوك الإسلامية".

❖ صور تطبيق بيع المرابحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المرابحة كصيغة للتمويل، يسمح لها بالحصول على السلع التي تحتاجها بدون دفع ثمن مباشر عند استلامها، وهذا ما يوفر للمؤسسات جرعة مستمرة من التمويل خلال هذه الفترة بمعنى أنها توفر مرونة أكثر لتمويل المؤسسات وتحقيق وفرة مالية تستخدمها لتغطية احتياجات أخرى.

رابعا: التمويل عن طريق بيع السلم: بيع السلم هو إحدى صيغ البيوع الآجلة، وهو عقد يتم بموجبه تسليم ثمن حاضر مقابل بضاعة آجلة موصوفة بدقة ومعلومة المقدار، وفائدته توفير قدر من التمويل للبائع أو المنتج حتى يقوم بتسليم البضاعة بعد مدة زمنية معينة بين طرفي العقد.³

ويعتبر بيع السلم كذلك: إذا كان هذا التبادل فوريا سمي هذا البيع بيعا نقديا، وإذا تم استلام السلعة وأجل دفع ثمنها سمي هذا بيع أجل، أما إذا تم استلام ثمن السلعة وتأجيل تسليم السلعة لمدة معينة سمي هذا بيع سلم، أي أن بيع السلم هو عقد يتم بموجبه دفع ثمن سلعة معينة في الحال على أن يتم استلام السلعة لاحقا، أي بموعده معين ومن ثم فإن الثمن يدفع عاجلا والسلعة آجلا، أو هو بيع موصوف في الذمة ببدل يتم دفعه فورا.⁴

¹ سميحة أوزاينية، "التأجير التمويلي كبديل مستحدث في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص تمويل التنمية، جامعة 8 ماي 45 قالمة، الجزائر، 2012، ص 126.

² عبد الوهاب يوسف أحمد، "التمويل وإدارة المؤسسات المالية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2008، ص 105.

³ ياسين العايب، "إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة-الجزائر، 2010/2011، ص 324.

⁴ فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 331.

وبالتالي يعتبر بيع السلم من أهم المصادر التمويلية الإسلامية التي تراعي عوامل ضعف دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى أسواق التمويل، فالبنوك عن طريق هذا النوع من التمويل تدخل كدعامة أساسية للمؤسسات في تحفيزها على إقامة مختلف المشاريع دون الحاجة للقلق اتجاه التمويل.

خامسا: التمويل عن طريق الإستصناع: يعتبر أحد صيغ البيوع بأجل فهو عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات (بشكل يمنع أي جهالة مقتضية للنزاع) للطرف الآخر (المستصنع) على أن تكون المواد اللازمة للصنع (المواد الخام) من عقد الصانع، وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع أما حالا أو مقسطا أو مؤجلا.

يقصد ببيع الإستصناع أيضا: "قيام الجهة الممولة بتصنيع ما يرغبه المشروع الصغير من وحدات إنتاجية أو عقارية (عن طريق المصنعين) ثم تقسيط المبلغ على دفعات مع الحصول على الربحية".¹

سادسا: التمويل عن طريق المزارعة: هي عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط وهي شركة في الزرع، حيث يتم دفع الأرض لمن يعمل فيها والزرع بينهما، ويتم معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها، أي بحصة معلومة وأجل معلوم، وهي بالتالي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج مشتركا، ولكن حسب حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد، وقد تكون الأرض والبذور من المالك والعمل من العامل المزارع، وقد تكون الأرض فقط من المالك والبذور والعمل من المزارع.²

فالتمويل عن طريق المزارعة يمكن من خلق علاقات بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأفراد الذين يمتلكون الأراضي التي هي محل الاستثمار والزراعة، وهذا بدوره يخلق تناسقا وتمويلا متبادلا بين كلا الطرفين.

سابعا: التمويل عن طريق المساقاة: عقد المساقاة عقد يرد على إصلاح الشجر، وهو دفع الشجر إلى من يعتني به ويحافظ عليه بالتلقيح والتنظيف والري والحراسة، على أن يتم اقتسام ثمرة الشجر بين العامل وصاحب الشجر بحصص متفق عليها.³

¹ حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2015، ص 245-246.

² محمد محمود العجلوني، "البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2008، ص 273-274.

³ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية"، دار المسيرة للنشر والطباعة، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2007، ص 204.

ويعد مصدرا تمويليا هاما كونه يرتبط ارتباطا كبيرا بالتمويل عن طريق المزارعة، فالأساس هنا هو توظيف من يقوم بعملية مراقبة سير الإنتاج ومعالجة مصدر الإنتاج وهي الأشجار أو المزروعات المستثمر فيها، وبالتالي ضمان عدم التعرض للمخاطر الممكن تفاديها.

ثامنا: التمويل عن طريق بيع الأجل: البيع لأجل هو عقد يتم بموجبه الاتفاق على تسليم بضاعة حاضرة مقابل ثمن مؤجل يتفق عليه، وفائدته توفير قدر من التمويل للمشتري حتى يتمكن من دفع الثمن بعد فترة من الزمن يتفق عليها ويتحصل البنك في هذه الحالة بصفته بائع للسلع على ثمنها بعد فترة محددة.

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التجارية و الصناعية، فالأولى تحتاج إلى شراء السلع و المنتجات لإعادة بيعها ومزاولة نشاطها بطريقة عادية، والثانية تسمح لها بالحصول على المواد الخام أو السلع الوسيطة التي تحتاجها في نشاطها الإنتاجي، كما تتيح للمؤسسة فرصة المفاضلة أو الموازنة بين الشراء نقدا بالسعر الأجل الذي يعكس تغيرات السوق المتوقعة فإذا رأى صاحب المؤسسة مصلحته في الشراء بالسعر الأجل فإنه يحصل بذلك

على تمويل قصير الأجل بشكل يتناسب مع قدرته التمويلية و التغيرات المتوقعة في أسعار السوق.¹

المطلب الثاني: الصيغ المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد شهدت فترة السبعينات والثمانينات من القرن العشرين تطورا في مصادر التمويل التقليدية وهذا التطور غير من المفاهيم التقليدية المعروفة عن هذه المصادر، وظهرت بذلك مصادر تمويلية أخرى حديثة.

الفرع الأول : رأس مال المخاطر: ويعرف رأس المال المخاطر كما يلي:

أولا: تعريف رأس مال المخاطر: هو كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة تتميز باحتمال نمو قوي، لكنها لا تنطوي في الحال على تيقن بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد، وهنا تعتبر مصدر المخاطر، أملا في الحصول على فائض قيمة قوي في المستقبل البعيد نسبيا، حال إعادة بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات متأخرة وهذه الحالة تعتبر تعويضا للمخاطر، أين يتخذ التمويل شكل المساهمة في رأسمال المؤسسة لفترة زمنية محددة لا تتجاوز 07 سنوات.²

❖ يعتبر رأس المال المخاطر أسلوبا من أساليب التمويل، لكن بتقنية وصيغة خاصة فهو يجمع بين تقديم

¹ عبد الرحمان يسري أحمد، "تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلة تمويلها"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 30.

² عبد الله بلعدي، "التمويل برأس المال المخاطر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: اقتصاد إسلامي، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007/2008، ص 88.

❖ النقد وتقديم المساعدة في إدارة الشركة مما يحقق تطورها.

❖ وكذلك يعد مصدرا تمويليا قائما على غير أساس الديون: فهو بديل للمصادر التقليدية سواء القروض البنكية أو الأسهم العادية أو الممتازة و العائد على هذه الأسهم، والسندات المتداولة من خلال البورصة، ويأخذ رأس المال المخاطر شكل ملكية سواء من خلال الأسهم العادية أو الممتازة و العائد على هذه الأسهم يكون على الأرباح الناتجة بين ما تم الاكتتاب عليه في بداية المشروع من أموال وبين قيمة بيع المشروع بعد نجاحه.¹

ثانيا : أهمية رأس المال المخاطر بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

- يقدم رأس المال المخاطر الدعم المالي والفني والإداري والإرشاد التابعة للمؤسسات الجديدة خاصة في بداية انطلاقها وتمويلها دون اشتراط ضمانات وقيود على هذا التمويل، وهذا يشكل أهمية كبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تستجيب لمعايير الاقتراض التقليدية التي تطلبها البنوك بصفة عامة.
- تساهم في توفير الدعم المالي للمؤسسات المتعثرة وجذب الاستثمارات إليها لأنها شريكة فيها، فهي تحرص أشد الحرص على المتابعة الفنية و المالية الضرورية لإصلاح مصادرها وتحفيز المستثمرين على الاستثمار و بث روح الطمأنينة في نفوسهم للاستفادة من الربح الرأسمالي المتوقع في المستقبل بعد أن ينمو نشاطها ويزدهر.
- تمكن المؤسسة من التغلب على عدم كفاية العرض من رؤوس الأموال بشرط الملائمة من المؤسسات المالية.
- زيادة الأموال الخاصة للمؤسسة بسبب مشاركة المخاطرين بحصة معتبرة من رؤوس الأموال.
- لا تكون أموال المخاطرين مستحقة أو واجبة الأداء إذا كانت حالة المؤسسة لا تسمح بذلك.²

ثالثا : مزايا رأس مال المخاطر: تتضح مزايا رأس المال المخاطر كأسلوب للتمويل فيما يلي:³

1. المشاركة: حيث أن شركة رأس مال المخاطر تكون شريكة لأصحاب المؤسسة الأصليين وتأخذ نسبة من الأرباح من 15% - 30% بالإضافة إلى 2.5% مقابل المصاريف الإدارية سنويا. كما تتحمل جزء من الخسارة في حالة حصولها، كما أن الدعم العملي الذي يقدمه الممول مفيد للشركة ويساعد على نجاحها، وهذه تفتح المجال للمشاركة الطويلة الأجل لإتباع الحصة إلا بعد أن تستوي الشركة وتصبح قادرة على الإنتاج والنمو

¹ ليني ماتن، مرجع سبق ذكره، ص 14.

² حنان بلحيمر، آسيا رزقي، "نحو تفعيل دور المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة مقدمة ليل شهادة الماجستير، تخصص تمويل التنمية، جامعة 8 ماي 45 قالة، الجزائر، 2012، ص 25.

³ عبد السميع روبينة، إسماعيل حجازي، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية" جامعة الشلف، الجزائر، 17-18 أبريل 2016.

وهذا لا يتوفر في الديون قصيرة الأجل.

2. الانتقاء: أمام الممول فرصة لاختيار المشروع الواحد فكثير من المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر و ذات

أرباح متوقعة عالية وقادرة على رفع قيمة أصولها بينما في حالة القرض تبحث البنوك عن المؤسسات المليئة، أي قدرة على السداد وبالتالي فهي تمنح القروض للمؤسسات الكبيرة التي لم تعد تمتلك طاقات ابتكار.

3. المرحلية : من خصائص التمويل برأس المال على مراحل وليس على دفعة واحدة فعند انتهاء أي مرحلة يلجأ المستفيد من جديد إلى الممول وفي هذا الضمان لصدق الاستثمار في عرض النتائج المنجزة، وهذا من شأنه إعطاء فرص جديدة حيث فشل المشروع وقبل تراكم الخسائر.

4. التنوع : يمكن للممول أن يوزع تمويله على عدة مشاريع للحد من المخاطر، بحيث ما يمكن أن تخسره مع مشروع ترجحه مع آخر إضافة إلى المشاركة في الخسائر فذلك يقلل منها فضلا عن أن المراقبة من الشريك تجنب المشروع الدخول في مغامرات غير مأمونة العواقب.

5. التنمية و التطوير : إن هذا النوع من التمويل قادر على تمويل مشاريع مرتفعة المخاطر، والتي لا يتجرأ على خوضها إلا الرواد القادرون ويعوض هذا الخطر بالمكاسب و العائد المرتفع.

رابعا : عيوب رأس المال المخاطر: وتتمثل في:¹

- عدم اكتساب الخبرة الفنية و الإدارية لتولي الجهة الممولة لذلك.
- الحقوق المتولدة للمخاطرين عن المشاركة في اتخاذ القرارات و التدخل في توجيه مسار المشروع.
- تتطلب مبلغ مرتفع وذلك في حالة نجاح المشروع وذلك لاستيراد حصص المخاطرين، هذا المبلغ الذي ينظر إليه أصحاب المؤسسة تعويضا للمخاطرة لتحملهم إياها في تمويل هذا المشروع.

الفرع الثاني: حاضنات الأعمال: لحاضنات الأعمال أهمية كبيرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أولا: تعريف حاضنات الأعمال: هناك العديد من التعريفات نلخص أهمها كالتالي:

- (1)** الحاضنة مكان محدد يعمل على استضافة المشروعات الجديدة حتى تصل إلى مرحلة النضج والاستقرار، هذا المكان يوفر مجموعة من التسهيلات والإمكانيات والخدمات المختلفة بأقل تكلفة ممكنة.²

¹ السعيد بريش، "رأس المال المخاطر كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 05، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص 10.

² محمد هيكل، مرجع سبق ذكره، ص 190.

2) مجموعة متكاملة من الخدمات والتسهيلات وآليات المساندة والاستشارة توفرها المؤسسة ذات الكيان القانوني ولديها الخبرات اللازمة والقدرة على الاتصال والحركة الضرورية لنجاح مهامها، وتقدم هذه المؤسسة خدمات للأفراد الذين يملكون المواهب للعمل الحر والذين يرغبون البدء بإقامة مؤسساتهم الصغيرة بهدف تحقيق أعباء مرحلة الانطلاق ويشترط على المؤسسات المختصة ترك الحضانة بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة و التخرج من الحضانة لإفساح المجال أمام المؤسسات الصغيرة الأخرى في مراحل التأسيس الأولى.¹

ثانيا : أهمية حاضنات الأعمال بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة: وتمثل أهميتها في:

- مساندة المشروعات في بداية إنشائها وحتى الوصول إلى مرحلة الاستقرار و الاعتماد على الذات.
- مساعدة المبادرين في استخراج التراخيص اللازمة للبدء في النشاط.
- تقديم مساعدات مالية مباشرة أو التعريف بفرص أو مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسة.
- عقد دورات تدريبية مكثفة للمؤسسات المحتضنة حول بعض القضايا الأساسية لتنمية روح الريادة.
- مساعدة المؤسسة على إقامة علاقات مع الجهات العلمية التي هي على علاقة بها مثل الجامعات والمعاهد.
- مراجعة عمليات التشغيل لمنتسبيها بصورة دورية لتحقيق الأهداف المرسومة.²

ثالثا: الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: وتمثل في:

- تقوم حاضنات الأعمال بالكثير من الخدمات على غرار التمويلية للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة:
- تقديم مساعدات مالية مباشرة أو التعريف بفرص ومصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسة.
- تقديم فرص الائتمان التّأجيري للآلات و المعدات.
- مساعدة المؤسسة على تحديد مستلزمات التمويل و القروض والسيولة المالية وجدولتها.
- تقديم المعلومات حول التسجيل لدى الدوائر الحكومية ومساعدتها على تخطي عقبات التسجيل.
- تقديم خدمات إدارية مشتركة .
- عقد دورات تدريبية للمؤسسات حول بعض القضايا لتنمية روح الريادة.
- مساعدة المؤسسات على الاتصال بالمؤسسات المالية مع تقديم توصيات حول نجاعة مشاريعها المقترحة وتقديم المقترحات لها حول مبالغ التمويل اللازمة.
- مساعدة المؤسسات المختصة في الحصول على المواد اللازمة وفي تسويق منتجاتها والمشاركة في المعرض

¹ سميحة اوزاينية، مرجع سبق ذكره، ص 133.

² حنان بلحيمر آسيا مرزوقي، مرجع سبق ذكره، 26.

لعرض المنتجات.¹

الفرع الثالث: عقد الفاتورة: يعتبر عقد الفاتورة عنصرا هاما من المصادر التّمويلية المستحدثة:

أولا: تعريف عقد الفاتورة : اختلف الأخصائون في إعطاء تعريف موحد حيث نجد بعض التعاريف التالية :

يعرف عقد الفاتورة على أنه: " عبارة عن شراء الحقوق التجارية للمؤسسة من طرف شركة مختصة وفق

ترتيبات متفق عليها، وبالتالي تشكل فرصة لتمويل الفترة ما بين بيع البضاعة وقبض ثمنها حيث تغطي المؤسسة

المختصة نسبة معينة من إجمالي قيمة الفواتير و بالتالي تشغل بتحصيل قيمة الفواتير في التواريخ المحددة".²

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 543 مكرر من القانون التجاري على أنه: " عقد تحل بمقتضاه شركة

متخصصة تسمى " الوسيط" محل زيوها المسمى " المنتمي" عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل

محدد ناتج عن عقد، وتتكفل بتبعية عدم التسديد، وذلك مقابل أجر".³

ثانيا : أهمية عقد تحويل الفاتورة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة: تكمن أهميته في:

➤ تمويل مبيعات المؤسسة بين 70% و95% حسب النشاط الممارس وذلك من مبلغ الفواتير المحفوظة للموردين قبل الاستحقاق .

➤ مسك دفاتر وحسابات الزبائن من طرف الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة مع المساهمة في تزويد المؤسسات الاقتصادية بمعلومات متنوعة.

➤ يحقق الفاكور إدارة جيدة لدفتر المبيعات المنشأة (و الذي يضم حسابات المدينين) ويقوم بإرسال كشوف

➤ الحسابات بانتظام لمديني المنشأة بواسطة العمالة ذات الخبرة العالية، مما يسمح للمنشأة بالتفرغ لعملية الإنتاج

و التركيز على الجودة ثم وضع خطة تسويق هذه المنتجات وهي كلها لتحقيق الأرباح .

➤ يتحمل الفاكور المخاطر التجارية عند شراءه سندات المديونية إذ أنه يضمن سداد المستحقات المالية المطلوبة

من مديني المنشأة حتى في حالة عجزهم عن الوفاء بديونهم وبذلك تعفى المنشأة من تجنب مخصصات مالية

للدیون المشكوك في تحصيلها.

¹ سميحة اوزابنية، مرجع سبق ذكره، ص 138.

² ماهر شكري، "المالية الدولية"، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 176.

³ المادة 543، مكرر 14، الفصل الثالث "عقد تحويل الفاتورة"، القانون التجاري الجزائري، 2007، ص 134.

➤ للفاكتور مقدرة في الرقابة على النشاط الائتماني للعميل وعمليات البيع بالأجل الذي يمكنه من إعطاء المشورة العاجلة له في الوقت المناسب.¹

ثالثا : مزايا عقد تحويل الفاتورة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة : وهي متعددة حيث يمكن إجمالها في النقاط التالية:²

1. الحصول على الاعتمادات : يعتبر الهدف الأساسي من إبرام عقد تحويل الفاتورة هو الحصول على

الإتمادات التي يمكن أن تصل إلى 90 % من الحقوق، و بدون سقف محدد في القيمة ولا ضمانات إضافية، مما يسمح للمؤسسة الممولة للحصول على تدفقات نقدية داخلية وتلقائية تتناسب مع حجم مبيعاتها تضمن لها مواجهة احتياجات للسيولة و الوفاء بالتزاماتها في آجالها وبالتالي عدم الوقوع في وضعية عدم القدرة على الدفع.

2. مسك وتسيير الحسابات: يلتزم الفاكور بمسك حسابات حقوق المؤسسة لدى الغير وإدارتها وفقا لما هو متفق عليه في العقد، كما يتولى الشؤون القانونية والقضائية للزبائن وفي مقابل هذه العملية و الخدمة يحصل الفاكور على اقتطاعات من عمولات وآجيو، وعلى هذا الأساس فهو يفتح حساب جاري لزيونه ومن هنا فإن شركة الفاكور تشرف على عملية تسيير حسابات حقوق المؤسسة وهكذا فهي تخفف عليها العبء الإداري لتسييرها وتمنح لها فرصة التفريع للقيام بأعمال أخرى.

3. الحصول على معلومات الاستشارات: من حقوق المؤسسة تكليف الفاكور بالاستقصاء عن بعض المعلومات التي تراها مناسبة كما يمكنها طلب بعض الاستشارات وهذا قبل إجراء أي صفقة تجارية، وذلك حتى تكون على دراية بأحوال السوق الداخلية أو الدولية الأمر الذي يسهل مهمة اختيار الزبائن الميسرين وتجنب الزبائن المعسرين أو الذين يمرون بظروف صعبة.

وبالرغم من هذه المزايا وهذا الانتشار خاصة في الدول المتقدمة يبقى عقد تحويل الفاتورة غير معرف، أو غير مستعمل في الكثير من البلدان النامية على هذا الخصوص.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على التأجير التمويلي في المؤسسات

هناك العديد من العوامل المؤثرة على عقد التأجير التمويلي بالمؤسسات والتي بدورها تمتاز باختلافها و فروقاتها المتفاوتة حسب الحجم والعمر الاقتصادي وغيرها، ومن أهم هذه العوامل:¹

¹ حنان بلحيمر، مرجع سبق ذكره، ص 27-28.

² عبد الوهاب أوشن، لمن روايح، "دور رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية المؤسسات، جامعة 8 ماي 45 قالمة، الجزائر، 2011، ص 113.

(1) الاختلاف في حجم الشركة: يمكن قبول سياسة التمويل بالتأجير في المؤسسات على اختلاف أنواعها وأحجامها وخاصة الكبيرة منها لأهميته الخاصة بالنسبة إلى الصناعة الكبيرة، وقد ظهر ذلك من خلال تأجير السفن، والطائرات، والسيارات، وكذلك الخطوط الحديدية، ووحداتها المتحركة، وغيرها من التجهيزات الإنتاجية المختلفة التي تنامت في ضوء تزايد حجم مشروعاتها، وتنوع أوجه نشاطها، وتعدد جوانبها.

فكلما كانت الدول أكثر تقدماً يكون فيها حجم التأجير مرتفعاً، فأحد الأسباب التي ساهمت في التقدم الاقتصادي في هذه الدول هو وجود التأجير، حيث تعتمد هذه الدول إلى منح مزايا معينة لشركات التأجير تشجيعاً لها لدورها المعروف في خدمة الاقتصاد، فمنحت مزايا ضريبية ومزايا أخرى حتى تقدم خدماتها بسعر وكلفة مناسبة وبالتالي المزايا التي منحتها تلك الدول ساهمت إلى حد بعيد في نمو هذا النشاط.

(2) الاختلاف في عمر الشركة وخبرتها في السوق: يمكن قبول سياسة التمويل بالتأجير في الشركات التي تمتلك عمر كبير وخبرة كبيرة، ولهذا السبب تتجه كثير من المؤسسات إلى استخدام الاستئجار التمويلي بدرجة كبيرة، كما إن توجيه الاهتمام بتشجيع صناعة التأجير التمويلي للشركات ذات العمر الكبير والخبرة الكبيرة، يسهم في زيادة حجم الاستثمارات الطويلة الأجل لما توفره منشآت الأعمال من مصادر للأصول الثابتة دون تحمل أعباء مالية كبيرة.

كذلك فإن حصول الشركات ذات العمر الكبير والخبرة الكبيرة، على التمويل غالباً ما يكون موضوع المشاكل الاقتصادية أو المالية، فالحصول على رأس المال المقترض لا بد وأن يتم تحليله للوصول إلى رأس المال الاستثماري، وذلك من خلال استخدام أشكال بديلة من التمويل.

(3) عدد الجهات المؤجرة بالنسبة للشركة: وتتحدد عدد هذه الجهات إذا ما أدت هذه السياسة إلى أن تكون الميزانية الخاصة بالمنشأة، وكذلك قائمة الدخل في وضع أفضل، وذلك كنتيجة لتخفيض القيمة الدفترية للأصول على أساس عدم ظهور الأصول المؤجرة في الميزانية، أو زيادة القيمة الدفترية للدخل على اعتبار أن الإيجار مصروف (فمثلاً لو قامت المنشأة بشراء الأصل كبديل للإيجار، ثم اقترضت لتمويل هذا الشراء، ففي هذه الحالة سيتم خصم مصاريف الاستهلاك والفوائد من وعاء الدخل)، و يمكن تفادي هذه السياسة في الحالات التالية:²

- ✓ عند ارتفاع تكلفة الإيجار بالنسبة لبعض الأصول.

✓ عند عدم توافر الأصل المطلوب تأجيره بالمواصفات المطلوبة، وفي الزمان والمكان المحددين.

✓ عند تعرض البيئة التجارية المحيطة لتقلبات غير متوقعة، وعدم الاستقرار في قوانين الشراء والتأجير.

¹ أحمد مصطفى الهندي، "العوامل المؤثرة في حجم الإيجار التمويلي لشركات المقاولات والإنشاءات في الأردن"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 42.

² المرجع نفسه، ص 44.

4) الاختلاف في تكاليف رأس المال: إذا كانت تكلفة رأس مال الجهة المؤجرة للأصل المقترح أقل من تكلفة رأس مال الجهة المستأجرة له، فمن الممكن أن تكون تكلفة الاستئجار للأصل أقل من تكلفة تملكه والعكس صحيح، ولكن من الصعب أن تتواجد الظروف التي تؤدي إلى حدوث مثل هذا الاختلاف بين تكاليف رأس المال المؤجر، والمستأجر للأصل.

5) القيمة المتبقية للأصل المقترح: تشير القيمة المتبقية للأصل إلى قيمة الأصل المؤجر عند انتهاء الإيجار، بمعنى أن الجهة المؤجرة سوف تملك الأصل بعد انتهاء عقد الإيجار، ويبدو بشكل ظاهري أنه إذا كانت قيمة الأصل المتبقية عالية، فستكون تكلفة تملكه أقل من تكلفة استئجاره، ولكن في الواقع هذه الظاهرة ليست بدون قيود، فمثلاً إذا ما كان التقادم الفني أو التكنولوجي للأصل كبيراً، فإن القيمة المتبقية له ستخضع كثيراً، وهو ما يمكن تفسيره بأن وجود قيمة متبقية للأصل لا يعني بالضرورة أن تكلفة تملكه أقل من تكلفة استئجاره.

6) الفروق في تكاليف الصيانة: هناك اتجاه آخر يرى بأن الاستئجار قد يكون أقل تكلفة، فهو لا يتضمن تكاليف صيانة واضحة، وإن كانت هذه التكاليف يتم إضافتها مدفوعات الاستئجار السنوية، ولذلك فالعبرة هنا لمن يستطيع إنجاز الصيانة بتكلفة أقل، فهل هي الجهة المؤجرة أم جهة مستقلة متخصصة في خدمات الصيانة لأصول من نوع الأصل المؤجر؟.

7) ارتفاع تكاليف تمويل الاستئجار عن تكاليف تملكه: هناك اتجاه يرى بأن الاستئجار يشتمل على تكاليف تمويل ضمنية أعلى من تكاليف تملك الأصل المقترح، ولكن هذا الاتجاه غير صحيح للأسباب الآتية:

✓ قد لا يكون هناك اختلاف في المركز الائتماني بين المؤجر والمستأجر للأصل.

✓ صعوبة التمييز بين التكاليف النقدية للاستئجار، وتكاليف الخدمات الأخرى غير المالية المتضمنة في عقد الاستئجار (كخدمات صيانة الأصول المؤجرة).

8) تكاليف التقادم الفني للأصل المقترح: هناك قول شائع بأن تكاليف استئجار الأصل تكون أقل من تكاليف تملكه، خاصة إذا ما كان التقادم الفني لهذا الأصل كبيراً، وبوجه عام يمكن القول بأنه لا تأثير للتقادم الفني أو للقيمة المتبقية للأصل، على تكلفة تملكه مقابل استئجاره فهناك شركات في بعض الدول متخصصة في تصنيع وإصلاح المعدات المختلفة، ولها جهازها الخاص لبيع وتوزيع وتأجير هذه المعدات، وتقوم هذه الشركات في العادة بتأجير معداتها بشروط وتكاليف إيجار معقولة، وفي حالة التقادم الفني لهذه المعدات، فإن هذه الشركات تقوم بتوزيع وإبدال ونقل هذه المعدات من عمل لآخر حسب الحاجة لاستخدامها، وهو ما يمكن أن يساعد على تخفيض تكاليف التقادم الفني، وعلى رفع القيمة المتبقية الحقيقية لهذه الأصول، كما يمكن أن يكون مجمل تكاليف استئجار واستخدام هذه الأصول منخفضاً نسبياً.

9) الفروق في معدلات الضريبة أو بين المعونات الضريبية:

إذا كان معدل الضريبة التي تدفعها الجهة المؤجرة للأصل مختلفاً عن معدل الضريبة التي تدفعها الجهة المستأجرة له، فإن تكلفة الاستئجار ستكون مختلفة عن تكلفة التملك للأصل بحيث أن إحداهما تكون أقل من الأخرى، فمدى تأثير الفروق بين الضرائب يعتمد على اختلاف حجم المكاسب في الأصول الرأسمالية مع المعدلات الضريبية، ففي حالة عدم قدرة الجهة المستخدمة للأصل على الانتفاع من الوفرة الضريبية باستثماره أو الاستهلاك السريع للأصل، فسيكون من مصلحتها أن تستأجر الأصل بدلاً من شرائه، وعندئذ يمكن للجهة المؤجرة للأصل أن تستفيد من الوفرة الضريبية الناتج عن تمويلها للأصل المؤجر، وبالتالي يمكنها أن تتفق مع الجهة المستأجرة على تكلفة إيجار منخفضة.¹

المطلب الرابع: دواعي اللجوء للتأجير التمويلي كمصدر لتمويل المؤسسات ص.م بالجزائر

تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التأجير التمويلي كبديل مناسب للتمويل لعدة أسباب منها:²

1- مقابلة الاحتياجات المؤقتة: تحتاج المؤسسات في حالات عديدة إلى استخدام بعض الأصول لفترة قصيرة أو لأداء أغراض محددة، وفي مثل هذه الحالات فإن شراء هذه الأصول ثم إعادة بيعها سوف تحمّل المؤسسة لأعباء وتكاليف غير ضرورية، بالإضافة إلى الوقت الذي تستغرقه عملية الشراء بحد ذاتها والنفقات التي تتبعها، ولذلك يكون من الأفضل القيام بعملية الاستئجار للأصل والانتفاع به ثم إعادته لمالكه وهو بذلك يكون تأجيراً تشغيلياً.

2- إمكانية إنهاء الاستئجار: وتكمن أهمية هذا الشرط في حالة المعدات التي تتميز بالتطور السريع كالحسابات الآلية والحواسيب وأدوات التكنولوجيا الحديثة حيث يتم تحويل ونقل مخاطر التقادم من المستأجر إلى المؤجر.

3- توفير خدمات الصيانة: في بعض الاتفاقيات الخاصة بالاستئجار يقوم المؤجر بصيانة وخدمة الأصل مما يخفف من الأعباء الملقاة على عاتق المستأجر.

4- المزايا الضريبية: يحقق كل من المؤجر والمستأجر مزايا ضريبية كنتيجة لعملية الاستئجار حيث أن أقساط الاستئجار تعتبر مثلها مثل الفائدة على الضريبة من المصروفات التي تخصم من الإيراد قبل سداد الضريبة.

5- الاحتفاظ برأس المال: يمكن الاستئجار من احتفاظ المؤسسة بأموالها واستخدامها في استثمارات بديلة

¹ المرجع نفسه، ص 46.

² أحلام عماري، هاجر مشطري، مرجع سبق ذكره، ص 41-42.

طالما أنها تحصل على خدمات الأصل الذي تحتاج إليه دون الحاجة إلى الشراء.

بالإضافة إلى العناصر السابقة التي تبرز مبررات اللجوء إلى التأجير التمويلي كمصدر للتمويل، تكمن أسباب أخرى اقتصادية منها:¹

- ✓ اعتمادا على أن التمويل يعد الأساس لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.
- ✓ واعتمادا كذلك على أن نشاط التأجير التمويلي له أهميته الخاصة كأداة منافسة من أدوات تمويل التجارة والاستثمار.
- ✓ سعي مؤسسات التمويل الدولية إلى تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للأخذ بهذا النوع من التمويل كمصدر بديل لتمويل مشاريعها، وقد يكون السبب أن هذه المؤسسات ليست لها المقدرة المالية لإنشاء المشروعات أو تقديم ضمانات كافية للقروض التي يمكن أن تأخذها من البنوك إذا ما رأت تمويل مشاريعها عن طريق القروض.
- ✓ كذلك فإن تكلفة أقساط هذه القروض بالنسبة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة قد يعرضها لصعوبات مالية في إمكانية سداده.

المبحث الثالث: آثار التأجير التمويلي وأهميته بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يكتسب التأجير التمويلي كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في تمويل الاستثمارات والمشاريع التي يتعذر تمويلها بوسائل تقليدية، وذلك من خلال الآثار التي تترتب عن أهمية هذا الأخير بما يحققه من مزايا لكل أطراف العقد، فهو وسيلة تلجأ إليه المؤسسات لتطوير مشاريعها الإنتاجية المختلفة عن طريق تجديد المعدات أو إحلال أخرى جديدة محلها لمواكبة التطور التكنولوجي ومواجهة العقبات العديدة التي تصاحب أي شكل من أشكال التمويل.

وفي هذا المبحث سنتعرف على آثار التأجير التمويلي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال عرض التزامات كل من أطراف العقد التأجيري، إضافة إلى عرض أهم المزايا التي يتمتع بها التأجير التمويلي كمصدر حديث لتمويل المنشآت على الرغم من اكتسابه لعيوب أيضا كسائر المصادر التمويلية.

المطلب الأول: آثار التأجير التمويلي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا للوظيفة الاقتصادية الهامة التي يلعبها التأجير التمويلي باعتباره وسيلة لتمويل استثمارات المؤسسات، فقد انعكست طبيعته الخاصة كمصدر حديث على آثاره لصياغة مجموعة من الالتزامات المتبادلة بين أطراف

¹ أمال بن بريح، "التأجير التمويلي وفقا لمؤسسة التمويل الدولية (IFC)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنست، جامعة البلدة-الجزائر، 2013، ص 155.

العقد التمويلي حيث تخدم هذه الالتزامات مصالح كل الأطراف.

الفرع الأول: التزامات المؤجر وحقوقه: يلتزم المؤجر طبقا لعقد التأجير التمويلي بتمكين المستأجر من الانتفاع

بالمال محل العقد مدة معينة لقاء أجر معلوم، ولذلك فإنه يترتب عليه الالتزامات التالية:¹

أولا: الالتزام بالتسليم: يتم تسليم المال أو العين حل العقد من قبل المؤجر للمستأجر حتى يتمكن هذا الأخير من الانتفاع به في حدود العقد المتفق عليه، فالتسليم يجب أن يكون وفقا للمواصفات المتفق عليها وبموجب محضر يثبت فيه حالة الأصل المؤجر وما به من عيوب إن وجدت، ويترتب على المستأجر حين استلامه لهذه الأصول أن يقوم بفحصها ومعاينتها للتأكد من المواصفات المتفق عليها.

في حين يمتلك المؤجر بموجب العقد وأحكام القانون التأجيري الحق بطلب الوثائق اللازمة ذات الصلة بالمستأجر، بالإضافة إلى حق استرجاع ومعاينة الأصل المؤجر في حين انتهاء مدة العقد المتفق عليها. وهو ما تبينه أحكام

المادة 12 من قانون التأجير التمويلي:²

الفقرة"أ": يترتب للمؤجر الحقوق والمزايا التالية:

1. طلب الحصول على أي وثائق من المستأجر ذات صلة بعقد التأجير طيلة مدته بما في ذلك البيانات المالية.

2. معاينة المأجور للتحقق من حيافة المستأجر المستمرة للمأجور ولفحص حالته وفق الأعراف المتبعة بشرط ألا يلحق هذا الإجراء أي ضرر بالمستأجر وللمؤجر أن ينيب عنه خطيا أي شخص للقيام بهذه المهمة.

3. استعادة حيافة المأجور من المستأجر وفق أحكام عقد التأجير أو في الحالات المحددة في هذا القانون.

ثانيا: الالتزام بالضمان: ويتكون من ثلاث أنواع:

1. **ضمان التعرض:** يلتزم المؤجر وفقاً للقواعد العامة بضمان التعرض، أي الامتناع عن الأفعال والتصرفات

التي تحول دون وضع يد المستأجر على المأجور أو حرمانه من المنافع التي يجب أن تعود عليه من المأجور، ويضمن المؤجر التعرض الصادر منه شخصيا أو من أحد أتباعه سواء كان تعرضا ماديا أو قانونيا.

في حين يخول القانون التجاري للتأجير التمويلي وفي العقد المبرم للمؤجر الحق بمعاينة المأجور، للتحقق من

حيافة المستأجر المستمرة للمأجور، ولفحص حالته بشرط ألا يلحق هذا الإجراء أي ضرر بالمستأجر، وللمؤجر

¹ صفاء عمر، خالد بلعوي، "النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005، ص 108.

² المادة 12، قانون التأجير التمويلي رقم 45 لسنة 2008، مرجع سبق ذكره.

الحق في أن ينب عنه خطيا أي شخص للقيام بهذه المهمة.¹

2. ضمان العيوب الخفية: وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين المؤجرة من تلف غير ناشئ عن تعدي المستأجر أو تفريطه، وله أن يؤمن تأميناً يتحملة المالك المؤجر وليس المستأجر، إذ يثبت المؤجر للمستأجر خيار العيب في الإجارة إذا كان العيب سبباً لنقص المنافع التي هي محل العقد، ويكون المستأجر بالخيار بين فسخ العقد وبين استيفاء المنفعة مع الالتزام بتمام الأجر.²

3. تبعة الهلاك: إن الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق المؤجر هو تمكين المستأجر من الاستمرار في الانتفاع بالأموال المؤجرة، لذلك فهو يتحمل تبعة هلاك هذه الأموال المؤجرة، في الهلاك الكلي للأصل المؤجر لأن هلاك محل العقد يعني استحالة تنفيذ المؤجر لالتزامه، مما يعطي الحق للمستأجر أن يمتنع عن تنفيذ التزاماته المقابلة وطلب فسخ العقد.

أما في حالة الهلاك الجزئي فإنه يدخل ضمن التزامات المستأجر بضمان الأصل محل العقد بالصيانة والإصلاح نتيجة للاستعمال، وهو ما ورد في أحكام المادة 14 من قانون التأجير التمويلي كما يلي:³
الفقرة "أ": يتحمل المستأجر مسؤولية سلامة المأجور وتبعة أي مخاطر متعلقة بهلاكه أو تلفه أو سوء استخدامه أو استغلاله وأي مخاطر أخرى منذ لحظة تسلمه الفعلي له ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

ثالثا: الالتزام بنقل الملكية: كما تطرقنا سابقا فإن من بين خصائص عقد التأجير التمويلي هو أنه عقد قابل للانتهاء بالتملك، ما لم ينص العقد على غير ذلك، فالعقد يمنح المستأجر في نهاية مدته الحق بتملك محل العقد مقابل ثمننا رمزيا يتم الاتفاق عليه، وهو ما تنص عليه أحكام المادة 12 في الفقرة "ج"، البند "01":⁴
" إذا مارس المستأجر خيار الشراء المنصوص عليه في عقد التأجير وكان المأجور عقارا أو من المنقولات الخاص ، يلتزم المؤجر بالتنازل عن المأجور لدى دوائر التسجيل المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إشعاره خطيا بذلك وفي حال تخلفه يحق للمستأجر اللجوء إلى المحكمة المختصة للحصول على حكم قضائي بنقل ملكية المأجور باسمه.

في حين أنه للمؤجر الحق بالتصرف في الأصل المؤجر باعتباره محتفظا بحق الملكية، فهو بذلك حق شخصي للمؤجر ولكنه يكون ضمن شروط الاتفاق في العقد التأجيري.

¹ آدم نوح عي قضاة، موسى مصطفى القضاة، "مقال بعنوان واجبات المستأجر والمؤجر وحقوقهما في التأجير التمويلي في علوم الشريعة والقانون"، المجلد 43، العدد 01، الأردن، 2016، ص 253.

² المرجع نفسه، ص 252.

³ المادة 14، قانون التأجير التمويلي، مرجع سبق ذكره.

⁴ المادة 12، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: التزامات المستأجر وحقوقه: يترتب على المستأجر العديد من الالتزامات التي يحددها عقد التأجير التمويلي وفق اتفاق الطرفين وأحكام القوانين التي تنص على ذلك، وتعتبر هذه الالتزامات في حد ذاتها حقوقا للمؤجر، وتمثل في:

أولاً: الالتزام بدفع الأجرة أو أقساط التأجير: يعتبر التزام المستأجر بدفع بدل الإيجار المتفق عليه من أهم التزاماته بل هو الالتزام الأساسي، حيث يلتزم المستأجر بأداء دفعات بدل الإيجار في المواعيد المتفق عليها في عقد التأجير، وهذا الالتزام تفرضه القواعد العامة لقانون التأجير التمويلي على المستأجر، كما أنه يعتبر ركنا أساسيا في عقد الإيجار، والذي يتحدد فيه حسب إتفاق الطرفين مقدار ومدة ومكان التسديد.

وعلى الرغم من احتفاظ المؤجر بملكية الأصل المأجور طوال فترة العقد، إلا أنه يفرض ضمانات الوفاء بالأجرة على المستأجر لإلزامه بأداء التزاماته في حال امتناعه، وقد تكون ضمانات شخصية متمثلة بالكفالة كأن يكفله البنك مثلا حيث يمكن اعتباره كطرف ضامن يمكن للمؤجر الرجوع إليه دون المستأجر.

ويترتب على تخلف المستأجر عن الوفاء بالتزامه بسداد الأجرة المتفق عليها في المواعيد المحددة في العقد، إلزامه بدفع الأقساط المتراكمة عليه وفسخ العقد، بالإضافة إلى تعويض المؤجر إن كان هناك مقتضى لذلك.¹

ثانيا: الالتزام بالاستعمال المناسب وصيانة وإصلاح الأموال المؤجرة:

1. الالتزام بالاستعمال المناسب: يشترط في عقد التأجير قبل الاستعمال التزام المستأجر باستعمال الأصل المؤجر استعمالا عاديا وشخصيا ضمن الشروط المتفق عليها، مما يعني عدم التعسف في الانتفاع في الأصل أي الاستغلال المفرط الذي ينجر عنه إفساد الأصل وسرعة إهلاكه، وهذا ما يؤدي لحق المؤجر في فسخ عقد التأجير لامتناع المستأجر عن الالتزام بأحد شروط الاتفاق، ويكون شخصا بمعنى إنفراد المستأجر باستعمال الأصل المؤجر دون غيره، إلا في بعض الحالات كأن يكون الأصل المؤجر منقولاً، أو يتطلب استعماله الحصول على ترخيص أو القيام بإجراءات إدارية فيتوجب على المستأجر الحصول على ذلك الترخيص وإتمام الإجراءات.²

2. الالتزام بصيانة وإصلاح الأصل المؤجر: والالتزام بالصيانة والإصلاح هي من واجبات المؤجر وفقاً للقواعد العامة، إلا أنها تقع على عاتق المستأجر في عقد التأجير التمويلي، وذلك لطبيعة العقد المختلفة عن عقد الإيجار ولأن استخدام المستأجر للمعدات يستمر حتى انتهاء عمرها الافتراضي، بالإضافة إلى أن مآل المعدات عند نهاية العقد تكون إلى المستأجر في الأعم الأغلب إذا ما أعمل خيار الشراء، ولذلك ليس ثمة ما يمنع من

¹ صفاء عمر، خالد بلعوي، مرجع سبق ذكره، ص 123-125.

² هشام بلهامل، "آثار عقد الاعتماد الإيجاري في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة-الجزائر، 2013/2014، ص 112-115.

تحمله لتبعات الملكية منذ بدء انتفاعه بالأصل.¹

ثالثا: الالتزام بالتأمين: ويقصد بالتأمين: "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن".²

من خلال ما ذكرناه سابقا فإنه من المعروف بأن التأمين على الأصل الإنتاجي يكون من طرف المؤجر للأصل أو المال المؤجر متى كان ذلك بسبب لا دخل للمستأجر فيه، ولكن وبالرجوع لأحكام المشرع الجزائري فيما يتعلق بحقوق المؤجر، فإنه يجوز له أن يشترط ضمان التأمين بما يكفل له الحصول على القيمة الإيجارية، ويقع على عاتق المستأجر في عقد الائتمان الإيجاري، الالتزام بتأمين الأصل المؤجر للتخفيف من أعباء هلاك الأصل عليه، والذي يعتبر المسؤول عن الأخطار المتعلقة باستعمال الأصل المؤجر بسبب خطأ أو هلاك جزئي.³

المطلب الثاني: مزايا التأجير التمويلي كوسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

كغيره من مصادر التمويل يمتلك التأجير التمويلي العديد من الإيجابيات والمزايا التي يقدمها للأطراف المستفيدة من التعاقد بالإيجار التمويلي، كما أنه يمكن أن تنجر عنه سلبيات جراء التعاملات المفتوحة بهذا النوع من المصادر التمويلية ناهيك عن كونه مصدرا حديثا للتمويل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: مزايا وإيجابيات التأجير التمويلي: تتوفر في التأجير التمويلي مزايا متعددة و التي تجعله من أنجح الوسائل التمويلية للمشاريع التي يتعذر تمويلها بوسائل التمويل التقليدية، وذلك لمواجهة الاستثمارات العاجلة و التي لا تتحمل التأخير وأهم هذه المزايا :

أولا: بالنسبة للمؤجر: إن المؤسسات المؤجرة تتمثل في البنوك، والمؤسسات المالية، وشركات القرض الإيجاري، و الذين يمولون المشروعات الاقتصادية من خلال التأجير التمويلي وتستفيد المؤسسات المتخصصة في هذا الأخير من عدة ميزات أهمها:⁴

❖ الفائدة الأساسية التي تحظى بها المؤسسات المؤجرة هي حق الملكية، التي تعتبر كضمان لها وتأمينا حقيقيا للاستثمار المؤجر وهذا ما يميزها عن مؤسسات القرض الأخرى، بحيث تستطيع استرجاع حقوقها كاملة من المستأجر.

¹ صفاء عمر، مرجع سبق ذكره، ص 129.

² هشام بلهامل، مرجع سبق ذكره، ص 103.

³ صفاء عمر، مرجع سبق ذكره، ص 130.

⁴ يعقوب رجمي، "المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق SCF و IAS17"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص: فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، 2016/2017، ص 17.

- ❖ المؤجر يستفيد من مزايا ضريبية والفوائد الواضحة التي تتمثل في الإهلاك السريع للأصل المؤجر، وهذا ما ينتج عنه فرصة تخفيض الضريبة على الأرباح، والتخفيض من الأعباء الجبائية.
 - ❖ تؤمن الإجارة للمؤجرين فرصة استثمار أموالهم بصورة معدات ، يتم تأجيرها للغير مع وجود شروط تؤمن لهم استرداد الأصل في حال مخالفتها للشروط.
 - ❖ تناح للمؤجر فرصة استبدال الأصول التي يقوم بتأجيرها ، وذلك عن طريق استقطاع نسبة معينة من قيمة الأصل ، وإرباح الأموال المؤجرة ، تخصص اندثار واستهلاك هذه الأصول ، بحيث يتم استخدامها لشراء أصول جديدة.
 - ❖ سهولة الإجراءات تشجع العملاء على التوجه نحو هذا الخيار في التمويل لتمويل أعمالهم ومشاريعهم المختلفة.
 - ❖ عندما يقرر المستأجر شراء الأصل في نهاية مدة العقد، فإنه يتحمل انخفاض القيمة بفعل التقادم، بالإضافة إلى تحمله المخاطر التكنولوجية، وهذا على عكس المؤجر الذي يتجنب هذه المخاطر.
 - ❖ يحصل المؤجر على ميزة ضريبية وهي نسبة من قيمة الأصول المستثمرة، وتفاوت قيمة الضريبة حسب نوع الأصل وعمره الإنتاجي.
 - ❖ التخلص من قيود الاقتراض وتوفير الأموال للاستخدامات الأخرى: فعلى عكس الاقتراض بغرض شراء أصل ما، فإن استئجار الأصل لا يعطي الحق للمؤجر في أن يضع قيودا على قرارات الإدارة بشأن الحصول على قروض مستقبلية، أو بشأن إجراء توزيع أرباح أو استثمار المزيد في أصول ثابتة، ويرجع هذا إلى أنه في حالة الإفلاس يظل من حق المؤسسة المؤجرة استرداد الأصل المؤجر.
 - ❖ من المنافع أيضا الكفالة الممتدة طوال فترة التعاقد، بالإضافة إلى التأمين الشامل لتكون السلعة مغطاة عن الأخطار، وهذا ما لا يوفره التأجير التقليدي إلا في حال ما وضعت هذه الشروط في عقد التأجير مما يترتب على المستأجر تكاليف إضافية.¹
- ثانيا: بالنسبة للمستأجر: يمكن التأجير التمويلي المستأجر من اكتساب العديد من المزايا نذكر منها:²
- ❖ تحرر مال العميل بدلا من حبسه في أصول مختلفة فهو غير مضطر إلى إنفاق الغالي والنفيس لشراء معدات قد تأتي بعوائدها بعد وقت طويل، فيكون مال العميل حرا طوال فترة التأجير وليس حبيسا فيما تبقى من القيمة السوقية للسلعة المستهلكة أو المستعملة.

¹ مكي بن ياسين، "الأثار الاقتصادية لعقد التأجير التمويلي"، مجلة الخليج العربي، المجلد 40، العدد 2، قطر، 2012، ص 15

² محمود المومني، الإجارة المنتهية بالتمليك " بين النظرية والتطبيق"، مؤتمر الخدمات المصرفية بين النظرية والتطبيق، جامعة عالجون، الأردن، 15-16 ماي 2013، ص 13.

- ❖ تمكن المستأجر من الحصول على منافع الأصول الحديثة والمتطورة، وبأفضل الأساليب، وبأسرع وقت، كما يمكنه امتلاك الأصول في نهاية مدة التأجير إذا رغب بذلك.
 - ❖ تحسين المركز المالي للمستأجر، وعدم إرهاق ميزانيته بالديون، ففي حالة استئجار الأصول تظهر قيمتها في جانب الأصول من الميزانية، بينما تظهر الديون في جانب الخصوم، وهذا بدوره له تأثير على النسب التحليلية المستخرجة من قائمة المركز المالي.
 - ❖ تقليل التكاليف على المستأجر، حيث يستغني عن طرح أسهم جديدة، أو البحث عن شركاء جدد للحصول على الموارد المالية اللازمة لزيادة نشاطه الاقتصادي، وبالتالي توفير النقدية والحفاظ على نسب سيولة مرتفعة.
 - ❖ إمكانية تجديد وتحديث الأصول دون تكاليف باهظة، ففي حالة اتخاذ المستأجر لقرار التمليك يمكن الحصول على خصم من المديونية عند شراء العين المؤجرة، وهو ما يعرف بخصم السداد المبكر دون الوقوع في شبهة الربا المحرم شرعا.
- ثالثا: بالنسبة للمورد:** يتمتع المورد كذلك ببعض الفوائد التي تسمح له ببيع معداته وأجهزته، ويتحصل على الكثير من المزايا أهمها:¹
- ❖ الدفع الفوري لقيمة الأصل المباع، هذا ما يؤمنه من مخاطر عدم التسديد.
 - ❖ بما أن الدفع يكون فوراً فإن المورد له فرصة إعادة توظيف أمواله واستثمارها.
 - ❖ يعتبر التمويل التأجيري وسيلة لتحسين ونمو مبيعات المورد، وبالتالي الرفع من رقم أعماله وهذا يخلق أسواق ومنافذ جديدة.
 - ❖ التحفيز على إنشاء شراكة بين الموردين والمؤسسات المصرفية، وخلق فروع موحدة للتأجير مما يفيدهم في اكتساب خبرة من هذه المؤسسات في تمويل العمليات التجارية.

المطلب الثالث: عيوب التأجير التمويلي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

كما أن للتأجير التمويلي مزايا وإيجابيات تحوله ليكون مصدرا تمويليا مثاليا فله كذلك عيوب عديدة لا تجعله مختلفا عن باقي مصادر التمويل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو غيرها، وتأثر على كلا طرفي العقد المؤجر والمستأجر على حد سواء.²

الفرع الأول: عيوب التأجير التمويلي بالنسبة للمؤجر: يؤثر للتأجير التمويلي على المؤجر من عدة جوانب :

¹ يعقوب رجيمي، مرجع سبق ذكره، ص 19.

² حنان كمال الدين جمال ضبان، "عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة"، مرجع سبق ذكره، ص 39

❖ خسارته في بعض الحالات للمدة المتبقية من العمر الاقتصادي للعين المؤجرة، في حالة أن المستأجر لم

يقم بشرائه ولم يتم إعادة تأجيره للآخرين، إلا أنه يمكن للمؤجر تفادي هذا العيب بفرض أقساط محسوب فيها المدة المتبقية (النفاية أو الخردة للعين المؤجرة).

❖ ضعف آلية المؤجر في التخلص من العين المؤجرة بعد استردادها من المستأجر.

❖ إعفاء المؤجر من الضمان.

الفرع الثاني: عيوب التأجير التمويلي بالنسبة للمستأجر: تتعدى عيوب التأجير التمويلي للمستأجر في عديد من الجوانب نذكر منها:¹

❖ عدم التوازن بين التزامات وحقوق التأجير التمويلي لصالح المؤجر، إذ يتحمل المستأجر كافة الالتزامات العقدية ومنها تلك التي كانت على عاتق المؤجر (الصيانة وضمان العيوب الخفية ...).

❖ عادة ما يرتبط عقد التأجير التمويلي بقرض من أحد البنوك من أجل توفير المال للمؤجر ليشتري المأجور، وبالتالي فإن هذا القرض حتما سيحتسبها المستأجر من ضمن تكاليف ومصاريف العقد، وبالتالي احتسابها على المستأجر في النهاية، بل وقد يقبل " تحت وطأة الحاجة " إلى احتساب المدة المتبقية من عمر العين المؤجرة عند تقدير قيمة الأقساط.

❖ صعوبة القيام بإجراء أي نوع من التحسينات على الأصل المستأجر دون الحصول على موافقة المؤجر.

❖ زيادة تكلفة الاستئجار في الأجل الطويل عن تكلفة الشراء و التملك.

❖ عدم التمتع بإمكانية تخفيض الضرائب التي تدفعها الشركة المستأجرة بشكل كبير وهذا بسبب عدم قيامها بطرح الإهلاك الخاص بالأصل الذي كان من الممكن شراءه بدلا من تأجيره عند إعداد حساب الأرباح و الخسائر.

❖ صعوبة إجراء أي نوع من التحسينات على الأصل المستأجر دون الحصول على موافقة المؤجر.

المطلب الرابع: أهمية التأجير التمويلي كوسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يمكن للتأجير التمويلي أن يكتسي أهمية قصوى للاقتصاد ككل وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصورة خاصة، إذ يعتبر أداة فاعلة وذات مردودية بالنسبة لتمويل مختلف الاستثمارات، ويمكن عرض أهميته بالنسبة لعدد

¹ نفس المرجع، ص 40.

من الأطراف الفاعلة فيه والاقتصاد الجزائري ككل من خلال النقاط التالية:¹

الفرع الأول: بالنسبة للمستأجر: يكتسي التأجير التمويلي أهمية بالغة يمكن للمستأجر الاستفادة منها كالتالي:

- ❖ تمويل يغطي كامل الاستثمارات: حيث يقوم بضمان الحصول على تمويل كامل لاستثمارات المستأجر دون أن يتكلف هذا الأخير أية نفقات سابقة على حيازة الأصل المأجور.
- ❖ أقل كلفة اقتصادية: حيث يرى بعض الاقتصاديين أن استخدام التمويل التأجيري يكون أقل تكلفة من الناحية الاقتصادية من شراء الأصل في حد ذاته.
- ❖ يحسن صورة ميزانية المستأجر: وذلك لكون أقساط الأجرة والأعباء الأخرى التي يرتبها العقد على المستأجر لا تظهر في جانب الخصوم من الميزانية (لا تظهر في صورة ديون وإنما تكلفة إنتاج).
- ❖ يمكن التمويل التأجيري المستأجر من اختيار الأصول بنفسه ومواكبة التطور العلمي والتكنولوجي.
- ❖ المحافظة على استقلال المستأجر: حيث يقوم بالتفريق ما بين القيمة الاقتصادية للأموال المؤجرة وقيمتها الطبيعية كما انه يفضل بين حق الملكية الوارد على المأجور وحق الاستعمال.

الفرع الثاني: بالنسبة للمؤجر: يمكن التأجير التمويلي المؤجر الاستفادة من عدة إيجابيات مهمة منها:

- ❖ عدم التعرض للمخاطر: يعتبر بمثابة عملية ائتمانية وأقل وسائل الائتمان خطورة بالنسبة لمن يمارس هذا النشاط مقارنة بوسائل التمويل الأخرى، كما أن هذا النظام يمكن المؤجر من استعادة التمويل حتى في ظل أصعب الظروف.
- ❖ استرداد ثمن المعدات والفائدة وهامش الربح: حيث يلتزم المستأجر بسداد الأجرة المتفق عليها والتي لا تتحدد بأجرة المثل وإنما تتحدد على ضوء التكاليف التي يتكبدها المؤجر، وهو هامش ربح مرتفع مقارنة بعمليات الائتمان الأخرى.
- ❖ الإعفاء الضريبي: يجعل المؤجر يتمتع بذات المعاملة المقررة قانونا بالنسبة للمستأجر وذلك طوال مدة العقد بالنسبة للرسوم الجمركية، والضريبة العامة على المبيعات أو الضرائب و الرسوم الأخرى.
- ❖ عدم تحمل تبعه الهلاك و الأضرار الناجمة عن المأجور: ولا المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار الناجمة عن المأجور الذي في حيازة المستأجر، وسيتم التعرف على عنصر تبعه الهلاك لاحقا.

¹ بسام هلال مسلم القلاب، "التمويل التأجيري"، الطبعة الأولى، دار الراجحة للنشر، الأردن، عمان، 2009، ص 29-34.

الفرع الثالث: بالنسبة للبائع أو المنتج أو المورد : حيث تضمن عملية التأجير التمويلي تصريف منتجات البائعين أو الموردين أو المنتجين مع فرصة الحصول على ثمنها فوراً أو في ظروف أقرب وقت، إضافة إلى زيادة أرباحهم وتطوير القدرة الإنتاجية و القدرة على المنافسة وتحسين وضع السيولة .

الفرع الرابع: بالنسبة للاقتصاد القومي: للتأجير التمويلي أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد ككل للبلاد ويتمثل في:

- ❖ دفع عجلة التنمية الاقتصادية: ذلك كون التأجير التمويلي يوفر تمويلاً شاملاً لتشغيل الأصول الرأسمالية.
- ❖ تحسين ميزان المدفوعات للدولة في حالة التمويل التأجيري الأجنبي حيث يقلل التدفق النقدي للخارج، ويساعد في الحصول على العملة الصعبة.
- ❖ يقلل من آثار التضخم على تكلفة عمليات التوسعة.
- ❖ يساعد على حل مشاكل الشركات المتعثرة بسبب عدم قدرتها المالية على استخدام وسائل تكنولوجية حديثة.
- ❖ تشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة، والحد من التخلف التكنولوجي بإعادة تأهيل المؤسسات الجزائرية.
- ❖ إشباع بعض الرغبات والميول ذات الطابع الاجتماعي لمجموعات معينة.

وبصفة عامة يمكن أن نلخص أهميته بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النقاط التالية: ¹

- ✓ يمكن أن يساعد المؤسسات المصغرة على الحصول على المعدات والآلات والتجهيزات الحديثة بالنظر إلى إمكانياتها المالية المحدودة وعدم قدرتها على الاقتراض من البنوك.
- يساعد على التوسع وفتح وحدات أو خطوط إنتاج جديدة لهذه المؤسسات وزيادة حجم أنشطتها ومنه زيادة العمالة، وبالتالي تطور السوق الجزائري.
- ✓ الحد من استئانة المؤسسات الجزائرية، والرفع من إنتاجيتها لتحريك العجلة الاقتصادية.
- ✓ يساعد التأجير التمويلي المؤسسات في القضاء على العجز في التمويل الذاتي وعدم اللجوء إلى التمويل الخارجي وخاصة البنوك التي تفرض شروط قاسية ومنها مشاكل الضمانات، وبالتالي تحقيق نتيجة إيجابية في ميزان المدفوعات.

¹ سليمة صبور، "دور الإيجار التمويلي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة-الجزائر، 2016/2017، ص ص 31-32

خلاصة

مما سبق ذكره في هذا الفصل ومن خلال دراستنا للأهمية اختيار المصدر التمويلي المناسب، تبين أنه يجب توفر التمويل اللازم لدى المؤسسات لتغطية تكاليف شراء الأصول سواء من مصادر تمويل ذاتية أو أصول تمويل غير ذاتية، ولكن يمكن أن تكون هذه المصادر محدودة ففي الغالب هي تقتصر على البنوك بأنواعها والتي تتميز بارتفاع تكاليف التمويل لها بشكل يحد من قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي هذا الشأن تعمل الإدارة المالية على اختيار السبل التمويلية التي تمكنها من تخفيف الأعباء على المؤسسة، خاصة وأن التمويل الذاتي لا يكفي لأغراض التمويل، ولهذا فإن اعتماد التأجير التمويلي كمصدر للتمويل يتيح للمؤسسات الخاصة التي تعاني من مشاكل تمويلية كالمديونية أو ضعف المصادر الذاتية أو حتى صعوبة الحصول على القروض، الحصول على هذه الأصول المختلفة المستخدمة في النشاط الاستثماري دون تحمل تكاليف الشراء وتبعاتها من المخاطر، من خلال إتباع أسلوب التأجير لاستئجارها حسب حاجاتها التمويلية وقدرتها.

وكنتيحة أساسية لهذا الفصل ومن خلال المعرفة الدقيقة للتأجير التمويلي والتعرض لأسباب اللجوء إليه كمصدر هام للتمويل بناء على الآثار المترتبة عليه، فإنه قد تم التعرف على أهم المزايا التي يمنحها هذا الأخير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشركات التأجير، بالإضافة إلى عيوبه والتي قد تشوب أي مصدر تمويلي، إلا أنه وبالرغم من هذا فهو يشكل مصدرا هاما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وله أهمية كبيرة في تمويل الاستثمارات بأقل المخاطر وأقل نسبة للفشل مما ينتج عنه زيادة الضمانات التي تؤهلها لنيل رضا المستثمرين وتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع المجالات.

الفصل الثالث:

دراسة حالة في بنك الفلاحة

والتنمية الريفية

BADR



تمهيد

تطرقنا في الفصلين السابقين إلى الجانب النظري لهذه الدراسة إلى التأجير التمويلي وأهميته في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، ومن خلال هذا الفصل التطبيقي سنحاول عرض أهم مراحل سير عملية التأجير التمويلي ببنك الفلاحة والتنمية الريفية، وطرق طلب هذا النوع من القروض، وكيفية دراسة ملف العملاء، وكذلك سنلقي الضوء على حالة من حالات القرض بالتأجير التمويلي والمقدمة من طرف البنك لتوضيح كيفية التعامل بالتأجير التمويلي.

المبحث الأول: ماهية بنك الفلاحة والتّسمية الريفيّة **BADR**

من بين البنوك الجزائرية يعتبر بنك الفلاحة والتّسمية الريفيّة من ضمن أهم المؤسسات المالية التي أدخلت نظام التمويل بالتأجير، كونه مصدرا تمويليا هاما للتجّات إليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحتى الكبيرة لدعم استثماراتها في مختلف المجالات ولاسيما في القطاع الفلاحي، وهذا ما سنقدمه من خلال

التعرف على بنك الفلاحة والتّسمية الريفيّة. **BADR**

المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة والتّسمية الريفيّة **BADR**

يعتبر بنك الفلاحة و التّسمية الريفيّة (**BADR**) من أحد بنوك القطاع العمومي في الجزائر، إذ يعتبر وسيلة من وسائل سياسة الحكومة الهادفة إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي و ترقية المناطق الريفيّة .

تم إنشاؤه بموجب المرسوم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 ، الموافق ل 17 جمادى الأول 1402.

تكون في البداية من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري **BNA** ، وأصبح يضم حاليا أكثر من 300 فرع و 39 مكتب إقليمي. و يتميز بكثافة بشرية عالية جدا تزيد عن 7500 عامل من بينها إطارات و مهندسين و موظفين والمديرين التنفيذيين المركزية. مهمتها الرئيسية هي تطوير القطاع الزراعي وتعزيز العالم الريفي .

يقدر رأسمال البنك المسجل لحد الآن ب 33.000.000.000.00 دينار جزائري (33 مليار سنتيم)، كما أنه يشغل مكانة هامة داخل النظام البنكي الجزائري حيث أنه صنف:

✓ كأول بنك في ترتيب البنوك الجزائرية.

✓ ثاني بنك على المستوى المغاربي.

✓ المرتبة الرابعة عشر على المستوى العربي.

✓ تاسع بنك إفريقي من ضمن 326 بنك شملها التصنيف.

✓ و قد احتل المركز الثامن و الستين بعد الستمائة (668) في الترتيب العالمي من بين 4100 بنك، وكان

أول من أطلق في سنة 1994 بطاقات السحب في الساحة المالية لجزائرية.

إن كثافة شبكتها وحجم قوتها العاملة تجعل من **BADR** البنك الرائد على الشبكة على المستوى الوطني

المطلب الثاني: مراحل تطور بنك الفلاحة والتّسمية الريفيّة

مر بنك الفلاحة والتّسمية الريفيّة بالعديد من المراحل كالتالي:

المرحلة الأولى من 1982-1990:

تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، حيث انطلق برأس مال قدره مليار دينار جزائري، و 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري. وخلال السنوات الأولى من نشأته سعى البنك إلى فرض وجوده ضمن المجال الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق الريفية وهذا طبقا لمبدأ تخصص البنوك حيث كان كل بنك عمومي يختص بإحدى القطاعات الحيوية العامة. وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 2.200.000.000 دج مقسما إلى 2200 سهم بقيمة 1.000.000 دج للسهم.

المرحلة الثانية من 1991-1999:

بعد صدور قانون النقد والقرض والذي منح استقلالية أكبر للبنوك ألغي نظام التخصص للبنوك وأصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر مهامه المختلفة المتمثلة في منح القروض وتشجيع عملية الادخار بنوعيتها بالفائدة وبدون فائدة ، كما وسع أفاقه إلى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة قطاع المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة والمصغرة.

وعليه يمكننا تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية بأنه بنك تجاري يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل ، ويمثل أيضا بنك تنمية باعتباره يستطيع القيام بمنح القروض سواء كانت متوسطة أو طويلة الأجل ، وهدفها تكوين رأس المال الثابت.

المرحلة الثالثة من 2000-2004:

تميزت هذه المرحلة بوجوب التدخل الفعلي للبنوك العمومية لبعث نفس جديد في مجال تشجيع الاستثمارات وجعل نشاطها ومستوى مردودها يساير قواعد اقتصاد السوق ، وفي إطار تمويل الاقتصاد ضمن التوجهات الاقتصادية الجديدة للجزائر، عمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية على تغيير سياسته الاقراضية حيث رفع إلى حد كبير حجم القروض لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في جميع الميادين وفي نفس الوقت طور مستوى أدائه مساهمة للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية العميقة واستجابة لتطلعات العملاء والمستثمرين.

المرحلة الرابعة من 2004-2006:

عرفت هذه الفترة إدخال البنك لتقنية جديدة تعمل على سرعة تنفيذ العمليات المصرفية تتمثل في عملية نقل الشيك عبر الصورة، فبعد أن كان يستغرق وقت تحصيل شيكات البنك مدة قد تصل إلى 15 يوم، أصبح بإمكان الزبائن تحصيل شيكات بنك بدر في وقت وجيز، وهذا يعتبر إنجازا غير مسبوق في مجال العمل المصرفي في الجزائر، كما عمل مسئولو بنك بدر خلال سنوات ما بعد 2004 على تعميم استخدام الشبايك الآلية للأوراق النقدية المرتبطة ببطاقات الدفع، مع تعميم البنك لتعاملاته مع جميع المجالات باستثناء المجال العقاري.

مرحلة 2007-2008 :

- تميزت هذه المرحلة بانصباب اهتمام البنك سوى بالمجال الفلاحي فقط، ثم تلاها تعميم تطبيق مفهوم التمويل التأجيري على بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدر، ابتداء من 2008/03/03.
- ومن خلال التعرض إلى تطور البنك BADR نستنتج أنه:
- 1- بنك شامل وعالمي يتدخل في تمويل كل القطاعات الاقتصادية.
 - 2- القيام بالعمليات البنكية وفي الوقت الحقيقي وعن بعد.
 - 3- BADR CONSULT. إمكانية فحص الزبائن عن بعد لحساباتهم الشخصية.
 - 4- الشبكة الأكثر كثافة.

المطلب الثالث: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)

- تم إنشاء البنك للرد على المتطلبات الاقتصادية و التي خلقتها الإرادة السياسية اللازمة لإعادة هيكلة النظام الزراعي، ولضمان الاستقلال الاقتصادي للبلاد و رفع مستويات المعيشة لسكان الريف.
- أسندت لبنك BADR مباشرة بعد إنشائه المهام التالية:
- ✓ تمويل القطاع الفلاحي والمحروقات والصيد البحري، وهذا اعتمادا على موارده الخاصة بالإضافة إلى تلك التي زودته بها الدولة.
 - ✓ تقديم الدعم المالي الضروري للنشاطات الفلاحية، خاصة التي تمارسها المؤسسات الخاصة للتنمية الريفية.
 - ✓ سعيه بصفته مؤسسة للتخطيط المالي لتطبيق المشاريع الفلاحية المسطرة في مختلف مخططات التنمية.
 - ✓ تقديم القروض بمختلف أنواعها القصيرة والمتوسطة الأجل بما في ذلك قروض الاستغلال والاستثمار والقروض الإيجارية، خاصة لدعم القطاع الفلاحي.
 - ✓ معالجة كل عمليات الائتمان النقد الأجنبي والحزينة، وتحقيق عملية التبادل والتجارة الخارجية.
 - ✓ توفير وترقية الاتصال داخل وخارج البنك وتطوير النظام المعلوماتي البنكي.
 - ✓ تجميع عمليات القرض والحزينة. واستلام الودائع.
 - ✓ فتح حسابات لكل شخص تقدم بطلب لهذا الغرض.
 - ✓ المشاركة في تجميع الادخار، وضمان سيرورة إمكانية الدفع.
 - ✓ المراقبة بالتعاون مع السلطات التنظيمية للحركات المالية للمؤسسات.
 - ✓ العمل على منح الثقة للموظفين من خلال تكوينهم وتحفيزهم للتقرب أكثر من الزبائن.

المطلب الرابع: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR**

من أهم الأهداف التي يسعى إليها بنك الفلاحة والتنمية الريفية ما يلي:


- ✓ الزيادة في الموارد بأقل التكاليف و الأكبر ربحية بواسطة القروض الإنتاجية و المتنوعة في إطار احترام القواعد.
- ✓ الإدارة الصارمة لخزينة البنك سواء بالدينار أو العملات الأجنبية.
- ✓ ضمان تحقيق تنمية متناسقة للبنك في مجالات النشاط التي يليها، وتوسيع وإعادة تطوير لشبكته.
- ✓ تحسين نوعية وجودة الخدمات ، وتطوير العمل المصرفي قصد تحقيق أقصى درجات الربحية.
- ✓ رضا العملاء و هذا من خلال توفير المنتجات و الخدمات التي تلي احتياجاتهم، وتكييف إدارة ديناميكية.

المبحث الثاني: هيكل بنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR** وطبيعة قروضه ومنتجاته


لبنك الفلاحة والتنمية الريفية العديد من القروض والمنتجات التي يتعامل من خلالها مع عملائه.

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR**

الشكل رقم 03: الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR**



الشكل رقم 04: الهيكل التنظيمي على مستوى وكالة قائمة لبنك الفلاحة BADR



مصدر الشكّلين: من إعداد الطالبين اعتمادا على وثائق مقدمة من طرف البنك

تحتوي وكالة قائمة على مجموعة من المصالح، نذكرها بناء على ما تم تقديمه من طرف بنك الفلاحة والتّسمية الريفيّة:

المديرية العامة: ويتّأسها المدير، ويقوم هذا الأخير بإعطاء التّوجيهات لمختلف الخلايا الموجودة تحت تصرفه ومسؤوليته وتضم:

❖ **الأمانة العامة:** وتمثل مهمتها في الربط بين المديرية والمصالح كما تقوم بالتحكم في البريد الصادر والوارد إلى المديرية كما أنّها تقوم بالعمليات الإدارية المختلفة، كاستقبال الملفات، والإشراف على المكالمات الهاتفية، والفاكسات والطبع.

❖ **خلية الإعلام الآلي:** يسهل الإعلام الآلي من مهام القائمين على تقديم الخدمات المصرفية وتقديم

التسهيلات للزبائن للاستفادة مما هو مقدم وفي أسرع وقت ممكن وبأكثر دقة، وهذا يسمح باتخاذ القرار المناسب

❖ **خلية الشؤون القانونية:** تقوم هذه الخلية بما يلي:

✓ متابعة ملفات القروض خاصة غير المسددة.

✓ التأكد في حالة وفاة الزبون من أنه لا يملك أرصدة مدينة مع البنوك الأخرى على المستوى الوطني.

دائرة الإدارة المحاسبية: ويشرف عليها نائب المدير وتتضمن ما يلي:

❖ **مصلحة تسيير الموظفين:** وتقوم بمتابعة الموظفين وتطورهم داخل البنك ، كما تعمل على تنظيم العلاقة بين المصالح والموظفين.

❖ **مصلحة الأجور:** تهتم بأحور المستخدمين وغياباتهم عن العمل في نهاية كل شهر والقيام بالإجراءات العملية للوصول إلى إعداد الأجور الصافية النهائية والتي تدفع للعمال.

❖ **مصلحة تسيير الوسائل العامة:** تشرف على عتاد البنك وتوزيعه والقيام بعمليات التجديد والإصلاح ، بالإضافة على المشاريع التي يقوم بها البنك.

❖ **مصلحة المحاسبة:** تقوم هذه المصلحة بالإشراف على المتابعة اليومية للعمليات التي تقوم بها الوكالات ومراقبتها خاصة فيما يخص السيولة، بالإضافة إلى جمع المعلومات في هذه المصلحة وإعدادها في دفتر اليومية وإعداد القوائم الختامية.

دائرة الإدارة التجارية: وتضم المصالح التالية:

❖ **مصلحة القروض:** تتركز مهمتها الأساسية في تسيير وتقديم القروض ومتابعتها ولها عدة أقسام حسب أنواع القروض التي تقدمها البنوك.

❖ **مصلحة التنشيط التجاري:** هذه المصلحة لا تتعامل مباشرة مع الزبون وإنما تتعامل مع كل الوكالات ويتمثل دورها فيما يلي:

✓ تلقي ملف القروض على مستوى الوكالة.

✓ تدعيم رأي الوكالة في تقديم ملفات القرض.

✓ مراقبة نوعية القروض الممنوحة للعملاء ومدى تطابقها مع النشاط.

المطلب الثاني: طبيعة القروض المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

كغيره من البنوك فإن طبيعة عمل بنك الفلاحة BADR هي التعامل بالقروض، وفي هذا المطلب وبناء على المعلومات المقدمة من قبل البنك سنعرض أهم هذه القروض.

الفرع الأول: القروض متوسطة الأجل: وتتكون من ثلاثة أنواع أساسية من القروض نذكرها في ما يلي:

أولاً: القرض الكلاسيكي: يكون هذا النوع من القرض بين طرفين الوكالة والمقترض، سقف منح القرض بالنسبة

للبنك هو أقل أو يساوي (5000.000دج)، ونسبة المساهمة الشخصية % 30 ، ونسبة مساهمة البنك %70 ، وهذا بعد تقديم المقترض المشروع موضوع الطلب إلى الوكالة التي تطلب منه تقديم الوثائق الإدارية منها بطاقة التعريف بالشخصية بالإضافة إلى وثائق جباية كما يجب كذلك أن يقدم:

- دراسة تقديرية اقتصادية للمشروع.
- تقديم طلب القرض.
- تقديم ميزانية للمشروع تقديرية ممتدة لمدة القرض.
- شهادة طبية من طرف بيطري مختص تسمح بتربية الأبقار في (حالة الأبقار مثلا).
- عقد ملكية أو إيجار لمساحة أرضية.

دراسة الملف المقدم من طرف لجنة الوكالة المكونة من المدير، رئيس قسم مصلحة القروض، مسؤول على الزبائن، ثم يقدم الملف للفرع الرئيسي بقالة الذي يقوم بدراسة ثانية من طرف اللجنة التابعة له والمكونة من المدير الجهوي، المدير العام، نائب المدير للاستغلال، نائب المدير المكلف بمتابعة مخاطر القروض، نائب مدير مكلف بالمحاسبة ، وفي الأخير تتم الموافقة أو عدم الموافقة على المشروع من طرف اللجنة بالأغلبية .

ثانيا: القروض المدعمة من طرف الدولة: وهي ثلاثة أنواع:

ANSEJ تشغيل الشباب، CNAC دعم البطالين، ANGEM تسيير القرض المصغر.

يكون هذا النوع من القرض بين ثلاثة أطراف وهي: المقترض، البنك، الدولة، نسبة مساهمة البنك فيه هي % 70 و % 30 مقسمة بين المقترض والدولة ونسبة مساهمة الدولة تكون أكبر من نسبة مساهمة المقترض.

طريقة التمويل : بدون TVA بالنسبة ل ANSEJ و CNAC ماعدا ANGEM نسبة

الفائدة هي % 5.25 بالنسبة للنوع الأول، والثاني يتم إعادة القرض فيه نسبة % 20 فقط إلى الدولة، لأنه مدعم بنسبة % 80 وكذلك بدون سعر فائدة يبدأ المقترض بإعادة القرض أولا للبنك ثم الدولة.

ثالثا: القرض الإيجاري: وهو قرض متوسط الأجل لمدة 5 سنوات في BADR موجه للفلاحين لاقتناء العتاد الفلاحي...الخ، ويكون بين ثلاثة أطراف (البنك، الدولة، المقترض).

نسبة مساهمة البنك فيه هي % 65 والباقي مقسم بين الدولة والمقترض ونسبة مساهمة الدولة أكبر من نسبة مساهمة المقترض.

الفرع الثاني: القروض قصيرة الأجل: وهي قروض تكون لمدة أقل من سنة، وبين طرفين (البنك والمقترض)، وهذا بفضل ضمانات مقدمة من طرف البنك بنسبة %1 و %5.

1 %، نسبة المشاركة في المشروع، وهي تقتطع من أموال المقترض ووضعها في البنك.

5%، نسبة حسن تنفيذ المشروع.

في حالة عدم المشاركة في المشروع أو الانتهاء من المشروع، يتم المطالبة برفع اليد عن هذه النسب وهي نوعان:

أولاً: قروض الحملات: يمثل رصيد الحملة رصيماً للشركات التي تعمل موسمياً. هذا الائتمان يجعل من الممكن مواجهة متطلبات نقدية كبيرة لعدة أشهر. يتم السداد عندما يتم البيع خلال فترة النشاط القوي.

ثانياً: قرض الرفيق: وهي قروض خاصة بالفلاحين، مدتها سنة وبدون فائدة، وإذا تجاوزت السنة ولم يرجع القرض للدولة، فتطالبه بدفع القرض مع الفائدة.

المطلب الثالث: منتجات بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تتمثل هذه المنتجات في:

أولاً: الحساب الجاري: يكون مفتوحاً للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاطاً تجارياً مثل: تجار، صناعيين، مؤسسات تجارية، فلاحين،... الخ. (هذا المنتج المصرفي بدون فائدة).

ثانياً: حساب الصكوك (الشيكات): تكون حسابات مفتوحة لجميع الأفراد أو الجماعات التي لا تمارس

أي نشاط تجاري (جمعيات، إدارة،... الخ) وذوي الأجور الراغبين في الاستعانة بالشيكات لتصفية الحسابات.

ثالثاً: دفتر التوفير: وهو عبارة عن منتج مصرفي يمكن الراغبين من ادخار أموالهم الفائضة عن حاجاتهم على أساس فوائد محددة من طرف البنك أو بدون فوائد حسب رغبات المدخرين، و باستطاعة هؤلاء المدخرين الحاملين لدفتر التوفير القيام بعمليات دفع و سحب الأموال في جميع الوكالات التابعة للبنك.

رابعاً: دفتر توفير الشباب: مخصص لمساعدة أبناء المدخرين للتندرس و لتدريب على الادخار في بداية حياتهم الادخارية. هذا الدفتر يفتح للشباب الذين لا تتجاوز أعمارهم 19 سنة من طرف ممثلهم الشرعيين حيث حدد الدفع الأولي ب 500 دينار، كما يمكن أن يكون الدفع في صورة نقدية أو عن طريق تحويلات تلقائية أو أوتوماتيكية منتظمة، كما يستفيد الشاب صاحب الدفتر عند بلوغه الأهلية القانونية ذو الأقدمية التي تزيد عن 5 سنوات الاستفادة من قروض مصرفية تصل إلى مليونين دينار جزائري.

خامساً: بطاقة بدر: هذه البطاقة موجهة لزبائن بنك الفلاحة و التنمية الريفية حيث تمكن من القيام بعمليات الدفع و السحب للأوراق النقدية عبر الموزعات الآلية للأوراق النقدية، كما تمكن أصحابها أيضاً من القيام بعمليات السحب من الموزعات الآلية للبنوك الأخرى .

سادساً: سندات الصندوق: عبارة عن تفويض لأجل و بعائد موجه الطبيعيين و المعنويين.

سابعاً: الإيداعات لأجل: وهي وسيلة تسهل على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين إيداع الأموال الفائضة عن حاجاتهم إلى آجال محددة بنسبة فوائد متغيرة من طرف البنك.

ثامناً: حساب بالعملة الصعبة: منتج يسمح بجعل نقود المدخرين بالعملة الصعبة متاحة في كل لحظة مقابل عائد محدد حسب شروط البنك، كما توجد عدة منتجات أخرى لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية كالدفتر المخصص للسكن إضافة إلى الاعتمادات و القروض التي يمنحها البنك لزبائنه التي تكون وفق دراسات و شروط مسبقة.

المطلب الرابع: خدمات بنك الفلاحة و التنمية الريفية

تظهر أهم هذه الخدمات في:

- ✓ فتح مختلف الحسابات للزبائن و تخليص الصكوك بأمر المعني أو بأمر الآخرين.
- ✓ التحويلات المصرفية.
- ✓ الخدمات المتعلقة بالدفع و التحصيل فيما يخص التعاملات الخارجية.
- ✓ خدمة كراء الخزائن الحديدية.
- ✓ خدمات البنك للمعاينة، التي تمكن الزبائن من معاينة و مراجعة التحويلات التي طرأت على أرصدهم عبر استعمال الأرقام الشخصية السرية المعطاة لهم من طرف البنك من خلال استعمال أجهزة الإعلام الآلي.
- ✓ خدمات الفحص السلبي التي تسمح بخدمة أحسن لزبائن البنك باستعمال شبكة الفحص السلبي في تنفيذ العمليات التحويلية المصرفية في الوقت الحقيقي.
- ✓ يعتمد بنك BADR، في توزيع خدماته المصرفية على التوزيع المباشر من خلال شبكة من الوكالات منتشرة عبر كامل التراب الوطني و التي تتعدى 300 وكالة بهدف الوصول إلى أكبر عدد من الزبائن، أيضا وضع البنك تحت تصرف زبائنه نظام توزيع الكتروني و ذلك عن طريق الموزعات الآلية للأوراق DAB، أو عن طريق الشبايك الآلية للأوراق النقدية GAB ، كما يوفر أيضا خدمات مصرفية عبر الهاتف لكنها محدودة جدا.

المبحث الثالث: دراسة طلب قرض التأجير التمويلي بينك الفلاحة والتنمية الريفية

يعد التأجير التمويلي مصدرا تمويليا مرغوبا لا سيما لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا لسهولة التعامل به ونسب تمويله المرتفعة وفي هذا المبحث سنقدم نظرة عن بداية العمل بالتأجير التمويلي بينك الفلاحة BADR ثم سنعرض في الأخير دراسة لحالة من الحالات التي يتم التعامل فيها بالتأجير التمويلي.

المطلب الأول: بداية العمل بالتأجير التمويلي:

بدأ العمل بالتأجير التمويلي في 2008/04/03، في بنك التنمية والفلاحة الريفية BADR، انطلاقا

من تعليمية من المديرية العامة للبنك بالجزائر، تبعا لقانون المالية الذي ينص على تحويل تقديم القروض الإيجارية من قبل **BADR** ، حيث الوزارة تبعث تعليمية لمدير المديرية العامة **PDG**، والتي تحت على:

1. تعريف القرض الإيجاري، وتحديد الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من القرض بالإيجار.
2. تمديد المدة التي يمكن أن يستفيد منها المقترض والمقدرة ب 5 سنوات فما أقل.
3. كيفية تقديم القرض إما عن طريق أقساط (سواء شهرية أو ثلاثية أو سداسية أو سنوية) ويسعر فائدة مطبق يقدر ب(9%، باحتساب كل الرسوم **TTC**).
4. كما تم فيه تجديد الضمانات الواجب تقديمها للحصول على القرض، وكذا التأمين على القروض.

المطلب الثاني: مراحل سير عملية التأجير التمويلي

هذا النوع من التمويل موجه لكل المتعاملين الذين لديهم مشروع استثمار في وظائف اقتصادية مربحة وفي إطار سياسة جديدة للتمويل البنكي.

الفرع الأول: خصائص التأجير التمويلي ببنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR**

- ❖ قيمة القرض: يمول العتاد بنسبة 90% من تكلفة المعدات، ولكن وبشكل عام فعادة ما يطلب العملاء مساهمة شخصية، وتحسب قيمة هذه المساعدات كقسط إيجار مدفوع مسبقا.
- ❖ مدة الاستئجار: تقدر ب10 سنوات للحاصدات الجماعية، وما بين 2-5 سنوات للمعدات الأخرى.
- ❖ التأجيل: يمكن للعميل وفقا لطبيعة ونوع المشروع الاستفادة من التأخير لمدة 6 أشهر إلى سنة واحدة.
- ❖ تاريخ الإستحقاق: اعتمادا على نوع النشاط ووفقا لوتيرة متفق عليها بين الطرفين، يكون ردها شهرية أو فصلية (ثلاثية، سداسية أو سنوية).
- ❖ سعر الفائدة: المعدل المطبق هو 9%، سنويا ومتضمن الرسم حيث 5%: على نفقة العميل. 4%: تدعيم من الدولة.
- ❖ الإعانة المالية: يتم منح إعانة بنسبة تتراوح من 25-40% من الإعانة، من قبل الدولة للعملاء الذين يقومون بالدفع النقدي الفوري.
- ❖ القيمة المتبقية: تقدر نسبتها ب20% من القيمة الإجمالية للتمويل التأجيري، للتنازل عن حق ملكية الأصل للمستأجر، في حالة نهاية العقد بالتملك.
- ❖ المساهمة الشخصية: في حالة المشاريع الممولة من طرف الدولة، يتم حساب المساهمة الشخصية بمعدل 10% من تكلفة المشروع، وتكون المساهمة من 20% إلى 30% من التكلفة عندما يتم تنفيذ المشروع دون تدخل من السلطات العامة.

الفرع الثاني: الملف المطلوب للحصول على التأجير التمويلي:

- طلب خطي حيث لاستئجار المعدات أو الآلات، ويتم تسليم الاستمارة من طرف البنك.
- شهادة ميلاد أصلية + شهادة إقامة المعني بطلب الاستئجار + صورة طبق الأصل عن البطاقة الشخصية.
- وثيقة تصريح بالدخل السنوي لطالب قرض التأجير التمويلي.
- شهادة عدم الخضوع للضرائب + عقد التمتع بالملكية الزراعية + بطاقة الفلاحين.
- شهادة عدم المديونية صادرة عن الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "CNMA".
- فاتورة مبدئية للمعدات المطلوبة + ورقة البيانات الفنية للمزرعة + تصريح بدخل المزرعة.
- خطة توقعات المحاصيل والإيرادات المتوقع انتاجها وتحصيلها.
- تصريح إلزامي صادر عن الجهات المختصة.

المطلب الثالث: كيفية ومدة دراسة ملف التأجير التمويلي:

وتتم دراسة الملفات على قرض التأجير التمويلي على 3 مستويات كآآتي:

الفرع الأول: كيفية دراسة الملف:

أولاً: على مستوى الوكالة لمحلية للاستغلال (ALE): حيث تقوم بما يلي:

- مراجعة صحة وصدق الوثائق المكونة للملف المقدم.
- حفظ ووضع رقم الترتيب.
- يتابع المشرف كل الحاجات الخاصة بالصيانة.
- في بادئ الأمر يجب قبض مبلغ من المال يقدر ب 10.000 دج كمصاريف لدراسة الملف.
- إعطاء وثيقة الاستقبال للملف المودع انطلاقاً من رقم الترتيب.
- وجوب زيارة المكان ومراجعة المعلومات المعطاة.
- يحول الملف إلى مجموعة الاستغلال الجهوي (GRE) لدراسته وإتمام المعطيات

ثانياً: على مستوى (GRE): حيث يقوم بما يلي:

- إعادة مراجعة كل الوثائق المقدمة من طرف الوكالة المحلية للاستغلال.
- دراسة ملف القرض وإصدار الحكم على أسسه الشفوي يتضمن وجهة النظر وتعليل الرفض أو القبول.
- وضع تاشيرة السماح أو قبول التمويل.
- تحول نسخة من الملف إلى (DFS) الإدارة الخاصة بالتمويل، من أجل رؤيته ومراقبته.

ثالثا: على مستوى (DFS): حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة أخيرة للملف والقيام بعملية التمويل إذا أمكن ذلك..، وفي حالة القبول النهائي للملف يتم مايلي:

1. يقدم البنك وثيقة الترخيص على مستوى المديرية الجهوية.
 2. يتم تحويل الشيك بقيمة القرض من حساب البنك إلى حساب المورد.
 3. تقديم خمس نسخ من وثيقة الترخيص توضع في كل من: الوكالة، مديرية المخاطر، الخلية القانونية، المديرية المركزية للاستغلال، ضمن الملف.
 4. يتم تبليغ الزبون بالموافقة على القرض (ويشمل التبليغ كذلك حالة الرفض)، والتأكد من تاريخ اقتناء العتاد.
 5. إمضاء العقد مع الأخذ بعين الاعتبار كل ما تم الاتفاق عليه و كل الإجراءات: قيمة القرض، النسبة المحددة، المدة... الخ
 6. تقديم الضمانات، وتأكيد عملية شراء الأصل (الوثائق المقدمة مسبقا هي التي تؤكد ذلك).
 7. الجدولة للإيجار (تحديد جدول أقساط الإيجار)، والقيام بالتأمين الشامل للعتاد.
 8. دراسة الوضعية المالية للزبون عن طريق المديرية المركزية للمخاطر.
 9. في حالة فسخ العقد من طرف البنك في المدة المتفق عليه، فإنه يقع في مشكل تخزين العتاد من المستأجر.
 10. أما في حالة عدم تسديد الأقساط المتفق عليها يتم استرجاع الأصل ويتم بيعه في المزاد العلني.
 11. بمجرد عدم تسديد دفعه واحدة يتم فسخ العقد واسترجاع العتاد وبيعه كما ذكر سابقا.
 12. في حالة فسخ العقد من طرف المستأجر يتم دفع جزائي 10% من قيمة الأصل ولا يترتب على البنك.
- الفرع الثاني: مدة دراسة القرض: تكون مدة معالجة ملف القرض الإيجاري لطلب التمويل على 03 مستويات:

❖ الوكالة المحلية للاستغلال (ALE).....15 يوم.

❖ مجموعة الاستغلال الجهوي (GRE).....15 يوم.

❖ الإدارة الخاصة بالتمويل (DFS).....15 يوم.

في بعض الحالات الاستثنائية، وفي حالة ما إذا تجاوزت قيمت القرض 20 مليون دج، فإن دراسة الملف تتم على مستوى المديرية المالية المختصة.

المطلب الرابع: دراسة تطبيقية مقدمة من طرف بنك **BADR**، وكالة قائمة :

تهدف في هذه الدراسة إلى توضيح طريقة التعامل مع عقد التأجير التمويلي وكيفية تطبيقه، وهذا من خلال معطيات مقدمة من طرف البنك، نتطرق فيها إلى عرض ملف التأجير التمويلي بتفاصيله وكذلك إلى حساب جدول الاستهلاك للأصل المؤجر وكيفية سداد القرض الإيجاري كما يلي:

1. معاينة ملف قرض التأجير التمويلي لحالة مقدمة من طرف البنك-وكالة قائمة:-

من خلال معطيات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR-وكالة قائمة- قمنا بعرض أهم المعلومات التي يتطلبها طلب قرض التأجير التمويلي وذلك حسب ما ذكرناه سابقا فيما يخص طريقة طلب القرض والوثائق اللازمة لذلك كما يلي:

اعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والتي قمنا بترتيبها في شكل ملاحق (أنظر قائمة الملاحق) قدمنا من خلالها مراحل سير عملية الحصول على قرض التأجير التمويلي وكيفية إعداد الإجراءات الروتينية لتمكين طالب القرض من الاستفادة منه كما يلي:

الملحق رقم 01: إرسال إشعار من البنك لطالب قرض التأجير التمويلي باستلامه للملف المقدم من طرف المستأجر وقبوله.

الملحق رقم 02: قيام المستأجر بتقديم وثيقة تعهد والتزام بتأمين الأصل المؤجر من قبل البنك، مرفق بوكالة من أجل التأمين و تجديد التأمين.

الملحق رقم 03: إعداد البنك وثيقة كشف قيم عملية الاعتماد التجاري المرتبطة بالأموال المنقولة مرفقة بعقد الاعتماد التجاري لنفس الأصل.

الملحق رقم 04: إعداد البنك لوثيقة محضر لجنة الائتمان تتضمن كافة المعلومات عن طالب قرض التأجير التمويلي، وقيمة القرض، وجدول اهتلاك الأصل، كما سنوضحه لاحقا.

2. المعلومات المتعلقة بمحضر لجنة الائتمان لتسوية قرض التأجير التمويلي:

قمنا بترجمة المعلومات التالية من خلال الوثائق المقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مع قليل من التحفظ في المعلومات المتعلقة بالمستأجر:

اسم ولقب طالب قرض التأجير:.....تحفظا من البنك لم يتم ذكره.

النشاط: مؤسسة زراعية مصغرة.

مكان المشروع: MECHTA KOUDIA SAFRA.

حساب رقم: 825.....مع تحفظ.

تاريخ دخول العلاقة: 2013/09/05.

الالتزام: في الملاحق المرفقة.

نوع الأصل المؤجر: آلة (جرار) من نوع "tp 68 cv".

المبلغ المطلوب: DA.1468000

تقديم المشروع: هو قرض بنكي تحصل عليه لسداد قيمة الأصل المؤجر من نوع TP 68 CV كجزء من ائتمان التأجير.

استغلال المشروع: يرتبط المشروع أرض فلاحية نوع العلاقة (EX EAI) تدير مساحة قدرها 23.19 هكتار، (11.15 هـ منها ممنوحة للزراعة، و 12.04 هـ مخصصة بترخيص قانوني لتربية المواشي: 128 رأس غنم منها 125 نعجة.).

الالتزام المستمر: مبلغ الائتمان D.579000

تصريح الدخل السنوي للمؤسسة المصغرة وفقا ل **CCLS** :

بالنسبة للسنة 2013-2014.....qx35.....160000DA

بالنسبة للسنة 2014-2015.....qx109.....909039DA

المساهمة الشخصية: 10%

الجدول رقم (04): هيكل التمويل والإستثمار:

التعيين	التكلفة	المساهمة الشخصية	الدعم	الائتمان
TP 68 CV	2515000.00	252000.00	795000.00	1648000.00
المجموع	2515000.00	252000.00	795000.00	1468000.00

المصدر: اعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف البنك انظر الملحق رقم: (04)

الجدول رقم (03): جدول استهلاك قرض التأجير التمويلي.

مدة القرض: 96 شهر.					
نسبة الفائدة: 00.00% الدعم: 5.25%					
مدة التسبيق: 36 شهر.					
الرسم TVA: 19%					
مدة الاستعمال: 60 شهر.					
تاريخ أول تسديد: 2011/09/21.					
نوع التسديد: سداسي (06 أشهر)					
تاريخ آخر تسديد: 2012/09/19.					
رأس المال الجاهز: 1.093.781,76 دج					
قيمة الدعم: 56.876,65 دج					
رأس المال المستعمل: 1.023.781,92 دج					
تاريخ الاستحقاق	الإهلاك	دفعة ابتدائية	الفوائد	الضرائب	المجموع
2013-03-31	1.023.781,92	Capitalisée	10.749,71	1.827,45	12.577,00
2013-09-30	1.036.359,08	Capitalisée	10.88,77	1.849,90	12.731,00
2014-03-31	1.049.090,75	0,00	0,00	0,00	0,00
2014-09-30	1.049.090,75	0,00	0,00	0,00	0,00
2015-03-31	1.049.090,75	0,00	0,00	0,00	0,00
2015-09-30	1.049.090,75	0,00	0,00	0,00	0,00
2016-03-31	1.049.090,75	104.909,08	0,00	0,00	104.909,08
2016-09-30	944.181,67	104.909,08	0,00	0,00	104.909,08
2017-03-31	839.272,59	104.909,08	0,00	0,00	104.909,08
2017-09-30	734.363,51	104.909,08	0,00	0,00	104.909,08
2018-03-31	629.454,43	104.909,08	0,00	0,00	104.909,08
2018-09-30	524.545,35	104.909,08	0,00	0,00	104.909,08
2019-03-31	419.636,27	104.909,08	0,00	0,00	104.909,08
2019-09-30	314.727,19	104.909,08	0,00	0,00	104.909,08
2020-03-31	209.818,11	104.909,08	0,00	0,00	104.909,08
2020-09-30	104.909,03	104.909,03	0,00	0,00	104.909,08
المجموع	-	1.049.090,75	21.631,48	3.677,35	1.074.399,58

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على وثائق مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة قائمة-

نلاحظ من خلال الجدول ما يلي:

- الحصول على الآلة بطريقة التأجير التمويلي، سعرها النقدي : 1093781.76 دج.
- قيمة القرض المستعمل: 1023781.92 دج.
- مبلغ الدعم: 56876,65 دج
- مدة القرض: 96 شهر.
- مدة التسبيق 36 شهر.
- نوع عملية التسديد: كل 6 أشهر (سداسية).
- نسبة الدعم: 5.25%.
- نسبة الفائدة: 00.00%.
- مدة الإستعمال: 60 شهر.

نلاحظ أنه توجد قيمة فائدة على قيمة القرض المستعمل في كل من السداسي الأول والسداسي الثاني بقيمة:

السداسي الأول: 10749.71 دج كمبلغ فائدة + 1827.45 دج كضريبة.

السداسي الثاني: 1088.77 دج كمبلغ فائدة + 1849.90 دج كضريبة.

تكونت هذه المبالغ نتيجة لما يعرف بالرسكلة: " وتعني كافة المصاريف والنفقات التي تحمل على رأس المال، وتؤدي إلى زيادة عمر الأصل أو قدرته الإنتاجية حتى يصبح جاهزا للاستعمال"

وبالتالي نتجت هذه الأعباء عن مصاريف أخرى لم يتم التصريح بها لنا إلا أنها متعلقة ضمنا بالقرض الإيجاري (كمصاريف الشحن مقابل فوائد...)

حيث وحسب ما قمنا من استنتاجه من تحليل هذه الأعباء أنها كانت بنسب منخفضة ولكنها حملت على المستأجر، لأسباب لم يتم ذكرها بالوثائق المصرح بها من قبل البنك.

● تم كذلك تسديد أقساط القرض بدفعات سداسية متفق عليها بين طرفي عقد الإيجار التمويلي بلغت 10 دفعات بقيمة: 104909.08 دج للدفعة. وقيمتها الإجمالية : 1049090.75 دج

● قيمة الأصل المتبقية لتنازل البنك عن حق ملكية الأصل المؤجر للمستأجر هي: 19382.18 دج.


كنتيجة أخيرة نرى أنه وبالرغم من استفادة البنك من بعض الفوائد التي حملت على المستأجر كمصاريف أخرى، إلا أن قرض التأجير التمويلي كان جيدا ويخدم مصلحة كلا طرفي العقد وبالأخص المستأجر لأنه إذا اختار القيام بحقه لشراء الأصل في نهاية مدة العقد الإيجاري فإنه سيتحمل قيمة اقتناء الأصل بشكل مقسم بدل تسديده دفعة واحدة، زيادة على ذلك انتفاعه بالأصل طيلة مدة الاستئجار.

خاتمة الفصل

من خلال إتمام دراستنا لهذا الفصل وبالرغم من الصعوبات التي واجهتنا في توفير الكم المناسب من المعلومات نظرا لتحفظات المؤسسة، فإنه يتضح بأن التأجير التمويلي يمكنه أن يمثل مصدرا تمويليا هاما، وطريقة ناجحة تتبعها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحديث وتحسين معداتها وآلاتها أو حتى تجديدها، لأنه يحقق امتيازات عديدة منها التدفق النقدي المنخفض وانخفاض الضريبة المفروضة، بالمقابل يشكل تمويلا شبه كامل يجعله مصدرا هاما لتنمية المشاريع بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير الاقتصاد الوطني.

ورغم هذا يبقى هذا المصدر التمويلي كغيره من المصادر الأخرى تشوبه العديد من العيوب، ولذلك ينبغي تطوير هذا الأسلوب التمويلي وتوسيع نطاقات العمل به بين المؤسسات المالية المختلفة، إذ لا يمكن ربط التمويل دائما بمصدر واحد وإنما تنويع المصادر التمويلية بالنسبة للمؤسسات يساهم بشكل كبير في تحريك عجلة النمو الاقتصادي للبلاد.

الخاتمة العامة



الخاتمة العامة:

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أهم ملامح الاقتصاديات الحديثة في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث انفردت هذه المؤسسات بعدة خصائص ومميزات كسهولة إنشائها وبساطة هيكلها التنظيمي والمعرفة التفصيلية بالسوق وقدرتها الكبيرة على الابتكار والتجديد، وبالرغم من ذلك فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معرضة لمجموعة من المشاكل وأهمها مشكل الحصول على التمويل اللازم لضمان الاستمرارية والتوسع في النشاط، وعليه فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجد أمامها تشكيلة واسعة من وسائل ومصادر التمويل المتوفرة في سوق التمويل.

وبعد الإيجار التمويلي شكلا من أشكال التمويل وهو يقدم بذلك بديلا لعملية شراء الأصول من أجل الحصول على خدماتها أو حيازتها، خاصة في عدم توفر الموارد الذاتية والأموال اللازمة لعملية الشراء، ويعتبر قرار الاستئجار قرارا يوفر للمؤسسة عملية حيازة الأصل الثابت أو المنقول، وعملية تمويلية في نفس الوقت، بشرط الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في عقد الاستئجار.

فالإيجار التمويلي يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتحديث وسائل الإنتاج واستخدام التكنولوجيات المناسبة لزيادة قدرتها التنافسية وبالتالي تغطية احتياجاتها التمويلية المتزايدة والتقليل من العوائق التي تفرضها الجهات الدائنة، وتفادي المخاطر التمويلية المختلفة.

ومن خلال ما تمت العرض والإمام به في دراستنا يمكن استخلاص بعض النتائج التالية:

1. النتائج النظرية:

من خلال الدراسة النظرية التي قمنا بتقديمها في شكل فصلين في موضوعنا، نستخلص النتائج التالية:

- يعتبر مشكل التمويل من أكبر العوائق التي تقف أمام تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن أول ما تلجأ إليه هو التمويل الذاتي ونظرا لعدم كفايته لمزاولة نشاطاتها لجأت هذه الأخيرة إلى الاقتراض التقليدي، ولكن واجهتها العديد من الصعوبات التمويلية والتي من بينها أنه لا يغطي كافة نفقات برنامجها الاستثماري، علاوة على فرض الضمانات والفوائد.
- انحياز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو بديل تمويلي حديث يتمثل في التأجير التمويلي، مكنها من الاستفادة بالامتيازات التي يقدمها في إطار تحديث المعدات واقتنائها بما يخدم احتياجات مشاريعها الخاصة أولا والاقتصاد الكلي عموما ودفع عجلة التنمية.

- إن مزايا التأجير التمويلي جعلت منه تقنية يستفيد منها كل من المستأجر والمؤجر و المورد كونه عقد يعتمد على تركيبة ثلاثية الأطراف.
- يتحمل المستأجر في ظل التعامل بعقد التأجير التمويلي جزء من النفقات المتعلقة باستعمال الأصل كالصيانة والإصلاح الناتج عن الاستعمال، بينما تقع على المؤجر تكاليف الصيانة الأساسية للأصل.
- لا يفرض المؤجر على المستأجر ضمان كباقي التمويلات الأخرى لأنه يعرف أن ملكية الأصل تعود للمؤجر عند نهاية المشروع.
- مدة العقد تكون مرتبطة بالعمر الافتراضي للأصول الإنتاجية، بحيث إذا انتهى العقد يكون للمستأجر ثلاث خيارات: تجديد العقد، أو شراء المعدات أو ردها وإنهاء العقد.

2. النتائج التطبيقية:

- بينت الدراسة التطبيقية حول قرض التأجير التمويلي عدة اعتبارات منها:
 - ❖ تمويل شبه كامل بنسبة تصل إلى حوالي 90%.
 - ❖ مرونة الأقساط الإيجارية.
 - ❖ يستفيد المستأجر من القرض الإيجاري بدون التأثير على ميزانيته المالية (لا يلجأ لتمويل الذاتي).
 - ❖ الاقتصاد في الضرائب.
- رغم ما يمتاز به التأجير التمويلي من إيجابيات خصوصاً بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه وكصيغة اقتراضية يبقى قليل الاستعمال على مستوى النظام المصرفي، فالبنوك العمومية لا تستخدم إطلاقاً هذه الصيغة بالإضافة إلى قلة المؤسسات التي تقدم الائتمان على هذا النوع من مصادر التمويل.
- يضمن البنك لربائته معدل مردودية أعلى مما تتضمنه السوق البنكية المحلية بصدد تمويل نشاطهم بما فيه التمويل التأجيري في سبيل إنجاح ما خططوا له من تنمية الاستثمارات.
- يتميز الإيجار التمويلي عن باقي العقود التأجيرية بكونه عقد يتيح للمستأجر الاستفادة من امتياز الحصول على أصل معين مقابل أقساط دورية تنتهي بانتقال الملكية القانونية لهذا الأصل له في نهاية العقد.
- لا يمكن اعتبار الإيجار التمويلي ملجأ أكيدا للمؤسسات التي تواجه حالة مالية مزرية، وذلك لأن هذه الوسيلة التمويلية لا تتاح إلا للمؤسسات التي تظهر صحة مالية حسنة والتي تحققت معدلات مردودية مقبولة حتى تضمن شركات التأجير استرداد مستحقاتها من المستأجر.

- من المشاكل التي اعترضت عينت الدراسة هي ارتفاع تكاليف التأجير التمويلي مقارنة بتكاليف القروض العادية، ناهيك عن كثرة الضمانات، ولكن وبالرغم من هذا إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ترى أن صيغة القرض الإيجاري ملائمة لاحتياجاتها.

نتائج اختبار الفرضيات:

- من خلال الدراسة والنتائج المتوصل إليها يمكننا اختبار صحة الفرضيات المطروحة سابقا، حيث:
- ✓ **بالنسبة للفرضية الأولى:** للتأجير التمويلي صفات قانونية تميزه عن غيره من العقود الأخرى للتمويل، فهو يحدد التزامات وحقوق كل الأطراف المتعاقدة فيه، بالإضافة إلى إكسابهم العديد من المزايا التي تخدم مصالحهم بصفة متبادلة، وكغيره من مصادر التمويل فإن له سلبيات وعيوب تشوبه.
 - ✓ **بالنسبة للفرضية الثانية:** للتأجير التمويلي أهمية كبيرة في المؤسسات تمكنها من الاعتماد عليه كمصدر جيد لتمويل المشروعات الاقتصادية في مختلف القطاعات نظرا لما يمتاز به من خصائص وهذا دليل على الانتشار الواسع الذي يشغله هذا المصدر التمويلي في شموله للعديد من أنواع الاستثمارات، فهو يتماشى بشكل كبير مع طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
 - ✓ **بالنسبة للفرضية الثالثة:** رغم النجاح الذي حققه التأجير التمويلي كمصدر بديل لتمويل مختلف الاستثمارات، إلا أنه يبقى هناك مشكل ضيق نطاق المؤسسات المالية المتعاملة به فهو قليل جدا مقارنة مع عدد تلك التي تقدم صيغ التمويل التقليدية كالقروض.

الاقتراحات:

- على ضوء النتائج السابقة يمكن اقتراح ما يلي:
- ✓ تشجيع الخواص الجزائريين على استغلال صيغ التمويل، وبالأخص صيغة التأجير التمويلي في تنمية استثماراتهم.
 - ✓ العمل على ترقية استعمال تقنية الإيجار التمويلي في الجزائر، وهذا من خلال زيادة عدد المؤسسات المالية المتخصصة في هذا المجال وذلك عن طريق تسهيل التمويل وإجراءات الاستفادة من عملية الائتمان الإيجاري بالنسبة للمؤسسات الغير والمتوسطة.

✓ توسيع انتشار ثقافة التمويل بالقرض الإيجاري في أوساط المستثمرين الجزائريين، وذلك عن طريق الدعاية والإشهار في مختلف وسائل الإعلام وإقامة الندوات والملتقيات الاقتصادية والمشاركة فيها سواء محليا أو دوليا.

- ✓ تبني نظام قانوني مختص لتقنية قرض الإيجار وهذا لتفادي الاختلافات الحاصلة عند تطبيقه.
- ✓ تشجيع قرض التأجير التمويلي الدولي بشتى أنواعه.

آفاق الدراسة:

بعد دراستنا هذه والمتمثلة في دور الإيجار التمويلي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، فإنه لم تتناول بعض العناصر الأخرى مثل دراستها من الجانب المحاسبي والدراسة التفصيلية للأنواع المختلفة لعقود الإيجار، هذه العناصر يمكن أن تكون جوانب مهمة لدراسات أخرى، ولا يمكن حصرها في هذه المذكرة.

إلا أنه وكنتيجة يمكننا استخلاصها من دراستنا، فإن مع تزايد تطور أهمية التمويل التأجير التمويلي بذلت الدولة العديد من الجهود من أجل إنجاح هذه الصيغة التمويلية في الجزائر، ولا يسعنا القول إلا أن التأجير التمويلي ما هو إلا وسيلة تمويلية تضاف إلى طرق التمويل الأخرى، والتي تدفع بالمؤسسات ومختلف المستثمرين إلى تمويل مشاريعهم وتوسيع طرق التمويل لديهم.

قائمة الراجع

الكتب:

- 1) أحمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2003/2002
- 2) أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر، 2008.
- 3) أحمد رمحوني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.
- 4) بسام هلال مسلم القلاب، التمويل التأجيري، الطبعة الأولى، دار الراجية للنشر، الأردن-عمان، 2009.
- 5) توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.
- 6) حسن فليح خلف، النقود والبنوك، جدار الكتاب العلمي للنشر، الأردن، 2006.
- 7) حسن فليح خلف، البنوك الإسلامية، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عالم المكتبة الحديثة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- 8) حسين بالعجوز، "مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الجزائر، 2009
- 9) حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2015.
- 10) رابح خوي، رقية حساني، أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الراجية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2015.
- 11) رابح خوي، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008.
- 12) سمير محمد عبد العزيز، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1997.
- 13) سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، الإشعاع الفني للطباعة، الإسكندرية-مصر، الطبعة الأولى، 2000.
- 14) صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

- 15) طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2000.
- 16) طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 17) عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 18) عبير الصفدي الطوال، التأجير التمويلي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2014.
- 19) عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية-مصر، 2000.
- 20) عبد الرحمان يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلة تمويلها، الدار الجامعية، الإسكندرية-مصر، 1996.
- 21) عبد الكريم أحمد راشد، الشامل في التعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان، 2001.
- 22) عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2008.
- 23) علي أحمد الحجازي عبيد، مصادر التمويل، دار النهضة، بيروت-لبنان، 2010.
- 24) علي عباس، الإدارة المالية في منظمات الأعمال، مكتبة الرائد العلمية، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2002.
- 25) فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة الشباب الجامعية، الجماهيرية الليبية، 2005.
- 26) ماهر شكري، المالية الدولية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- 27) محمد صالح الحناوي، إبراهيم سلطان، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية-مصر، 1999.
- 28) محمد أحمد الشافعي، التأجير التمويلي، دار أجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2015.
- 29) محمد عثمان إسماعيل حميد، التمويل والإدارة المالية في منظمات الأعمال، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، مصر، 1995.
- 30) محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية-مصر، 2000.

- 31) محمد هيكّل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2003.
- 32) محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان-الأردن 2008.
- 33) محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، دار المسيرة للنشر والطباعة، الطبعة الأولى، عمان-الأردن 2007.
- 34) منير إبراهيم الهندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الاسكندرية-مصر، 1998
- 35) منير إبراهيم الهندي، إدارة السوق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الاسكندرية-مصر، 1999.
- 36) منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية، المكتب العربي الحديث للتوزيع، الطبعة العاشرة، مصر، 2015.
- 37) نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 2007.
- 38) هوارى معراج، عمر حاج سعيد، التمويل التأجيري (المفاهيم والأسس)، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، 2013.
- 39) هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار الفنائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2008.

المذكرات:

- 1) أسماء هيمة، إعادة تقييم التثبيتات وخسائر القيم وفق النظام المحاسبي المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير أكاديمي، تخصص: تدقيق محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي-الجزائر، 2014/2015.
- 2) أحلام عماري، هاجر مشطري، واقع التمويل التأجيلي كأسلوب لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة 8 ماي 45 قلمة، الجزائر، 2014/2015.

- 3) باسل الحريري، عقد اللينغ كأداة قانونية مبتدعة في الفكر التمويلي المعاصر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص: قانون تجاري، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 2010.
- 4) حنان بلحيمر، آسيا رزقي، نحو تفعيل دور المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص تمويل التنمية، جامعة 8 ماي 45 قالمة، الجزائر، 2012.
- 5) حنان كمال الدين جمال ضبان، عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 2015.
- 6) سميحة أوزاينية،، التأجير التمويلي كبديل مستحدث في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص تمويل التنمية، جامعة 8 ماي 45 قالمة، الجزائر، 2012.
- 7) سليمة صبور، دور الإيجار التمويلي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة-الجزائر، 2017/2016.
- 8) صفاء عمر، خالد بلعاوي، النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005.
- 9) العمري حياهم، التأهيل كآلية لتحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص تمويل التنمية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2016.
- 10) عبد العزيز بن قيراط، تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد تطبيقي وتسيير المنظمات، جامعة العقيد الحاج لخضر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، باتنة-الجزائر، 2009/2008.
- 11) عبد الكريم بوحادرة، أثر إختيار الهيكل المالي على قيمة المؤسسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة-الجزائر، 2012/2011.
- 12) عبد الكريم عسالي، عقد الإعتماد الايجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو-الجزائر، 2015/2014.
- 13) عيسى بحيت، طبيعة عقد الإيجار التمويلي وحدوده القانونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق: تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس-الجزائر، 2011/2010.

- 14) عبد الله بلعيد، التمويل برأس المال المخاطر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: اقتصاد إسلامي، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة-الجزائر، 2008/2007.
- 15) عبد الوهاب أوشن، مین روابح، دور رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية المؤسسات، جامعة 8ماي 45 قالمة، الجزائر، 2011.
- 16) لبنى ماتن، آليات تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر، 2015/2014.
- 17) مريم لعربي، يسمينة عركات، النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤوليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة-الجزائر، 2015/2014.
- 18) نوح بوغابة، أثر المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي على القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي SCF ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، كلية الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014.
- 19) وسيلة ملاوي، التمويل الذاتي وتأثيره على النمو الداخلي في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر، 2017/2016.
- 20) وليد مصطفى الطراونة، التزامات المتعاقد مع الإدارة في عقود البوت (B.O.T)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط-تركيا، 2014.
- 21) هشام بن عزة، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011.
- 22) هدى جريبي، أمال حمدي، منيرة حموش، البدائل التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، فرع تمويل التنمية، جامعة قالمة، الجزائر، 2010.

23) هشام بلهامل، آثار عقد الإعتماد الإجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة-الجزائر، 2014/2013.

24) ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة-الجزائر، 2011/2010.

25) يعقوب رجيمي، المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق SCF و IAS17، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص: فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، 2017/2016.

المجلات:

1) آدم نوح عي قضاة، موسى مصطفى القضاة، مقال بعنوان واجبات المستأجر والمؤجر وحقوقهما في التأجير التمويلي في علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 01، الأردن، 2016.

2) أمال بن بريح، التأجير التمويلي وفقا لمؤسسة التمويل الدولية (IFC)، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنست، جامعة البليدة، الجزائر، 2013.

3) السعيد بريش، رأس المال المخاطر كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 05، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007.

4) عزوز مناصرة، التمويل بالإعتماد الإجاري في مصرف السلام، رؤية اقتصادية قانونية فقهية صادرة عن مجلة "الباحث للدراسات الأكاديمية"، العدد 09، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2016.

5) فواز صالح حموي، مشكلات الاستئجار التمويلي وأثرها في عملية اتخاذ القرار التمويلي الأمثل في تنفيذ الاستثمارات، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005.

6) محمد بن يحيى مجرشي، مقالة بعنوان "الأسهم الممتازة والأسهم العادية.. ما الفرق بينهما؟"، صحيفة مال الإقتصادية، 27 أبريل 2017.

7) مكّي بن ياسين، الآثار الاقتصادية لعقد التأجير التمويلي، مجلة الخليج العربي، المجلد 40، العدد 2، قطر، 2012.

الجرائد الرسمية والقوانين:

- 1) المرسوم التشريعي السوري رقم 88 الخاص بالتأجير التمويلي، الصادر بناء على أحكام الدستور السوري والمنشور في الجريدة الرسمية، دمشق-سوريا، 2010.
- 2) النظام المحاسبي المالي، قرار مؤرخ في 26 يوليو 2008 حدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، صادر عن الجريدة الرسمية رقم 19 المؤرخة في 2009/03/25، دار بلقيس، الجزائر، 2009.
- 3) أمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 رجب 1426 الموافق ل 14/01/1996 الجريد الرسمية العدد 03 والمتعلق بالاعتماد التجاري.
- 4) قانون التأجير التمويلي رقم 45 لسنة 2008، الصادر عن الجريدة الرسمية رقم 4924 بتاريخ 2008/08/18.
- 5) مكرر 14، الفصل الثالث "عقد تحويل الفاتورة"، القانون التجاري الجزائري، 2007.

المحاضرات والملتقيات:

- 1) عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحث والتدريب، جامعة قسنطينة، الجزائر، 25-28/05/2003.
- 2) عاشور كنوش، عبد الغني حريري، التمويل بالائتمان الايجاري، الاكتتاب في عقود و تقييمه، دراسة حالة، مداخلة مقدمة لفعاليات الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على المؤسسات الاقتصادية"، دراسة حالة الجزائر والدول نامية، بسكرة، يومي: 22-21 نوفمبر، 2006.
- 3) عبد السميع رويحة، إسماعيل حجازي، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية" جامعة الشلف، 17-18 أبريل 2016.
- 4) مهدي خليل شديد درويش المعموري، محاضرة حول الائتمان المصرفي في مفهوم الائتمان، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم العلوم المالية والنقدية، العراق، 16/04/2018 .

- 5) محمود المومني، الإجارة المنتهية بالتملك " بين النظرية والتطبيق"، مؤتمر الخدمات المصرفية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون، الأردن، 15-16 ماي 2013.
- 6) هشام جبر، " الخدمات المصرفية الاسلامية بين النظرية والتطبيق"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الثاني بعنوان: "الإجارة المنتهية بالتملك بين النظرية والتطبيق"، دائرة العلوم المالية والمصرفية، جامعة بيرزرت، فلسطين، يومي 15 و 16 ماي 2013.

المعاجم:

- 1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الأولى، الجزء 01، بيروت، بدون تاريخ.
- 2) أحمد عمر مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب للنشر، المجلد الثالث، القاهرة-مصر، 2008.
- 3) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، بيروت - لبنان، 2005.

الأحاديث الشريفة:

- 1) حكيم بن حزام، تخريج حديث في النهي عن بيع ماليس عند البائع، حديث شريف.

Les articles sur l'internets :

- 1) <https://9alam.com/community/threads/bxhth-xhul-altmuil.1020>، التمويل، 23/02/2018، 16:42.
- 2) <http://ibrahem-assalea.3abber.com/post/150946> ، بحث حول التمويل ، 25/08/2018، 19:30.
- 3) <http://www.startimes.com/?t=29353736> ، مصادر التمويل متوسطة الأجل ، 25/02/2018 ، 19:59.
- 4) <https://www.almrsal.com/post/451618>، ياسمين محمود، مقالة بعنوان " ماهي ، 14 فبراير 2017، الأرباح المحتجزة".

- 5) <http://www.alyaum.com/articles/408750/> , نص منقول عن " , التأجير التمويلي، صحيفة "اليوم" 02/04/2018, 14:09.
- 6) <http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?languageName=ar&View=Page&PageID=14016&PageNo=1&BookID=2> , الإجارة في , تاريخ الإطلاع 2018/05/04 , الفقه الإسلامي. 14 :35.
- 7) <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t690-topic> , تاريخ الإطلاع , 12/05/2018, 09:30.
- 8) <https://9alam.com/community/threads/bxhth-xhul-altmuil.1020> , التمويل , 23/02/2018, 16:42.
- 9) <http://ibrahem-assalea.3abber.com/post/150946> , بحث حول التمويل ، 25/08/2018K 19:30
- 10) <http://www.startimes.com/?t=29353736> ، مصادر التمويل متوسطة الأجل ، 25/02/2018 ، 19:59.
- 11) <https://www.almrsal.com/post/451618> , ياسمين محمود، مقالة بعنوان " ماهي الأرباح المحتجزة". 2017 فبراير 14 , الأرباح المحتجزة".
- 12) <http://www.alyaum.com/articles/408750/> , نص منقول عن " , التأجير التمويلي، صحيفة "اليوم" 02/04/2018, 14:09.
- 13) <http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?languageName=ar&View=Page&PageID=14016&PageNo=1&BookID=2> , الإجارة في , تاريخ الإطلاع 2018/05/04 , الفقه الإسلامي. 14 :35.
- 14) <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t690-topic> , تاريخ الإطلاع , 12/05/2018, 09:30.

قائمة الملاحق



الملحق رقم: (01)

الملحق رقم: (02)

الملحق رقم: (03)

الملحق رقم: (04)

ملخص

يعد التأجير التمويلي من أهم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهو يعتبر بديلا لعملية شراء الأصل من أجل الحصول على خدماته أو حيازته، خاصة في عدم توفر الأموال اللازمة لعملية الشراء، ويعتبر قرار التمويل بالإيجار قرارا استثماريا وماليا في نفس الوقت، فهو يوفر للمؤسسة عملية حيازة الأصل الثابت وعملية تمويله في نفس الوقت، بشرط الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في عقد التأجير التمويلي.

كما أن عدم إمكانية لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية إلى السوق المالي لإصدار أسهم وسندات، يجعلها غير قادرة على مواجهة احتياجاتها التمويلية لتحقيق استثماراتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن اقتصر التمويل على الجهاز المصرفي يؤدي إلى ضعف معدلات الاستثمار، لذا فإن قرض الإيجار سيسمح بدون شك للمؤسسات الجزائرية بتحديث وسائل الإنتاج واستخدام التكنولوجيات المناسبة لزيادة قدرتها التنافسية، وبالتالي تغطية احتياجاتها التمويلية المتزايدة و التقليل من العوائق التي تفرضها عليها الجهات الدائنة وبخاصة البنوك.

الكلمات المفتاحية: التأجير التمويلي، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، التمويل.

Résumé

Le crédit-bail est l'une des sources de financement les plus importantes pour les petites et moyennes entreprises, considérée comme une alternative à l'achat de l'actif pour obtenir ou acquérir ses services, notamment en l'absence des fonds nécessaires à l'achat. L'immobilisation et le processus de financement dans le même temps, à condition que les obligations en vertu du contrat de crédit-bail sont remplies.

De plus, l'incapacité des PME algériennes à accéder au marché financier pour émettre des actions et des obligations les rend incapables de répondre à leurs besoins de financement pour réaliser leurs investissements, d'autre part, le financement limité du système bancaire conduit à de mauvais taux d'investissement. Les entreprises algériennes sont encouragées à moderniser les moyens de production et à utiliser les technologies appropriées pour accroître leur compétitivité, couvrant ainsi leurs besoins de financement croissants et réduisant les obstacles imposés par les créanciers, en particulier les banques.

Mots-clés: Leasing, Petites et Moyennes Entreprises, Finance.

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Taourra Le : 09.02.2017

Succursale : Agence Centrale de Guelma -024-

Agence de : Taourra 825

Série : 022

Accusé de réception d'un dossier Demande de crédit

Reçu de : MR :

Pour le compte de : Lui Même

Montant du / des crédit(s) : 1509 000 000 DA

Date limite de communication de la réponse de la banque : 60 JOURS

Délai de réponse fixé pour un dossier << demande de crédit >> :

(*) Exploitation :

(*) Agence

(20j)

() Investissement :

() Agence

(30j)

(*) Succursale /Agence Centrale (40j)

() Succursale /Agence Centrale

(60j)

() Direction Générale

(60j)

() Direction Générale

(90j)

Cher client,

Le présent document vous permet de saisir, en cas de non réception de la réponse de la banque dans les délais fixés, la Direction du Suivi et du Recouvrement (DSR) :

• Soit par téléphone au(x) N° :

021/98.92.04

• Soit par fax au(x) N° :

023/51.15.31


Laquelle présentera le problème en charge.

Il est précisé que les délais en question ne commencent à courir qu'à partir de la réception de l'intégralité des documents et informations (y compris les compléments) et la date de réception de ces documents et informations.

Il ne vaut aucun engagement

quelque nature que ce soit, en matière d'octroi

du crédit.


Banque de l'Agriculture

111 Dénomination + R 112571

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

DEMANDE DE Financement (ANNEXE 1)

1-Identification du client

Nom ou raison sociale : *Association Agricole de ...*

Forme Juridique : *A.P.*

- Personne physique (affaire personnelle)
- E.U.R.L
- S.A.R.L
- S.P.A
- S.N.C
- Client de la BADR : Oui Non (1)
- Consultation de la centrale des ... s « Banque d'Algérie) *oui*

Adresse Professionnelle : *SIDI FREDJ*

Téléphone : *0660 96 11 14*

Adresse personnelle du demandeur : *SIDI FREDJ*

Téléphone : *1*

Nature de l'activité : *AGRICULTURE*

Chiffre d'affaires prévisionnel : *1*

Création : *2011*

Extension : *1*

Revenus nets ou bénéfice prévisionne *1*

République Algérienne Démocratique Et Populaire
Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural

CHAMBRE D'AGRICULTURE DE LA WILAYA DE SOUK-AHRAS

FORME SIGNALÉTIQUE DE L'EXPLOITATION

L'EXPLOITATION :

Modifié

Dénomination : A im. FSE N° : 1777 du : 06/04/2016

Localisation : Mechta Toudia Safra Commune de Sidi Fredj

Statut juridique : EN. EAI + Coprop + Gérance Titre et actes: DRA + fahdha +procuration

Taille : superficie totale : 11,15 + 04,04 + 08,00 = 23,19 Ha.

S.A.U. : (en trois hectares) FSE N° 1777 du : 06/04/2016

Superficie irriguée : //

Limite et morcellement : //

Acte notarié de Rabah valable au : 04/03/2016

L'EXPLOITANT :

Nom et prénom (s) : A b/ Abbas

Date et lieu de naissance: 06/11/1973 à Merahna

Adresse personnelle: Sidi Fredj

N° carte professionnelle: 1003583 - 8676

LES ACTIVITÉS :

Activité d'.....



Plantation d'.....

Élevage: (type de importance du troupeau-effectif)

Ovins : 128 125 brebis.

Autres acti.....

AUTRES : C. vaccination anti clavelense du : 05/2016



[Handwritten signature]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية

ولاية سوق اهراس

دائرة المراهنة

بلدية سيدي فرج

بطاقة إقامة



82A6938AAEEBDBD33E3C68AF652F32

مُخَرَّجٌ

رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية : سيدي فرج

نَشْهُدُ بِأَنَّ:

السيّد

المولود بـ المراهنة بتاريخ 1973/11/06

الجنسية الفلاح

المسكن مشتة الكيفية رقم

يقوم بنفس العنوان منذ أكثر من ستة (6) أشهر

وقد سُئِلت له هذه الشهادة للإدلاء بها في حدود ما نصّحه به القانون

مُخَرَّجٌ سيدي فرج بتاريخ 2017/02/05 (1)

والتعرض من منح هذه الشهادة هو إثبات السكن

رئيس المجلس الشعبي البلدي



(1) أن صلاحية الفعل بهذه الشهادة لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر

الكتابة السابقة للإسم و اللقب

AS-ATAA

سوق أهراس
CAISSE REGIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE

Réassurée par la Fédération par la CAISSE NATIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE

Agréée par arrêté du Ministère des Finances en date 28 Avril 1964

Ordonnance N°72 - 64 du 22-05-1972

Décret N°90-147 Du 22 Mai 1990

SOUK AHRAS LE 05-02-2017

ATTESTATION DE NON
ENDETTLEMENT

FEBRIER 2017

Nous soussignons CRMA/ASSURANCES caisse de Souk-Ahras « 226 »

Attestons par la présente que Mr ACCOUMMA ABDELMALEK BEN ALI


n'est pas redevable au près de notre Caisse CRMA/ASSURANCES code agence

« 226 »

Cette attestation est délivrée à l'intéressé (e) pour servir et faire valoir ce que de droit.

P/LA CAISSE

مستند (أو مستند) صادر
من مكتب (أو مكتب) التأمين
بمكتب (أو مكتب) التأمين
بمكتب (أو مكتب) التأمين



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية

إجراءات الشهر العقاري

مستخرج من الوثيقة الأصلية للوزارة التي تكون
مصدرة من قبل دائرة التوثيق بولاية سطيف في 2013

رسم
مبنا نا

10 2013
مجيد : رقم : 1439 و 9

رقم :
13
387

..... رقم : رقم : رقم : رقم :
-------------------------	-------------------------	-------------------------	-------------------------

صفحة امتياز

رقم : 1439 من سجل العقود الادارية لسنة 2012
العدد : 4755 من السجل الخاص للأراضي

- بمقتضى القانون رقم : 90-30 المؤرخ في فاتح ديسمبر 1990 ، المعدل والمتمم ، المتضمن
قانون الاملاك الوطنية .

- بمقتضى القانون رقم : 08-16 المؤرخ في اول شعبان عام 1991 المتعلق ب 3 ضمت سنة
2008 و المتضمن التوجيه الفلاحي .

- و بمقتضى القانون رقم : 10/3 المؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق 15 ضمت سنة
2010 و الذي يحدد شروط و كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للألاك الخاصة
للدولة .

- و بمقتضى الأمر رقم : 10-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1991 المتعلق ب 26 ضمت سنة
2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، سيما المادة 47 منه .

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-45 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 الذي يحدد
شروط ادارة الاملاك الخاصة و الصامة التابعة للدولة و تنظيمها و كيفية تنفيذ ذلك .

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المؤرخ في 6 شوال عام 1416 الموافق
24 فبراير سنة 1996 ، المعدل و المتمم و المتضمن المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المؤرخ في 24
20 فبراير سنة 1997 و الذي يحدد شروط و كيفية تنفيذها و تنظيمها .

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-97 المؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق
20 ديسمبر سنة 1997 و الذي يحدد شروط و كيفية تنفيذها و تنظيمها .

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-37 المؤرخ في 17 محرم عام 1432 الموافق
23 ديسمبر سنة 2010 الذي يحدد كيفية تنفيذها و تنظيمها .
التابعة للألاك الخاصة للدولة .

- و بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 04 محرم عام 1412 الموافق 21 يناير سنة 1992
المتضمن منح تفويض لتدبير املاك الدولة التي كانت تابعة لادارة املاك



وكالة من اجل تجديد التامين

انا الممضي اسفله السيد السيد المولود في 100 / 1900 الخزانة
حامل ب ت و / ر س رقم 03.24.03.0000 الصادر بتاريخ 20.03.2000 من دائرة الخزانة
السكان ببلدية عين صنتل. الموطن على مستوى وكالة بوشقوف لبنك الفلاحة والتنمية الريفية التابعة
للمجمع الجهوي للاستغلال قالمة / سوق امراس 024 أوكل وأنيب عني بنك الفلاحة والتنمية الريفية
بموجب هذه الوكالة لتجديد التامين الشامل مع بند الاستبدال على العتاد الفلاحي المتمثل في العتاد
المتمثل في جرار فلاحي 02 حصان و ذلك تغطية للدين الذي تحصلت عليه في اطار القرض
الايجاري من وكالة بوشقوف 820 للبنك.

و بذاك فاني اخص للبنك لاقتطاع اقساط التامين من حسابي المقترح على مستوى وكالة بوشقوف
820 تحت رقم 300 8207

المختصة الوثيقة
الرقم 03.24.03.0000
الصادرة في 20.03.2000

امضاء المعني

ب



من رئيس المجلس البلدي
المستوفى



مصادقة البلدية
الصادرة في 09/03/2018
رقم 180
124
124

09 مارس 2018

المادة 85: الضمانات

- لضمان الوفاء القرض، الفوائد، المصاريف و الممولات المتفقته بالقرض موضوع الاتفاقية، يتعهد المقترض بتفصيل الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة بالفائدة البنك.
- تكون مصاريف التسجيل و المصاريف المتفقته بالضمانات المذكورة اعلاها على عاقل المقترض.
- إن أي تبديد أو بيع جزئي أو كلي للأموال المادية و المعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك يعرض المقترض حسب شروط الاتفاقية، بالإضافة إلى إلغاء القرض متابعته قضائيا.
- يستعمل القرض مرتبط بالاستلام الفعلي للضمانات.

المادة 9: التسييد المسبق

- للمقترض الحق في التسييد المسبق للقرض جزئيا أو كليا.
- التسييد الجزئي يتطبع من الأقساط المتأجلة.

المادة 10: الترخيص بالمخضم

- يطبق المقترض ترخيص للبنك للمخضم الفوري من حساب المبالغ التي تكفي لتسييد الأقساط من أصل و فوائد و كذا المبالغ الأخرى التي أصبحت واجبة الأداء (صولات - مصاريف - ضرائب).

المادة 11: شروط الفسخ

- في حالة عدم تسديد المبالغ الواجبة الأداء من أصل، فوائد و مصاريف أخرى و ملاحقات فإن البنك يحتفظ بحق إلزامه على التسييد الفوري لكل قيمة القرض، خاصة في الحالات التالية:

- * التصريح العاطفي للمقترض.
- * دفع التفتقات التي لا تدخل في إطار تحقيق المشروع الموافق عليه في هذه الاتفاقية.

- * تحويل الموضوع الأصلي للقرض.
- * عدم احترام المقترض لأي تعهد من التعهدات المتفق عليها من طرفه.

- * كل تعديل متعلق بلو وضعية المالية و القانونية للمقترض.

- * البيع الجزئي أو الكلي للأموال المادية و المعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك.

- * عند عدم احترام بنود هذه الاتفاقية، يتحمل المقترض جميع الأجزاء المسجلة من طرف البنك بغلق الأداء المسبق.

المادة 12: مراقبة القروض

- حتى يتسنى للبنك المراقبة المستمرة و المنتظمة لاستعمال القرض يتعهد المقترض بما يلي:

- * تقديم جميع البيانات و الوثائق التي يراها البنك ضرورية
- * تقديم صور مطبوعة الأصل للميزانية السنوية، و وثائق الحسابات و الملاحقات كذا تقرير محافظ الحسابات.

- * تسهيل الزيارات التي يقوم بها أعيان البنك و كذا الدخول للمحلات و التجهيزات الأخرى.

- * كذلك يستطع البنك أن يتحقق في عين المكان و بناء على الوثائق المقدمة من طلباتيا.

المادة 13: الالتزامات المقترض

- مع مراعات الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول، و ما دام المدين مدينا بموجب هذه الاتفاقية، فهو ملزم بما يلي:

- * عدم تقديم لصالح الدائنين الآخرين، أي ضمان أو تعهد لإيتمين دائن عن آخر على الأموال الموجودة حاليا أو المستقبلية، حتى يتم التسييد الفعلي للقرض
- * العمل على كل ما هو ضروري لإبقاء و حماية موهلاته القانونية و كذا وسائل الإنتاج و الخدمات.

- * تأمين المعدات المنقولة و العقارات و الوفاء بجميع المصاريف وفقا لعقد التأمين، و في حالة حدوث كراهية كارية أو جزئية قبل ابراء نذمت، يحتفظ البنك بحق التوييض في التأمين طبقا لنود الضمان المبرم وفقا لهذه الاتفاقية.

* تقديم للبنك رقم الأصال الكامل المحقق في المشروع عند الدخول في مرن الإنتاج أو الخدمات.

المادة 14: العقود التأخير

- كل تأخر من طرف المقترض عن الوفاء بالتدين يؤدي إلى توجيهه إبتداء مع خصم فوائد التأخير.
- نسبة عقوبة التأخير السارية المفعول محددة في الشروط الخاصة.

المادة 15: الممولات و المصاريف

- يتعهد المقترض بدفع كل ثلاثة أشهر عمولات التعميد و مصاريف البنك المذكورة في الشروط الخاصة.

المادة 16: تسوية النزاع

- كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، يخضع في حالة عدم الوردية المتابعة أمام الجهات القضائية المختصة.

المادة 17: إختلار الموطن

- تنفيذ هذه الاتفاقية، يختار الأطراف في التامين الهيئة الذكر.


في، بموجب 18/03/26 بتاريخ

ع/ البنك (الدائن)

الزبون (المدين)

عزات ومارة

٧



عنه المدين بالبنك المكتوبة «قر أو صلتق»

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المركز الوطني للسجل التجاري


كشف قيم عملية الاعتماد الاجباري
المرتبطة بأموال المنقولة

البيانات	الرقم التسلسلي
اسم و لقب المؤجر : بنك الفلاحة و التنمية الريفية - وكالة بوشقوف "820"	01
السكن : شارع اول نوفمبر 54 - بوشقوف - الو ضيقة :	02
اسم و لقب المستفيد من القرض : <u>بنك الفلاحة و التنمية الريفية</u> : السكن : <u>بنك الفلاحة و التنمية الريفية</u> : الو ضيقة : فلاح	03
تعيين المنقولات المؤجرة : جزار فلاحي 068	04
المبلغ الإجمالي لسعر المنقولات المؤجرة : 00، 2.515.000	05
تاريخ عقد الاعتماد الاجباري : 2018/03/26	06
المبلغ الإجمالي للايجارات : : 00، 2.515.000	07
الاستحقاقات حسب ما ورد في العقد موضوع التسجيل مدة الإيجار 60 شهرا	08
اختيار السكن من المؤجر ضمن دائرة اختصاص محكمة مقر البنك	09
	10

رقم و تاريخ التسجيل

توقيع المؤجر

مركز التسجيل بالمركز الوطني للسجل التجاري
تسجيل رقم دفتر الاعتماد الاجباري
استمار رقم :
03 AVR. 2018
رقم التسجيل : 80



توقيع مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري

و.ا.ك.ة

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
عقد الاعتماد الاجباري للأصول المنقولة
(ملحق رقم 3)

طبقا لأحكام الأمر رقم 09-96 المؤرخ في شعبان 1416 الموافق في 10 جانفي 1996 المتعلقة بالاعتماد
الاجباري و القانون المدني، للشروط العامة التالية و الشروط الخاصة المشار إليها أدناه.

بنك الفلاحة و التنمية الريفية، شركة مساهمة ذات رأس مال ب 00،000.000.000 دج، أين يقع
مقرها الاجتماعي في الجزائر، 17 شارع العقيد صيرش مسجلة بالسجل التجاري بالجزائر تحت
رقم 66 ب 89.

التمثلة من طرف السيد: مدير وكالة بوشقوف و المتصرف بهذه الصفة.

فيما يلي المسمى "اقرض المؤجر" يعطي بموجب الاعتماد الاجباري لـ:

السيد: مسجل بالفرفه الفلاحيه تحت رقم 04-443573 ب- 07-24
المتصرف بإسمه و لحسابه و المساكن ببلدية عين صندل ولاية قالمة.

فيما يلي المسمى (ت) "اقرض المستاجر".

المادة 1: وصف العقد موضوع الاعتماد الاجباري

العقد أو العريات الموصوفة باختصار، مع الملحقات التابعة لها عموما، تسمى "العقد"

مؤتمنة	تسجيل والتحقق
29 مارس 2018	
1866	
تبريط قنطرة	
6124	

رئيس المجلس المنتدب
من

التمن بالدينار	الوصف
	جرار فلاحي 068
2.515.000.00.	التمن الإجمالي بدون رسوم
/	الرسم على القيمة المضافة
2.515.000.00.	التمن الإجمالي الشامل لكل الرسوم

المادة 2 : تسليم العتاد

التسليم يكون حسب الشروط المشار إليها أدناه :

مكان التركيب	التاريخ الأقصى للتسليم	التاريخ الاستلام	تاريخ التسليم	تاريخ الاستلام

التسليم الفعلي للعتاد هو خاضع لترخيص مسبق و صريح من قبل بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر).

المادة 3 : دفع ثمن العتاد

يدفع التمن للمورد حسب الكيفيات المشار إليها أدناه :

المورد :
التمن 100 عند التسليم.

المادة 4 : مدة الإيجار

1.4 : يصبح القرض نافذا من تاريخ التسليم إلى أن ينتهي (60 شهر) حسب الفترة المتفق عليها بعد الإيجار المسبق.

2.4 : القرض الحالي هو مبرم لمدة ستون (60) شهرا بالإضافة إلى الإيجار المسبق الفاصل بين تاريخ التسليم و تاريخ دفع الإيجار (مثال : 25 من الشهر الحالي).

3.4 : يدفع بدل الإيجار مسبقا، يسدد الإيجار الأول عند طلب العتاد.

4.4 : الإيجارات المالية تسدد في 25 من شهر الاستحقاق.

5.4 : دورية بدل الإيجار هي المنصوص عليها في المادة 6.4 أدناه المحددة للشروط الخاصة.

6.4 : مميزات بدل الإيجار هي كالآتي :

أجل الاستحقاق الشهري أو الفصلي.

الرسم على القيمة المضافة حسب النسبة المتعامل بها تضاف على الفاتورة.

المادة 5 : مراجعة بدل الإيجار

يتم تحديد بدل الإيجار طبقا للمادة 6.4 أعلاه، و تحسب مؤقتا على أساس قيمة العتاد المقدم من طرف "القرض المؤجر"، أو من طرف المورد المختار من طرف المشتري.

تتم مراجعة النسبة كلما خضعت أحد الأركان التي تشكله، للتغيير حسب الشروط العامة.

مستطوع
مستطوع
مستطوع

1. نسبة الفوائد المتأخرة المشار إليها في الشروط العامة هي محددة بـ 0.17 % شهريا.
2. نسبة الفوائد المضافة المنصوص عليها في الشروط العامة هي محددة بـ 0.75 % شهريا.

المادة 7 : القيمة المتبقية

1. القيمة المتبقية من أجل رفع حق الخيار في الشراء هي 10% من الثمن بدون احتساب الرسم على القيمة المضافة، ليكن بـ 2.515.000.00 د.ج.

2. يجب على "القرض المستأجر" تبلغ قرار شراء العتاد المحدد سابقا يجب إبلاغه إلى "القرض المؤجر" خلال خمسة عشر يوما (15) على الأكثر قبل نهاية فترة القرض، بواسطة ظرف موصى عليه مع إشعار بالإستلام مرفق بسند لأمر بثمن القيمة المتبقية، إلى غاية أجل الاستحقاق عند نهاية القرض، خلاف ذلك يعتبر "قرض المؤجر" قد تتنازل على حق الخيار في الشراء، و يجب إرجاع العتاد طبقا لنص المادة 5 من الشروط العامة.

3. لا يتم نقل ملكية العتاد إلى "القرض المستأجر" إلا عند حلول أجل الاستحقاق المحدد في المادة 7 فقرة 2 أعلاه و بالإضافة إلى التسديد الكلي للقيمة السند لأمر الموقع.

المادة 8 : التأمينات

يجب على "القرض المستأجر" اكتتاب بوليصة التأمين على المسؤولية المدنية مع شركة تأمين معروفة بقدرتها الوفاء مع تحمله كافة المصاريف، مع ضرورة تنازل المؤمن عن حقه في رفع أي طعن ضد المالك "القرض المؤجر".

المادة 9 : الشروط العامة

يصح "القرض المستأجر" بعلمه بالشروط العامة للعقد الحالي، و التصديق عليها و اعتبارها مكملة للعقد.

المادة 10 : حق التسجيل

يتحمل حصريا "قرض المستأجر" تكاليف حقوق التسجيل لهذا العقد.




المادة 11 : الإشهاد - القيد

يتم القيد وفق الأشكال و في الأجل المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-90 في 20 فيفري 2006 على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري (م.و.س.ت) - الجزائر، بناء على طلب "قرض الموجر" الذي يلتزم بها صراحة.

و في هذا الصدد، تمنح كل السلطات لحامل نسخة أو صورة من هذا العقد لإكمال هذه الإجراءات.


محرر في بوشقوف يوم: 2018/03/26

المستأجر
الموجر



تراءت ورضا ورضا

ملاحظة: يسبق التوقيع المصادق عليه الناشر خطيا بعبارة "قرأ و صدق عليه" و وضع خاتم المؤسسة.



Note au comité de crédit

LEASING

Handwritten signature
G-RE

GRE : GUELMA 024
ALE : TAOURA 825

Nom et prénom :

ABES / AGRICULTURE

Activité :

Localisation du projet :

MECHTA KOUDIA SAFRA

Compte N° :

825

Date d'entrée en relation :

05/09/2013

Engagements :

VOIR PV CI-JOINT

Objet du crédit :

ACQUISITION TP 68 CV

Montant sollicité en DA : 1 468 000

Présentation du projet :

Il s'agit d'un concours bancaire pour acquérir un TP 68 CV dans le cadre du crédit leasing

Les exploitations de la relation:

la relation est un EX EAI exploite une superficie de 23,19 (11,15 has par acte de concession + 12,04 has par acte de notarié de ...)

Eleveur de 128 têtes ovines dont 125 brebis

Les engagements en cours:

Crédit RFIG 2016-2017 pour un montant en DA 579 000

Handwritten signature

Les revenus annuels selon la CCLS de s/ahراس:

Année 2014-2015-----109 qx---->DA 909 039

Année 2013-2014-----35 qx---->DA 160 000

L'apport personnel 10%

Structure de financement et d'investissement :				
designation	cout	App pers 10%	soutien	crédit
TP 68 CV	2 515 000,00	252 000,00	795 000,00	1 468 000,00
Total	2 515 000,00	252 000,00	795 000,00	1 468 000,00

Garanties :

Garanties détenues :

Garanties proposées :

Année de l'étude :

PROCES VERBAL DU COMITE DE CREDIT

N° 02 du

2017 4^{ème} 08

POSITIONS DES COMPTES AU : 13/04/2017

COMITE :	CCT DU GRE 024	serie 300	14.776,87	C
		serie 310	550.381,83	D
		serie 902	275.190,92	D
		serie 921	28.618,17	D

EMPRUNTEUR :

CODE ACTIVITE AGRICULTURE

ALE : TAOURA 825

COTE DE RISQUE:


N° COMPTE : 825 702 126

Groupe d'affaires :

Sté1

Sté1

AUTORISATION PRECEDENTE		ENCOURS DES CREDITS		AUTORISATION SOLLICITEE	
TYPE DE CREDIT	MONTANT	ECHÉANCE	TYPE DE CREDIT	MONTANT	ECHÉANCE
RFIG CEREALE	579 000	30/09/2017	RFIG CEREALE	550 381,83	5 ANS
<u>GARANTIES DETENUES EN</u> PORTEFEUILLE			<u>GARANTIES PROPOSEES :</u>		
			<u>GARANTIES EXIGÉES :</u>		
<u>DECISION /AVIS DU CCT</u>					
AVIS Favorable					

Le Directeur du GRE
L.  (Président)

Le S/D Exploitation
M.  (Membre)

Le S/D SRRP
A.  (Membre)

Le S/DAC


LABORATOIRE
S. A. ANALYSE

BANQUE DE L'AGRICULTURE S. A. DE DEVELOPPEMENT RURAL
EDUC LE : 09-01-2012

CLIENT : 021
 NOM :
 ADRESSE : CITE VILLAGE DE
 : GUJINA
 NUMERO DOSSIER : 11-1200023
 COMPTE INCALISEMENT : 021
 COMPTE DE PRET : 021
 TYPE DE PRET : 12-15 CLT MICRO-ENTREPRENEURS PRIV

DUREE DU PRET : 096 MOIS
 TAUX DU PRET : 00,00 % <VARIABLE> BONUS : 5,
 DIFFERE MIXTE : 036 MOIS
 DUREE AMORTISSEMENT : 060 MOIS
 PERIODICITE : SEMESTRIELLE
 TAUX T.V.A. : 19,00 %
 TERRE UTILISATION : 21-09-2011
 FIN UTILISATION : 19-09-2012
 CAPITAL PRETE : 1.093.791,76 INT. INTERCAL. BONUS HT : 96.000,
 CAPITAL MOBILISE (UTILISE) : 1.023.781,92
 INTERETS INTERCALAIRES :
 COMMISSION D'ENGAGEMENT : NEANT 0,00

ECHEANCE TAT	A AMORTIR	PRINCIPAL	INTERETS	T A X E S	T O T A L
31-03-13 HUE	1.023.791,92	CAPITALISEE	10.749,71	1.827,45	12.577,17
30-09-13 HUE	1.036.309,08	CAPITALISEE	10.881,77	1.849,90	12.731,67
31-03-14 HUE	1.049.090,75	0,00	0,00	0,00	0,00
30-09-14 HUE	1.049.090,75	0,00	0,00	0,00	0,00
31-03-15 HUE	1.049.090,75	0,00	0,00	0,00	0,00
30-09-15 HUE	1.049.090,75	0,00	0,00	0,00	0,00
31-03-16 HUE	1.049.090,75	104.909,08	0,00	0,00	104.909,08
30-09-16 HUE	944.181,67	104.909,08	0,00	0,00	104.909,08
31-03-17 HUE	839.272,59	104.909,08	0,00	0,00	104.909,08
30-09-17 HUE	734.363,51	104.909,08	0,00	0,00	104.909,08
31-03-18 HUE	629.454,43	104.909,08	0,00	0,00	104.909,08
30-09-18 HUE	524.545,35	104.909,08	0,00	0,00	104.909,08
31-03-19 HUE	419.636,27	104.909,08	0,00	0,00	104.909,08
30-09-19 HUE	314.727,19	104.909,08	0,00	0,00	104.909,08
31-03-20 HUE	209.818,11	104.909,08	0,00	0,00	104.909,08
30-09-20 HUE	104.909,07	104.909,08	0,00	0,00	104.909,08

